

تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين
في سجون الاحتلال الإسرائيلي
للعام ٢٠١٣

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان
رام الله - فلسطين



2014



المحتويات

٥	توطئة
٧	المنهجية
٩	هذا التقرير
١١	مقدمة
١٣	الفصل الأول: واقع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2013
١٤	أبرز الأحداث خلال العام 2013
١٨	حقائق بالأرقام
٢٠	شهداء الحركة الأسيرة منذ 2007 إلى 2013
٢٥	الفصل الثاني: التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية أثناء الاعتقال
٢٦	الانتهاكات المرافقة لعمليات الاعتقال بحق المعتقلين وذويهم
٣٢	التعذيب في أقبية التحقيق
٤٤	اعتداءات مصلحة السجون ووحداتها الخاصة على الأسرى والمعتقلين خلال العام 2013
٤٩	الفصل الثالث: المحاكم العسكرية وضمانات المحاكمة العادلة
٥٠	ملخص عن تقرير المحاكم العسكرية 2007-2012
٦٢	الاعتقال الإداري
٦٦	إعادة اعتقال الأسرى المحررين في «صفقة وفاء الأحرار» بموجب البند 186 من الأمر العسكري 1651
٦٧	اعتقال الأطفال الفلسطينيين
٧٥	ملاحقة قوات الاحتلال للمدافعين عن حقوق الإنسان
٩٢	اعتقال الصحفيين الفلسطينيين
٩٦	اعتقال قوات الاحتلال للنشطاء ضد مخطط برافر التهجير الاستيطاني في النقب

١٠١	الفصل الرابع: انتهاكات قوات مصلحة السجون الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين المعيشية والصحية
١٠٢	انتهاك حقوق الأسيرات الفلسطينيات
١٠٥	سعى دولة الاحتلال لإقرار قانون التغذية القسرية بحق المضربين عن الطعام
١٠٨	الإضرابات الفردية عن الطعام
١١١	سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين
١١٧	الفصل الخامس: الاستنتاجات والتوصيات
١١٨	أولاً. الاستنتاجات
١٢٠	ثانياً. التوصيات

الملاحق

١٢٤	ملحق رقم (1): المستعربون يعتدون بالضرب الشديد على الشاب محمود سرحان أثناء اعتقاله
١٢٦	ملحق رقم (2): تصريح مشفوع بالقسم: تعذيب وترهيب ومعاملة حاطّة بالكرامة الإنسانية بحق المعتقل محمود عامر عبد اللطيف نصار
١٣٠	ملحق (3): أسماء الأسرى المحررين الذين تعرضوا للاعتقال خلال العام 2013
١٣٣	ملحق رقم (4): الصحفيون المعتقلون لتاريخ 2013/12/30
١٣٤	ملحق رقم (5): الصحفيون الذين أفرج عنهم خلال العام 2013
١٣٥	ملحق رقم (6) أسماء الأسيرات والمعتقلات في سجون الاحتلال في نهاية العام 2013
١٣٦	ملحق رقم (7): المعتقلون الإداريون الذين أضربوا عن الطعام خلال العام 2013
١٤٦	ملحق رقم (8): رسالة عميد الأسرى كريم يونس حول موضوع التحرير

توطئة

هذا التقرير حول انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في السجون الإسرائيلية يندرج ضمن الجهد المتواصل الذي تبذله مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان لضمان الإفراج عن الأسرى السياسيين الفلسطينيين كافة. ولحين ذلك، فإن مؤسسة الضمير ستواصل جهودها، بالتعاون مع المؤسسات الحقوقية الدولية، من أجل ضمان تمتع الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بحقوقهم المكفولة في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تتطلع مؤسسة الضمير، من خلال تقاريرها السنوية، إلى دراسة سياسات مصلحة السجون الإسرائيلية الساعية إلى كسر إرادة الحركة الأسيرة الفلسطينية، وفضح انتهاكاتها المبرمجة والمنهجية لحقوقهم، في سبيل مساءلتها ومحاسبتها، بمقتضى القانون الدولي العام، وبخاصة القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني.

وتعد تقارير الانتهاكات السنوية، مادة مهمّة في التأريخ للحركة الأسيرة الفلسطينية ونضالاتها في مواجهة مختلف أدوات الاحتلال، وفي مقدمتها سياسات قوات مصلحة السجون الإسرائيلية، الهادفة إلى صهر وعي الأسرى وتطويعهم.



المنهجية

اعتمد تقرير الانتهاكات لحقوق الأسرى والأسيرات، على منهجية وصفية تحليلية، واستند إلى 100 تصريح مشفوع بالقسم من الأسرى/ات والمعتقلين/ات، قَدِّمت لمُحامي مؤسسة الضمير خلال العام الماضي، وعلى ضوء 200 مقابلة في مختلف السجون على امتداد العام 2013.

تم توصيف وتحليل الانتهاكات المرتكبة بحق الأسرى والمعتقلين وذويهم، بشكل أساسي، على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارهما الإطار النظري الناظم لحقوق الأسرى وأصول معاملتهم.

لم يغفل التقرير عن فحص ومراجعة لوائح قوات مصلحة السجون الإسرائيلية المطبقة على الأسرى الفلسطينيين¹، بغرض مقارنتها مع المعايير الدولية، بما فيها تلك الواردة في أدلة عمل مراقبي أماكن الاحتجاز.

يتناول التقرير قضية الأسرى كقضية واحدة، انطلاقاً من إيمان مؤسسة الضمير لرعاية الأسير أن أسرى القدس، والأسرى الفلسطينيين من أراضي العام 1948، وأسرى قطاع غزة والضفة الغربية، هم حملة راية واحدة، وهموم واحدة، ويقاسون ظروفًا واحدة، ويخوضون نضالاً يجب أن يكون موحداً في سبيل كرامتهم وحريرتهم.

يقدم التقرير صورة شاملة عن واقع الأسرى والتطورات التي شهدتها العام المنصرم، على ضوء المواجهة المفتوحة بين الحركة الأسيرة الفلسطينية ومصلحة السجون الإسرائيلية، ففي الوقت الذي تناضل الحركة الأسيرة لاستعادة حقوق الأسرى وضمان تمتعهم بحقوقهم كما نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان، تعمل مصلحة السجون وفق منهجية مدروسة لسحب إنجازات الحركة الأسيرة التي حققت بالتضحيات، وتحويل قضية الأسرى إلى عبء على كاهل المجتمع الفلسطيني، وورقة ضغط على المؤسسة السياسية لابتزازها لتقديم المزيد من التنازلات السياسية.

(1) يطلق عليها «اللوائح الخاصة بالسجناء الأمنيين».



هذا التقرير

يتناول التقرير أبرز الانتهاكات التي تعرّض لها الأسرى خلال العام 2013، بدءاً من لحظة الاعتقال. مروراً بفترات التحقيق، وصولاً إلى الاحتجاز في ظروف قاسية ومعاملة حاطة بالكرامة الإنسانية.

يتكون التقرير من خمسة فصول رئيسية: يتناول **الفصل الأول** واقع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2013، بما يشمل إحصاءات حول أعدادهم، وأبرز الأحداث التي تعرضوا لها، والشهداء الذين ارتقوا أثناء محاولة الاعتقال. فيما نخصص **الفصل الثاني** للتعذيب الجسدي والنفسي الذي يتعرض له الأسرى والمعتقلون والمعتقلات أثناء الاعتقال وخلال فترات التحقيق، والتعذيب الذي تمارسه الوحدات الخاصة التابعة لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية بحق الأسرى والمعتقلين أثناء النقل من مراكز التوقيف إلى المحاكم، وبين السجون، وخلال الاقتحامات الدورية لأقسام الأسرى وغرفهم في مختلف السجون، إضافة إلى انتهاكات واعتداءات وجرائم قوات مصلحة السجون الإسرائيلية ووحداتها الخاصة بحق الأسرى والمعتقلين أثناء الإضرابات عن الطعام الجماعية والفردية. ويتناول **الفصل الثالث** انتهاكات المحاكم الإسرائيلية لضمانات المحاكمة العادلة، ونخصص **الفصل الرابع** لاعتداء قوات الاحتلال على المدافعين عن حقوق الإنسان، وملاحقات قوات الاحتلال وقوات مصلحة سجونهم لطواقم عمل مؤسسة الضمير، التي بدأت بمنع رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمير من التنقل بين القدس وبقية الضفة الغربية؛ ومنع الحامين من زيارات السجون ولقاء الأسرى والمعتقلين؛ ثم اعتقال الزميلين الحامي أنس البرغوثي وسامر عرييد واعتقال الصحافيين.

ويتوقف **الفصل الرابع** عند سعى دولة الاحتلال لإقرار مشروع قانون التغذية القسرية، ومخاطره على حقوق المضربين عن الطعام وحياتهم، ثم نتوقف عند الإضرابات الفردية عن الطعام، والإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين. ويختتم التقرير بفصله الخامس الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات.



مقدمة

على مدار العام 2013، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي أكثر من 3800 فلسطيني؛ أي بمعدل ما يقارب 11 حالة اعتقال يومياً. وتشير هذه الوثيرة العالية للاعتقالات، إلى استمرار سياسة وتوجهات قوات الاحتلال الهادفة إلى تفتيت المجتمع الفلسطيني وفرض العقاب الجماعي عليه، وتشير أيضاً إلى ضرورة تطوير حجم ونوع التوثيق المتعلقة بتلك الاعتقالات والانتهاكات المرافقة لها. ليكون جزءاً من آليات المساءلة والملاحقة للاحتلال وقياداته في قادم الأيام.

تركزت الاعتقالات في العام 2013 على الأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان. كما ارتفعت وتيرة الاعتقالات الإدارية. يضاف إلى ذلك تزايد حدة الإجراءات التي تتبعها قوات مصلحة السجون الإسرائيلية بحق الأسرى؛ من اقتحامات ليلية للغرف، والتنقلات الدائمة بين السجون، والإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الذي أدى في العام 2013 إلى استشهاد الأسيرين ميسرة أبو حمدي وحسن الترابي. واستمرار حالات التعذيب في مراكز التحقيق وأثناء عملية الاعتقال، الذي تسبب باستشهاد المعتقل عرفات جرادات في سجن مجدو.

تخضع كل هذه الممارسات بحق الأسرى لخطّة منهجة من قبل الاحتلال. تهدف إلى إلحاق أعلى مستوى ممكن من الأذى بالمعتقل، وكل الدوائر الاجتماعية المحيطة به، عبر الاستمرار في منع المعتقلين من التقاء ذويهم في الزيارات العائلية بحجة المنع الأمني، أو فرض غرامات وكفالات مالية باهظة على المعتقلين، وبخاصة الأطفال. إضافة إلى التهديد باعتقال أفراد العائلة. كما تستمر دولة الاحتلال في شرعنة القوانين التي تضيق على الأسرى وتعطي صلاحيات لانتهائية للنيابة العسكرية ومصلحة السجون.

تهدف كل هذه الإجراءات خلال عملية الاعتقال والتحقيق والنقل وغيرها، إلى خطيم مبادئ المعتقل وقناعاته، من أجل خلق فرد خانع منهزم داخلياً.

وكان ربط إطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين المعتقلين قبل اتفاقية أوسلو 1993 بالعودة للمفاوضات، جزءاً من مسلسل التفاوض على الحقوق الشرعية للفلسطينيين. فموضوع إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين الفلسطيني ليس قابلاً للتفاوض، ولا يخضع لأي شروط. لأن إطلاق سراحهم واجب على الاحتلال.

أيمن ناصر

منسق الوحدة القانونية في مؤسسة الضمير

وأسير سابق أفرج عنه نهاية العام 2013



واقع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين
في سجون الاحتلال الإسرائيلي
خلال العام ٢٠١٣



أبرز الإحداث خلال العام ٢٠١٣

- 6 كانون الثاني: الأسير كرم يونس (57 عاماً) من قرية عارة في المثلث في الأرض المحتلة العام 48، يدخل عامة الـ 31 في سجون الاحتلال. ويعد أقدم أسير في السجون الإسرائيلية. وفي الرابع والعشرين من شباط، أعلن أضراباً مفتوحاً عن الطعام من سجنه جلبوع. لإيصال رسالة سياسية من الأسرى القدامى الذين اعتقلوا قبل اتفاقية أوسلو. إلى القيادات الفلسطينية لإدراجهم ضمن أولوياتها، وعدم السماح لدولة الاحتلال بمقايضة حرية الأسرى بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.
- 21 كانون الثاني: استشهاد الأسير المحرر اشرف أبو ذريع (27 عاماً) من قرية بيت عوّا جنوب غرب الخليل. وقد فارق أبو ذريع الحياة في مستشفى المّطلع بالقدس المحتلة التي مكث فيها أسابيع عدة بعد أن تدهور وضعه الصحي عقب إصابته بفيروس خطير في الرئتين. بعد أن كان قد دخل في غيبوبة. يشار إلى أن المحرر أبو ذريع، أعتقل لمدة ستة أعوام في سجون الاحتلال على الرغم من معاناته من مرض ضمور العضلات، وعدم قدرته على المشي. وكان أفرج عنه منتصف شهر تشرين الثاني 2012.
- 4 شباط: حملة اعتقالات طالت ثلاثة نواب في المجلس التشريعي الفلسطيني، وهم محمد الطل، وحاتم قفيشة وأحمد عطون، وثلاثتهم صدر ضدهم أمر بالاعتقال الإداري.
- 20 شباط: تقدمت مجموعة من المحامين بالتماس لحكمة العدل العليا الإسرائيلية حول البند 186 (إلغاء التخفيف في العقاب) من الأمر العسكري تعليمات الأمن رقم (1651) الصادر في العام 2009، الذي يجيز للجنة عسكرية خاصة، إعادة اعتقال أسرى تم تحريرهم ضمن صفقات تبادل للأسرى، ليقضوا ما تبقى من حكمهم السابق، استناداً إلى مواد سرية تقدم للجنة بحضور ممثل النيابة العسكرية فقط، يرأسها قاضٍ عسكري ودون كشف هذه المواد أمام الأسير الذي أعيد اعتقاله أو محاميه. هذا، وتقدم الالتماس باسم الأسير أمين الشراونة الذي أعيد اعتقاله في 13 كانون الثاني 2012، بعد أن أفرج عنه ضمن صفقة «وفاء الأحرار».
- 23 شباط: استشهاد المعتقل عرفات شاهين جرادات (30 عاماً) من بلدة سعير في محافظة الخليل، في سجن مجدو، نتيجة تعرضه للتعذيب بعد 6 أيام من اعتقاله.
- 2 نيسان: استشهاد الأسير ميسرة أبو حمديّة (64 عاماً) من مدينة الخليل. وقد استشهاد أبو حمديّة في قسم العناية المكثفة في مستشفى «سوروكا» الإسرائيلي، وكان أبو حمديّة اعتقل مرات عدة لدى السلطات الإسرائيلية، كان آخرها العام 2002، إذ حكم عليه بالسجن المؤبد، كما أصيب بسرطان الحنجرة قبل أشهر من استشهادها، وكان بوضع صحي خطير للعناية في ظل إهمال طبي متعمد.

- 13 أب: الإفراج عن الدفعة الأولى من أسرى ما قبل أوصلو البالغ عددهم 105 أسرى. الذي جاء بناءً على الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي لاستئناف المفاوضات ووقف التوجه الفلسطيني للانضمام للمنظمات الدولية. وشملت الدفعة 26 أسيراً من الأسرى القدامى. منهم 15 أسيراً من الضفة الغربية. و 11 أسيراً من قطاع غزة. ولم تشمل الدفعة أيّاً من أسرى القدس أو أسرى الداخل.
- 20 أب: استشهاد الشاب مجد لخلوح «أبو شهلة» (21 عاماً) من مخيم جنين. وإصابة 3 شبان آخرين بالرصاص. أثناء اقتحام جيش الاحتلال لمنزل الأسير بسام السعدي.
- 26 أب: استشهاد كل من روبين فارس (32 عاماً). وجهاد أصلان (19 عاماً). ويوسف جحجوح (22 عاماً). أثناء اقتحام جيش الاحتلال مخيم قلنديا لاعتقال الشاب عمر الخطيب. وهو أسير محرر. وقد أصيب في المواجهات 15 شاباً بينهم 6 إصابات وصفت بالخطرة.
- 31 أب: استشهاد كرم صبحي أبو صبيح (22 عاماً) من مخيم جنين. أثناء اقتحام قوات الاحتلال المخيم لاعتقال الأسير المحرر بسام السعدي.
- 17 أيلول: استشهاد الشاب إسلام الطوباسي (19 عاماً) من مخيم جنين. أثناء اقتحام جيش الاحتلال بيته لاعتقاله. وقد تم إطلاق النار عليه مباشرة. ما أدى إلى استشهاده.
- 27 تشرين الأول: نائب مدير الشرق الأوسط لمنظمة هيومان رايتس ووتش السيد جو ستورك. يطالب السلطات الإسرائيلية بالسماح للموظفين في مؤسسة الضمير المضي قدماً في عملهم في مجال حقوق الإنسان. وعدم تحويلهم إلى ضحايا انتهاكات تعسفية. مشيراً إلى أن إسرائيل تظهر اضطهادها للأسرى بعدم السماح لهم في الدفاع عن أنفسهم. ما يعتبر مثلاً واضحاً على الظلم.
- 27 تشرين الأول: قوات الاحتلال تقتل الشاب محمد عاصي (28 عاماً) بعد اشتباك مسلح دام ساعات بعد أن حاصرته في أحد الكهوف قرب قرية كفر نعمة. وأكد شهود عيان في قرية كفر نعمة أن الاشتباك المسلح بين الشاب عاصي وقوات الاحتلال بدأ منذ ساعات ليل الثلاثاء. واستمر حتى ساعات الصباح الأولى. واستخدمت فيها قوات الاحتلال الطائرات المروحية وعشرات الجنود.
- 29 تشرين الأول: الإفراج عن الدفعة الثانية من أسرى ما قبل أوصلو. شملت 26 أسيراً. 5 منهم من قطاع غزة. والبقية من الضفة الغربية. ولم تشمل أسرى القدس وأسرى الداخل.
- تشرين الأول: المعتقلون الإداريون يخوضون خطوات نضالية احتجاجية. معربين عن رفضهم سياسة الاعتقال الإداري.
- 5 تشرين الثاني: استشهاد المعتقل حسن الترابي (22 عاماً) في مستشفى العفولة نتيجة

الإهمال الطبي المتعمد. وكان المعتقل الترابي قد اعتقل بتاريخ 2013/1/17 من منزله في بلدة صرة غرب مدينة نابلس على الرغم من معرفة الاحتلال بإصابته بمرض السرطان. وقد جهت له النيابة العسكرية تهمة الانتماء لحركة الجهاد الإسلامي. وعلى الرغم من تردى وضعه الصحي، فإن الاحتلال واصل سياسة الإهمال الطبي بحقه، ورفض الإفراج عنه. كما أكدت جمعية «أطباء بلا حدود»، أن إهمال مصلحة السجون الإسرائيلية لحالة الأسير الترابي، ونقله إلى المستشفى في مرحلة متأخرة جداً، هو ما أدى إلى وفاته.

- 19 تشرين الثاني: محكمة العدل العليا الإسرائيلية ترفض الاستئناف الذي تقدم به المعتقل الإداري سامر البرق بحجة أنه يشكل خطراً على أمن دولة الاحتلال. ويعد البرق أقدم معتقل إداري في سجون الاحتلال. حيث اعتقل في الحادي عشر من تموز من العام 2010. وحوّل إلى الاعتقال الإداري. وأضرب عن الطعام أربع مرات خلال العامين 2012 و2013 مطالباً بإنهاء اعتقاله الإداري والإفراج عنه.
- 18 كانون الأول: استشهاد نافع جميل السعدي. من مخيم جنين. أثناء اقتحام الجيش للمخيم ومنزل الأسير جمال أبو الهيجا. في محاولة لاعتقال ابنه، وقد أصيب 6 شبان أحدهم تم اعتقاله بعد إصابته.
- كانون الأول: شهدت السجون ومراكز التوقيف الإسرائيلية، وبخاصة مركز توقيف حوارة وسجن هشارون للأشبال، أوضاعاً مزرية جراء المنخفض الجوي والبرد القارس. ورفض قوات مصلحة السجون الإسرائيلية تلبية احتياجات الأسرى من الملابس والأغطية الشتوية والتدفئة.
- 30 كانون الأول: الإفراج عن الدفعة الثالثة التي ضمت 26 أسيراً، 25 منهم قبل أوصلو. ولأول مرة شملت الدفعة 6 أسرى من مدينة القدس، واثنين من قطاع غزة، والبقية من الضفة. هذا، وشملت الصفقة الأسير نعيم الشوامرة بسبب تردى وضعه الصحي، وهو معتقل عقب توقيع اتفاق أوصلو. غير أن الدفعة لم تشمل أياً من أسرى الداخل والبالغ عددهم 14 أسيراً، ويعتبر كريم وماهر يونس من بلدة عارة، المعتقلان منذ العام 1983، أقدم أسيرين في سجون الاحتلال.

اعتقالات قوات الاحتلال للفلسطينيين في قطاع غزة المحاصر

خلال العام 2013، أقدمت قوات الاحتلال على اعتقال 72 فلسطينياً من قطاع غزة. بينهم 16 اعتقلوا على معبر بيت حانون، وهم مرضى وجار وناشطون. وطالت هذه الاعتقالات 18 صياداً، بينهم طفلان. والباقي تم اختطافهم قرب الحدود الشرقية. بينهم 25 طفلاً خلال ممارستهم هواية صيد العصافير. أو التنزه قرب الحدود. فيما اختطف مواطن من منطقة سيناء في الأراضي المصرية في عملية أمنية خاصة. وهو الأسير "وائل حسين أبو ريده" من سكان مدينة خان يونس جنوب قطاع غزة.²

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر موقع مركز أسرى فلسطين للدراسات على الرابط التالي:

<http://www.asrapal.net/index.php?action=archive&type=2>

حقائق بالأرقام



جدول ١: أعداد الأسرى والمعتقلين خلال السنوات ٢٠١٠-٢٠١٣

كانون الأول	تشرين الثاني	تشرين الأول	أيلول	آب	تموز	حزيران	أيار	نيسان	آذار	شباط	كانون الثاني	
٥٠٣٣	٤٩٩٦	٥٠٤٦	٥٠٠٧	٥٠٦٨	٥٠٧١	٥٠٥٨	٤٩٧٩	٤٩٠٠	٤٩٣٦	٤٨١٢	٤٧٤٣	٢٠١٣
٤٦٥٦	٤٥٢٠	٤٥٩٦	٤٦٠٦	٤٦٦٠	٤٧٠٦	٤٦٥٩	٤٥٦٣	٤٦١٠	٤٦٣٧	٤٤٨٩	٤٥٦٧	٢٠١٢
٤٩٧٠	٤٩٣٧	٥٤٣٤	٥٣٧٤	٥٥٧٣		٥٥٥٤	٥٦٠٤	٥٧١٦	٥٧٧٧	٥٨٣٤	٥٩٣٥	٢٠١١
٥٩٧٧	٦٠٨٩	٦١٨٠		٦٢٥٧	٦٤٠٨	٦٥٠٨	٦٥٨٤	٦٩٨٥	٦٩٨٥	٦٧٩٤	٦٨٣١	٢٠١٠

جدول ٢: أعداد النواب المعتقلين خلال السنوات ٢٠٠٧ - ٢٠١٣

كانون الأول	تشرين الثاني	تشرين الأول	أيلول	آب	تموز	حزيران	أيار	نيسان	آذار	شباط	كانون الثاني	
١٤	١٤	١٣	١٣	١٣	١٤	١٣	١٣	١٤	١٢	١٥	١٢	٢٠١٣
١٣	٨	١٠	١٣	٢٠	٢٠	٢٦	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٠١٢
٢٣	٢٣	٢٢	٢٢	١٩	١٩	١٩	١٤	١٣	١٣	١٢	١٢	٢٠١١
٩	٩	٩	٩	١٢	١٢	١٢	١٢	١٤	١٥	١١		٢٠١٠
١٧	١٨	٢٤	٢٥	٣٥	٣٥	٣٦	٣٧	٣٧	٣٧	٣٤	٣٤	٢٠٠٩

جدول ٣: المعتقلين الإداريين ٢٠١٠ - ٢٠١٣

كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
٢٠١٣	١٧٨	١٧٨	١٦٨	١٥٦	١٤٧	١٣٦	١٣٤	١٣٧	١٣٥	١٤٥	١٤٥
٢٠١٢	٣٠٩	٣٠٩	٣٢٠	٣٠٨	٣٠٣	٢٨٥	٢٥٠	١١٢	١٨٤	١٥٦	١٧٨
٢٠١١	٢٠٧	٢٢١	٢١٤	٢١٧	٢٢٩	٢٤٣	٢٤٣	٢٧٢	٢٨٦	٢٧٨	٢٨٣
٢٠١٠	٢٦٤	٢٦٤	٢٥٩	٢٣٧	٢٢٢	٢١٥	٢٠٠	١٩٠	٢١٢	٢١٤	٢٠٧
٢٠٠٩	٥٦٤	٥٤٢	٥٠٦	٤٨٧	٤٤٩	٤٢٨	٣٨٧	٣٣٥	٣٢٢	٢٩١	٢٧٨
٢٠٠٨	٨١٣	٧٨٨	٧٦٦	٧٩٠	٧٧٦	٧٣٨	٦٩٢	٦٠٤	٥٨٣	٥٦٩	٥٤٦
٢٠٠٧	٨١٤	٧٨٨	٧٧٦	٧٩٠	٧٦١	٧٣٠	٦٥١	٥٩٩	٥٧٨	٥٦٩	٥٤٦

جدول ٤: فئات خاصة

الأسيرات	النواب	أسرى ما قبل أوصلو	أسرى قطاع غزة	أسرى القدس	أسرى الداخل	بداية العام
١٠	١٢	١١١	٤٣٧	١٦٧	١٩١	٢٠١٣
١٦	١٤	٥٣	٣٩٥	١٦٩	٢١٦	نهاية العام ٢٠١٣
٨	٢٧	١١٢	٤٦٢	١٦١	١٨٠	بداية العام ٢٠١٢
١١	١٣	١١١	٤٣٩	١٦٥	١٩١	نهاية العام ٢٠١٢
٣٧	١٠	٣٠٠	٦٨٤	١٩٧	١٨٧	بداية العام ٢٠١١
٥	٢٣	١١٢	٤٤٣	١٥٢	١٦٥	نهاية العام ٢٠١١
٣٦	١٢	٣٠٠	٧٢٦	١٩٨	٢٠٠	بداية العام ٢٠١٠
٣٩	٩	٣٠٠	٦٨٦	١٩٨	١٩١	نهاية العام ٢٠١٠

جدول ٦: أعداد اقتحامات القوات الخاصة لأقسام الأسرى وغرفهم موزعة على السنوات ٢٠١٠ - ٢٠١٣^٣

السنة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
العدد	١٢٠	١٠٠	١٤٠	١٧٥

جدول ٧: مجموع الغرامات المالية التي فرضتها المحاكم العسكرية

السنة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
القيمة بالشيكيل	٩٦٠٥٧٤٣		١٣٧٨٧٢٤٢	١٥٩٤٠٩١٠	١٣١٤١٨١٣	١٣٢٢٩١٧٠

(٣) هذه الأعداد تعبر فقط عن الاقتحامات التي تمكنت وحدة التوثيق والدراسات في مؤسسة الضمير من رصدها. ولكنها لا تعكس بأي حال حقيقة اتساع اعتداءات القوات الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والاقتحامات.

شهداء الحركة الأسيرة منذ ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣

ارتفع عدد شهداء الحركة الأسيرة داخل السجون خلال العام 2013 إلى 205 شهداء، 74 منهم قضاوا نتيجة القتل العمد، و7 استشهدوا داخل السجون والمعتقلات نتيجة إطلاق النار عليهم مباشرة، و73 قضاوا تحت التعذيب، وبعضهم استشهد بعد تعرضه للتغذية القسرية "الزواندا"، و53 فارقوا الحياة داخل السجون بسبب سياسة الإهمال الطبي المتعمد. فيما توفي العشرات منهم بعد فترة وجيزة من إطلاق سراحهم المستند إلى تقارير طبية تفيد بأنهم ذاهبون إلى موت محتم.



وفيما يلي عرض مجدول لشهداء الحركة الأسيرة ما بين 2007-2013

جدول ٨: الأسرى الشهداء ما بين ٢٠٠٧-٢٠١٣

١١	شهداء الإهمال الطبي في السجون
٧	شهداء الإهمال الطبي بعد فترة وجيزة من الإفراج عنهم
٣	شهداء التعذيب
٥	القتل العمد أثناء الاعتقال
٧	قتلوا أثناء عملية اعتقال آخرين
٣٣	المجموع

جدول ٩: شهداء الحركة الأسيرة جراء التعذيب منذ العام ٢٠٠٧

رقم	الاسم	مكان السكن	تاريخ الاستشهاد	ملاحظات
1.	وانل يوسف القراوي (٣٤ عاماً)	الطور القدس	٢٠٠٧/٣/٩	نتيجة التعذيب والضرب المبرح بعد الاعتقال مباشرة من قبل قوات ما يسمى حرس الحدود.
2.	عبيدة ماهر عبد المعطي الدويك (٢٥ عاماً)	الخليل	٢٠٠٩/٩/١٣	اعتقل وهو مصاب بتاريخ ٨/٢٦ ولم يقدم له العلاج، وتعرض لتعذيب بهدف القتل.
3.	عرفات جرادات (٣٠ عاماً)	سعير الخليل	٢٠١٣/٢/٢٣	نتيجة التعذيب في مركز حقيق سجن مجدو.

جدول ١٠: شهداء الحركة الأسيرة داخل السجون نتيجة الإهمال الطبي (٢٠٠٧ - ٢٠١٣)

العدد	الاسم	مكان السكن	تاريخ الاستشهاد	ملاحظات
1.	جمال حسن عبد الله السراحين (٣٧ عاماً)	بلدة بيت أولا/الخليل	٢٠٠٧/١/١٦	نتيجة الإهمال الطبي في معتقل أنصار ٣ في النقب. وكان معتقلاً إدارياً منذ أيار ٢٠٠٦
2.	ماهر عطا مصطفى دندن (٣٨ عاماً)	مخيم بلاطة	٢٠٠٧/٦/٩	نتيجة الإهمال الطبي. أزمة صدرية
3.	شادي سعيد السعيدة (٢٨ عاماً)	مخيم المغازي	٢٠٠٧/٧/٣١	نتيجة الإهمال الطبي. في سجن نفحة
4.	عمر عابد سلمان ملوح المسالمة (٤٢ عاماً)	من بلدة بيت عوا - الخليل	٢٠٠٧/٨/٢٥	نتيجة الإهمال الطبي. في سجن الرملة
5.	فادي عبد اللطيف أبو الرّب	قباطية-جنين	٢٠٠٧/١٢/٢٨	إهمال طبي في سجن جلبوع

نتيجة الإهمال الطبي - سجن بنر السبع. وكان معتقلاً منذ ٢٠٠٤/١٠/١٥. ويقضي حكماً بالسجن ثماني سنوات ونصف.	٢٠٠٨/٢/٢٩	مدينة غزة	فضل عودة عطية شاهين (٤٧ عاماً)	6.
نتيجة الإهمال الطبي - في مستشفى سجن الرملة. وكان معتقلاً منذ نيسان ١٩٩٣. ويقضي حكماً بالسجن مدى الحياة	٢٠٠٨/١٢/٢٤	مدينة القدس	جمعة إسماعيل محمد موسى (١١ عاماً)	7.
نتيجة الإهمال الطبي بعدما أصيب بكدمات عدة في الرأس في زنازين سجن إيشل في بنر السبع	٢٠١٠/٤/١٦	العيزرية- القدس	رائد محمود أحمد أبو حماد (٣١ عاماً)	8.
في زنازين معيار سجن الرملة جراء الإهمال الطبي بعد أن أصيب بأمراض نفسية	٢٠١٠/٦/١٠	القدس	محمد عبد السلام موسى عابدين (٣٩ عاماً)	9.
إهمال طبي بعد إصابته بسرطان الحنجرة - استشهد في مستشفى سوروكا بعد نقله من سجن إيشل	٢٠١٣/٤/٢	الخليل	ميسرة أبو حمدي (٦٤ عاماً)	10.
في مستشفى العفولة جراء الإهمال الطبي	٢٠١٣/١١/٥	بلدة صرة قضاء نابلس	حسن عبد الحلیم الترابي (٢٢ عاماً)	11.

جدول ١١: الأسرى الذين قضاوا داخل السجون نتيجة القتل العمد والتعذيب خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠٠٧

العدد	الاسم	مكان السكن	تاريخ الاستشهاد	ملاحظات
1.	محمد صافي الأشقر (٢٩ عاماً)	صيدا - طولكرم	٢٠٠٧/١٠/٢٢	نتيجة إصابته بعيار ناري في سجن النقب خلال قمع الأسرى من قبل الوحدات الخاصة
2.	فواز عوني فريحات (١٩ عاماً)	بلدة اليامون جنين	٢٠٠٨/١/٧	قتل عمداً بعد الاعتقال
3.	زياد الجولاني (٤١ عاماً)	القدس	٢٠١٠/٦/١١	قتل عمداً بإطلاق النار عليه من نقطة الصفر بعد السيطرة عليه من قبل قوات حرس الحدود
4.	أمجد أسعد شلبياية (٣٨ عاماً)	مخيم نور شمس طولكرم	٢٠١٠/٩/١٧	اعتقل وكان بالإمكان اقتياده إلى مركز اعتقال. لكن قوات الاحتلال أعدمته بدم بارد في غرفة نومه
5.	عز الدين صالح كوازبة (٣٨ عاماً)	بلدة سعير-الخليل	٢٠١٠/١٠/٢	اعتقل مع مجموعة من العمال في القدس بعد أن تمت السيطرة عليه. وأطلق النار عليه من نقطة الصفر.

جدول ١٢: أسماء الشهداء الذين سقطوا على يد قوات الاحتلال ووحدات المستعربين أثناء محاولة اعتقالهم أو اعتقال آخرين خلال العام ٢٠١٣

العدد	الاسم	تاريخ الاستشهاد	العمر	مكان السكن
1.	مجد خلوح "أبو شهلة"	٢٠١٣/٨/٢٠	٢١ عاماً	مخيم جنين
2.	يوسف حججوح	٢٠١٣/٨/٢٦	٢٢ عاماً	مخيم قلنديا/ القدس
3.	روبين فارس	٢٠١٣/٨/٢٦	٣٢ عاماً	مخيم قلنديا/ القدس
4.	جهاد أصلان	٢٠١٣/٨/٢٦	١٩ عاماً	مخيم قلنديا/ القدس
5.	كرم صبحي أبو صبيح	٢٠١٣/٨/٣١	٢٢ عاماً	مخيم جنين
6.	إسلام الطوباسي	٢٠١٣/٩/١٧	١٩ عاماً	مخيم جنين
7.	محمد عاصي	٢٠١٣/١٠/٢٧	٢٨ عاماً	كفر نعمة
8.	نافع جميل السعدي	٢٠١٣/١٢/١٨	٢٣ عاماً	مخيم جنين

وخلال العام 2013، استشهد سبعة فلسطينيين بنيران قوات الاحتلال أثناء اقتحامها لاعتقالهم أو اعتقال غيرهم.

جدول ١٣: أسباب استشهاد الأسرى داخل السجون ١٩٦٧ - ٢٠١٣

٧١	التعذيب
٧٤	القتل العمد
٧	أثناء اقتحامات القوات الخاصة
٥٣	الإهمال الطبي
٢٠٥	المجموع

الأسرى الذين فارقوا الحياة بعد فترة وجيزة من الإفراج عنهم

وهناك مجموعة من الأسرى قد تم الإفراج عنهم قبل انتهاء مدة محكومياتهم نتيجة لسوء أوضاعهم الصحية، استشهدوا بعد أيام وشهور قليلة من خروجهم من السجن. وجميعهم كانوا يعانون من أمراض مزمنة كالسرطان، أصيبوا بها داخل السجن.

ومنهم: هائل أبو زيد (2005/7/7)؛ سيطان الولي من الجولان (2011/4/24)؛ فايز زيدات (2010/1/5)؛ مراد أبو ساكوت (2007/1/14)؛ زكريا عيسى (2012/1/2)؛ زهير لبادة (2012/5/31)؛ أشرف أبو ذريع (2013/1/21).

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 10 كانون الأول/ديسمبر 1984

المادة الأولى: لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ«التعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد. جسدياً كان أم عقلياً. يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

التعذيب والمعاملة القاسية والحاظّة بالكرامة الإنسانية أثناء الاعتقال



خلال العام 2013 اعتقلت قوات الاحتلال أكثر من 3870 فلسطينياً، بينهم قرابة 1000 طفل و(21) سيدة.

إحصاءات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

الانتهاكات المرافقة لعمليات الاعتقال بحق المعتقلين وذويهم

تتعرض القرى والخيم والمدن الفلسطينية لمدهامات قوات جيش الاحتلال ليل نهار، ودون أي اعتبار للقانون الدولي الإنساني واجب التطبيق على الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي المقدمة منه اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الصراع 1949. فخلال النصف الثاني من العام 2013، أقدمت قوات الاحتلال على قتل ثمانية فلسطينيين خلال حملات مدهامتها لخيم قلنديا ومخيم جنين وقرية كفر نعمة لاعتقالهم أو اعتقال غيرهم. وتعتبر جريمة قتل الشهداء الثمانية انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث يشكل القتل العمد مخالفة جسيمة لنصوص المواد (50، و51، و130، و147) الواردة على التوالي في الاتفاقيات الأربع، ووفقاً للمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول العام 1977، وجريمة حرب بموجب المادة 8 (أ) 1-2 من ميثاق روما الأساسي 2002، التي عرفت جريمة الحرب المتمثلة بالتعذيب، وكذلك بموجب المادة 8 (أ) 2-2 المتمثلة بالمعاملة للإنسانية.

تبدأ عملية تعذيب المعتقلين الفلسطينيين والخط من كرامتهم منذ لحظة الاعتقال الأولى، حيث تؤكد شهادات المعتقلين وذويهم تعمد قوات الاحتلال جعل عملية الاعتقال شكلاً من أشكال العقاب الجماعي، ومناسبة للترويع وإيقاع الأذى النفسي والجسدي والمادي بحق المعتقل وعائلته بطريقة مدروسة ومنهجة، تهدف إلى التأثير على المعتقل وعائلته، وتخطيط إرادته وإرادة ذويه، وزعزعة قناعاتهم بما يفقدون إيمانهم بعدالة قضيتهم ودفعهم للتشكيك بقدرتهم على تحمل مشقة الدفاع عن حقوقهم.

وبيّنت التصاريح المشفوعة بالقسم شهادات المعتقلين بشأن تعرضهم لتعذيب شديد من قبل جنود وضباط قوات الاحتلال، ليس بهدف النيل من كرامتهم فحسب، بل يتركز هذا التعذيب في مناطق غير واضحة للعيان كالوخز تحت الإبط بقضبان رفيعة، والضرب المركّز على الأنسجة الدموية، ما يسبب تفتتها ويترك أثراً كبيراً على صحة المعتقل أثناء التحقيق، وقد يتطور خلال ستة أشهر ويتحول إلى وجع مزمن.

لا تخترم قوات الاحتلال ما فرضته المواثيق والاتفاقيات الدولية (المادة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1957 - قواعد هافانا) من ضرورة عرض المعتقلين للفحص الطبي. حيث تؤكد شهادات المعتقلين على عدم جدية الفحوصات الطبية واقتصارها على توجيه الطبيب بعض الأسئلة العامة للمعتقل عن حالته الصحية واعتماد الأطباء على المسكنات الطبية، ولا ينقل المعتقل إلى العيادة أو المستشفى إلا لتجنب مفارقتة الحياة أو إخفاء التعذيب الذي تعرض له.

كما كشفت شهادات بعض المعتقلين تواطؤ طبيب مركز التوقيف والتحقيق مع طواقم التحقيق؛ سواء من خلال تجاهل وضعه الصحي وحاجته إلى الراحة، أو إعطاء المعتقل منشطات تساعد على استمرار التحقيق معه دون توقف.

غالباً ما جرى عمليات الاعتقال في ساعات متأخرة من الليل ودون مذكرة اعتقال. ولا يبلغ الأهل بسبب الاعتقال ولا مكانه. بل إن قوات الاحتلال قامت باعتقال أفراد من العائلة كرهائن حين إلقاء القبض على الشخص المطلوب. وجرى عملية الاعتقال بمشاركة مئات الجنود والضباط ورجال الخابرات. حتى عندما يكون الهدف اعتقال طفل لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. وكثيراً ما يتم حطيم أبواب البيوت بواسطة معدات عسكرية متطورة. ويتعرض المعتقل وذووه للشتيم والسب والتهديد اللفظي والتهديد بالقتل بواسطة الأسلحة الرشاشة. وبحجة التفتيش. حطم محتويات المنزل. وتصادر أجهزة الحاسوب والهواتف النقالة. ليس تلك الخاصة بالمعتقل فحسب. بل والعائدة لعائلته أيضاً. ويتقصد جنود الاحتلال إهانة المعتقل أمام ذويه أو إهانة العائلة أمامه أو كليهما معاً. وفي كثير من الأحيان قد يصل الأمر بهم حد الاعتداء عليه بالضرب. وإلقاء القنابل المسيلة للدموع. وإطلاق الرصاص المغلف بالمطاط أو قنابل الصوت. وفي بعض الأحيان يتعرض المعتقل أو المعتقلة للتفتيش العاري داخل المنزل أو مركز التوقيف والتحقيق.

وفي القدس المحتلة. واصلت قوات الاحتلال توظيف قوات خاصة من المستعربين لاعتقال الأطفال. وبخاصة في سلوان والعيسوية والبلدة القديمة. والاعتداء عليهم بالضرب المبرح. فمنهم من حطمت أسنانه. ومنهم من فقد الوعي لساعات. ومنهم من تطلب نقله للعلاج في المستشفى لإنقاذ حياته. وفيما يلي نعرض مجموعة من شهادات المعتقلين حول ما تعرضوا له من تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة أثناء اعتقالهم.



اعتقال الناشط الشبابي حسن كراجة في تاريخ ٢٠١٣/١/٢٣

قام الجنود بتفجير باب المنزل واحتجزوا أفراد العائلة في غرفتين منفصلتين (ذكوراً وإناثاً). ثم أخذوا بتحطيم أثاث المنزل بحجة التفتيش. وقاموا بمصادرة ثلاثة حواسيب وهواتف نقالة والكثير من الأوراق الشخصية والصور العائلية. تعتمد الجنود خلال عملية التفتيش، التي استمرت ثلاث ساعات، إهانة العائلة، وبخاصة والدة المعتقل. وشقيقته صمود التي أطلق سراحها في الدفعة الأولى من صفقة وفاء الأحرار. ومحاولة إخضاعهما للتفتيش العاري.

بعد ذلك قام الجنود بتكبير حسن وتعصيب عينيه، ونقلوه في حافلة عسكرية دون إبلاغ عائلته عن سبب اعتقاله وجهة اقتياده، ليتن فيما بعد أنه نقل إلى مركز توقيف وحقيق الجلمة، حيث تعرض لتحقيق قاسٍ استمر أكثر من ثلاثين يوماً.⁴

اعتقال ثائر حلاحلة والاعتداء عليه بالضرب في بيته وأمام زوجته

عاودت قوات الاحتلال اعتقال ثائر حلاحلة في تاريخ 2013/4/8 بعد أن أفرجت عنه بتاريخ 2012/6/5 بعد إضرابه عن الطعام برفقة بلال ذياب الذي استمر أكثر من 77 يوماً، نجح فيه بوقف اعتقاله الإداري الذي استمر عامين دون تهمة أو محاكمة.

أما عن ظروف اعتقاله، فقال لحمي الضمير: «أثناء اعتقالي في تاريخ 2013/4/8، تعرضت للضرب المبرح من قبل جنود الاحتلال أمام زوجتي وأولادي، وجروني على الأرض، وأخرجت إلى مدخل البيت، وهناك كبلوا يديّ، ووضعوا قطعة قماش على عيوني، وتعرضت للضرب مرة ثانية. بعدها نقلوني إلى معسكر بيت إيل، وأبقوني في العراء والبرد من الساعة 02.50 بعد منتصف الليل حتى الساعة 7.00 صباحاً، وهناك تعرضت للاعتداء، وقال لي الجنود إنه كان يتوجب عليهم قتلي من مدة طويلة، ثم قام أحدهم بتصويري واتصل بصديقتي وأبلغها إنهم اليوم قبضوا على مجرم خطير وبعث لها الصورة (هذا ما استنتجته من الكلام لأنني كنت معصوب العينين). وبعد الساعة السابعة أخذوني

(٤) لمزيد من التفاصيل حول التحقيق القاسي الذي تعرض له المعتقل حسن كراجة أثناء التحقيق، انظر سيرته الاعتقالية المنشورة على موقع الضمير المتوفرة على الرابط التالي: <http://www.addameer.org/atemplate.php?id=294>

إلى معتقل المسكوبية في القدس. وفي الطريق كان الجنود يقودون السيارة بسرعة جنونية. ثم يوقف السيارة بصورة مفاجئة كي أتدحرج. ويلحق بي الأذى وطالبتهم أكثر من مرة بالتوقف عن فعل ذلك. إلا أنهم لم يستجيبوا إنما كانوا يضحكون. وحين وصلنا إلى معتقل المسكوبية تعرضت لاعتداء آخر على يد الجنود.

الاعتداء بالضرب على الطفل علي شملاوي أثناء الاعتقال



يقول الطفل في شهادته لحامي الضمير: «أنا علي ياسين علي شملاوي من قرية حارس في سلفيت. عمري 16 سنة. وكنت طالب مدرسة في الصف الحادي عشر. وكنت أسكن مع أهلي. يوم 2013/3/13 الساعة 3 صباحاً. حضرت قوة جيش إلى البيت واعتقلوني ووضعوا بيدي «كليبشات» بلاستيكية للخلف. وأغمضوا عيني. وأصعدوني إلى حافلة عسكرية وأجلسوني على الأرض. وكان الجنود يدفعونني بركبهم على ظهري وضربوني على رأسي أكثر من 10 مرات. وفي أكثر من 8 مرات كان أحد الجنود الذي خلفي يدفع رأسي إلى الأمام ليرتطم في ركة جندي كان يجلس أمامي أثناء سير الحافلة (الجيب) العسكرية.

حاول أحد الجنود أن يجلس على رأسي. وأثناء ذلك كان بقية الجنود يضحكون ويتحدثون العبرية. وبينما كنت مكبل اليدين للخلف. وملقى على أرضية الحافلة. ضربني أحد الجنود على أصابع يدي بمقدمة البندقية وآلني كثيراً. وسبب جرحاً خفيفاً بأصبعي السبابة والوسطى في اليد اليسرى من منطقة العقدة الوسطى. كما قام أحد الجنود (3 أو 4 مرات) بدفع رأسي للخلف ليرتطم بصندوق حديدي. كانوا قد وضعوه على رجلي. وقد أحسست أنه بطول 40 سم وعرض وارتفاع 20 سم. وآخر مرة ضربوا رأسي بهذا الصندوق الحديدي. وارتطم فمي من الجهة اليسرى وسبب لي جرحاً وسال دمي ووضعوا لي قطنة أو ضمادة وقد انتفخ فمي آنذاك قليلاً.



المعتقلة رنا جميل عبدالله أبو كويك

اعتقلت قوات الاحتلال السيدة رنا أبو كويك (21 عاماً) بعد اقتحام جيش الاحتلال بيتها في حي أم الشرايط في مدينة رام الله عند الساعة الثالثة بعد منتصف الليل بتاريخ 2013/10/25. حيث فاق الزوج والزوجة ووجدوا جنود وضباط الاحتلال داخل البيت. وفي بادئ الأمر رفض ضابط الخابرات {أيرز} السماح لها بتغيير ملابسها. «أخذ الجنود بتفتيش البيت وصادروا الحواسيب والهواتف المتنقلة ومستندات عائلية، ثم كبلوا يديها بمرباط بلاستيكية خلف ظهرها وعصبوا عينيها وأصعدوها إلى الحافلة العسكرية مجبريها على الانبطاح على أرضية الحافلة طوال الطريق إلى معسكر لم تتمكن من تحديده. وفي المعسكر أدخلت إلى غرفة وبقيت مكبلة ومعصوبة العينين مدة ثلاث ساعات. وبعد ذلك قامت مجنذتان بتعريضها لتفتيش عارٍ.

بعد التفتيش كبلوها مرة أخرى وعصبوا عينيها. ولم يخبروها إلى أين هي ذاهبة. وبعد بضع ساعات. حسب تخمينها. وصلت إلى حاجز عسكري ونقلوها مجدداً في سيارة أخرى إلى مركز تحقيق وتوقيف عسقلان. وطوال 17 ساعة لم تقدم لها وجبات الطعام. ولم يسمح لها بالدخول إلى الحمام.

شهادة معتقل حول ظروف الاحتجاز في مركز توقيف حوارة

اعتقلت قوات الاحتلال أسيد جبر خالد سلامة من نابلس من مواليد 1991/9/13 فجر الأربعاء بتاريخ 2013/12/18 من بيت عائلته في مدينة نابلس. قال في شهادته لمُحامي الضمير: «تم اقتيادي إلى معتقل حوارة حوالي الساعة الثانية والنصف فجراً. عند الوصول، عرضنا على طبيب السجن الذي سألنا أسئلة عادية إذا كان لدينا أمراض، ولكنه لم يقم بفحصنا.

بعد ذلك قام الجنود بإرغامنا على الجلوس على الأرض على الرغم من البرد الشديد -حيث تزامن اعتقالنا مع العاصفة الثلجية التي ضربت فلسطين- وكان الجو شديد البرودة والثلج يغطي المكان.

كنا مجموعة من الأشخاص مقيدي الأيدي عرفت منهم: أنس رداد؛ صالح عامر؛ سعيد بكر بلال . واستطعنا تمييز بعضنا من تحت قطعة القماش التي تغطي أعيننا، وجلسنا في العراء على الأرض مقيدي الأيدي وكان الجو شديد البرودة دون أي وسيلة تدفئة، وكان بعض الجنود الحراس ينظرون إلينا دون مبالاة، بل على العكس. كانوا ينهالون علينا بالشتائم عند طلبنا الذهاب إلى الحمام أو الطعام . واستمر هذا الحال طويلاً حتى صلاة العصر ونحن على الأرض ودون طعام أو شراب أو الذهاب إلى الحمام.

صودرت أغراضنا الشخصية من ساعات وغيرها، وبعد ذلك أدخلونا إلى الغرف. وكان عددنا ما بين خمسة إلى ستة أشخاص في الغرفة التي كانت سيئة جداً، ورطبة جداً، وأماكن النوم قذرة، والبطانيات قديمة وبالية، وعددها خمسة، حيث استخدمت اثنتان للفراش والوسادة والبقية استخدمت للغطاء.

أما بالنسبة للطعام، فكان سيئاً جداً وقليل جداً، وقدمت لنا أول وجبة وكانت فقط عبارة عن علبتي لبن من نوع «شمينت» للغرفة، وهذا بالطبع لا يكفي. وبخاصة أننا لم نتناول الطعام من وقت اعتقالنا، فقمنا بإرجاع الطعام، ورفضناه احتجاجاً. وبعد ساعتين أحضروا لنا الطعام مرة أخرى. وكان عبارة عن لبن ولبنة فقط وما من شيء آخر.

ولم يسمح لنا الجنود باستعمال الحمام. كنا نطلب وننتظر وقتاً طويلاً قبل أن يستجاب لطلبنا. كما لا توجد مياه ساخنة نهائياً من أجل الوضوء وغيره. ولا توجد أغراض وملابس خاصة خلافاً لورقة الحقوق التي استلمناها».

محكمه سالم، تاريخ 2013/12/26، أمامي أنا المحامي مازن أبو عون

التعذيب فيه أقبية التحقيق



واصلت دولة الاحتلال وأجهزة أمنها ومخابراتها وقواتها الخاصة تعذيب المعتقلين الفلسطينيين تعذيباً جسدياً ونفسياً في كل مراحل الاعتقال وبطرق مختلفة. واستندت في أساليبها إلى دراسات وبحوث وتجارب علمية تتصف بفعالية ونجاعة كبيرة في دفع المعتقلين، على إدانة أنفسهم وخطيم شخصيتهم.⁵

حيث شهدت السنوات التالية لقرار المحكمة العليا الخاص بالتعذيب 1999، تطوراً نوعياً في أساليب التعذيب المستخدمة بحق المعتقلين الفلسطينيين. وتمثل ذلك في تراجع استخدام الأساليب الأكثر وحشية التي استعاض عنها بوسائل وأساليب أكثر دهاءً، وتتصف بالنجاعة

ذاتها التي حققها الأساليب الوحشية السابقة. غير أن ذلك لم ينه التعذيب الوحشي كما تثبت وفاة المعتقل عرفات جرادات في مركز تحقيق تابع لجهاز «الشاباك» الإسرائيلي في تاريخ 23 شباط/فبراير من العام 2013، وذلك بعد ستة أيام من اعتقاله، ونتيجة الصدمة العصبية⁶ الناجمة عن التعذيب الجسدي والنفسي الذي تعرض له. كما أثبت تقرير الطبيب الفلسطيني صابر العالول، الذي شارك في عملية تشريح جثمان الشهيد جرادات في معهد أبو كبير الطبي.⁷

جاء مقتل المعتقل عرفات جرادات بتاريخ 23 شباط/فبراير 2013 ليرفع عدد الأسرى والمعتقلين الذي قضاوا داخل السجون نتيجة التعذيب داخل السجون الإسرائيلية منذ العام 1967 إلى 203 معتقلين وأسرى.

إن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين فاقدون للحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم. كما جاءت في قواعد القانون الدولي

(5) انظر دراسة صهر الوعي أو في إعادة تعريف التعذيب. منشورات مركز الجزيرة للدراسات، 2010.

(6) راجع تقرير الدكتور صابر العالول الذي نشرته وزارة شؤون الأسرى والمحررين في تاريخ 2013/2/26. حول وفاة المعتقل عرفات جرادات، الذي حصلت الضمير على نسخة منه، ونشر على نطاق واسع في الصحف المحلية، ومتوفر ملخص له على رابط جريدة القدس:

<http://www.alquds.com/news/article/view/id/420123>

(7) لمزيد من المعلومات حول وفاة المعتقل عرفات جرادات، انظر بيان مؤسسة الضمير في حينه المتوفر على الرابط التالي:

<http://www.addameer.org/atemplate.php?id=306>

الإنساني العرفي. واتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة. والعديد من اتفاقيات حقوق الإنسان. وفي مقدمتها اتفاقية مناهضة التعذيب. فما زال الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون يتعرضون لصفوف التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية على يد طواقم التحقيق. على الرغم من توقيع دولة الاحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام 1991.

إن تعذيب المعتقلين الفلسطينيين أثناء الاعتقال والتحقيق سياسة ثابتة ومستمرة ومستخدمة على نطاق واسع. وتطال جميع المعتقلين الفلسطينيين. بهدف كسرهم وانتزاع الاعترافات منهم. وتغيير قناعاتهم. وكسر مبدأ التضامن بينهم.

وتقع عمليات التعذيب بعيداً عن رقابة اللجان الدولية. جراء رفض دولة الاحتلال السماح للمؤسسات والجهات الحقوقية والقانونية بزيارة السجون من قبل أشخاص مهنيين. ومؤهلين. ومستقلين. بحجة «أن مثل تلك الزيارات قد تخلق عبئاً غير ضروري على إدارة السجون». كما قال مفوض مصلحة السجون لوفد من منظمة أطباء حقوق الإنسان الذي اجتمع به في العام 2008.⁸ ومنذ العام 2002. لا يزال طلب مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن التعذيب لزيارة دولة الاحتلال قيد الانتظار. في إشارة إلى استهتارها بآليات العمل الدولية.

وتلجأ قوات الاحتلال وأجهزة مخابراتها إلى ترسانتها من الأوامر العسكرية والقوانين التمييزية المحففة لحرمان المعتقلين الفلسطينيين من مقابلة محاميهم أثناء فترات التحقيق. التي قد تصل لمدة 180 يوماً. بما يحول دون إطلاع المحامين على التعذيب. ودون تمكنهم من تقديم الشكاوى ضد مرتكبي التعذيب. وبما يسمح بانتزاع اعترافات تهدف إلى إدانة المعتقلين.

وخلال فترات التحقيق. يطلب من المعتقل التوقيع على ما يسمى صحيفة بيانات للشخص المعتقل. التي تبين حقوق المعتقل أثناء التحقيق. ومنها تلقي الملابس: والترييض: والاستحمام: وتناول ثلاث وجبات طعام: ولقاء المحامي. ما لم يصدر قرار خلاف ذلك: وتقديم الشكاوى في حال تعرضه لأي انتهاك: غير أن طواقم التحقيق. في كثير من الأحيان. لا تحترم ما نصت عليه صحيفة البيانات من حقوق للمعتقل. حيث بينت بعض شهادات المعتقلين أنهم لم يستحموا طوال فترة التحقيق التي استغرقت شهراً. ولم يُعطوا فرشاة ومعجون أسنان. ولم يسمح لهم بتغيير ملابسهم. ولم يقابلوا المحامي إلا بعد انتهاء التحقيق.

كما تلجأ أجهزة الأمن الإسرائيلية إلى العملاء لتضليل وخداع المعتقلين الفلسطينيين أثناء التحقيق: بهدف انتزاع الاعترافات منهم. وبخاصة في ما يعرف بغرف «العصافير». حيث ينقل المعتقل في فترة التحقيق إلى أقسام المعتقلين (العصافير). وإيهام المعتقل بانتهاء التحقيق معه. وهناك يتعرض المعتقل للاتهام بأنه متخابر مع قوات الاحتلال. ولإثبات العكس عليه الإدلاء بإفادة تبين نشاطاته

(8) المصدر السابق.

وانتماءه التنظيمي، وإلا تعرض للضرب والقتل. وما أن يكتب المعتقل إفادته حتى يواجه بها لدى ضابط التحقيق، ليكتشف المعتقل حينها أنه تعرّض للخداع من قبل العسافير.

وتفيد شهادات المعتقلين بأن الطواقم الطبية في مراكز التحقيق، لا تحترم حقوقهم بإجراء الفحوصات الطبية المناسبة، بل تكتفي بتوجيه الأسئلة للمعتقل حول وضعه الصحي، ولا يأخذ الطبيب بما يقوله المعتقل على محمل الجد. وفي كثير من الأحيان يكتفون بإعطاء المعتقل المريض مسكنات للألم.

غير أن الأهم والأخطر أن أطباء مراكز التحقيق يتجاهلون توثيق التعذيب الجسدي والنفسي الذي يتعرض له المعتقل؛ سواء أثناء الاعتقال أو خلال التحقيق. بما يؤكد تواطؤهم في تعذيب المعتقلين الفلسطينيين بالتستر على تعذيبهم، ويحرم المحامين من الاستفادة من التقارير الطبية للطعن في مصداقية الاعترافات المنتزعة من المعتقلين تحت التعذيب. الأمر الذي يترتب عليه أيضاً حرمان المعتقل من ضمانات المحاكمة العادلة التي حُرِّم التعذيب وتبطل نتائجها.

يتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان. وأن [تُنَفَّذ] كل الفحوص الروتينية باستخدام استمارة موحدة تتضمن: (أ) التاريخ الطبي، (ب) تقرير من الشخص الخاضع للفحص عن أي عنف، (ج) نتيجة الفحص الشامل للجسم، بما في ذلك وصف لأي إصابات، (د) حيثما يسمح تدريب الطبيب بذلك، تقييم الاتساق بين البنود الثلاثة الأولى، وينبغي بناء على ذلك طلب المحتجز إتاحة السجلات الطبية لمُحَامِيهِ.⁹

(٩) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.



استشهاد المعتقل عرفات جرادات بعد أسبوع من الاعتقال

الاعتقال

اعتقلت قوات الاحتلال وجهاز الأمن العام الإسرائيلي الشاب عرفات جرادات (30 عاماً) في تاريخ 18 شباط/فبراير 2013 الساعة الثانية عشرة ليلاً من منزله في بلدة سعير قضاء مدينة الخليل، بحجة إلقاء الحجارة على سيارات المستوطنين، ونقلته في اليوم نفسه إلى مركز تحقيق الجلمة في شمال الضفة الغربية قبل أن ينقل إلى عزل سجن مجدو.

والمعتقل عرفات جرادات من مواليد 14 كانون الثاني من العام 1983، طالب في جامعة القدس المفتوحة ومتزوج ولديه طفلان (بارا 4 سنوات، ومحمد سنتان)، وزوجته حامل في شهرها الرابع.

ووفقاً لعائلة عرفات جرادات، تعرض المعتقل للضرب الشديد على يد قوات الاحتلال على مدخل البلدة أثناء اعتقاله، وأنه كان يصرخ من شدة التعذيب. وأضافت زوجته السيدة دلال جرادات «أن ضابط الخبايا الذي جاء لاعتقال زوجها، وبعد أن غادروا المنزل، طلب من الجنود العودة إلى المنزل مرة أخرى و[سمح] للمعتقل بتوديع زوجته وأبنائه»، وهو ما اعتبرته الزوجة نية واضحة للقتل.

المحكمة العسكرية تتجاهل ادعاءات التعذيب

أفاد محامي المعتقل السيد كميل صباغ من وزارة الأسرى والمحررين الذي ترافع عن المعتقل أمام محكمة الجلمة يوم الخميس الموافق 21 شباط/فبراير 2013، بأن المعتقل أبلغه أنه تعرض للشبح على كرسي التحقيق لفترات طويلة، وأنه يعاني من أوجاع في ظهره. على أثر ذلك، أطلع المحامي قاضي المحكمة العسكرية على الظروف القاسية التي يتعرض لها المعتقل، وطالب المحكمة بأخذ ظروفه الصحية في عين الاعتبار.

وعلى الرغم من ذلك، قرر القاضي تمديد اعتقال عرفات جرادات لمدة 12 يوماً بدلاً من 15 يوماً كما طالبت النيابة العسكرية، وأمر الجهات الطبية في مركز التحقيق بفحص الحالة الصحية النفسية والجسدية للمعتقل، وتبليغ نتائج الفحص إلى جهاز الأمن العام وهيئة المحكمة.

وبعد يومين فقط، وتحديدًا يوم السبت الموافق 23 شباط، أي بعد أسبوع من اعتقاله كُشف النقاب أن المعتقل عرفات جرادات فارق الحياة في قسم تحقيق خاص تابع لجهاز الأمن العام «الشباك» في سجن مجدو.

تقرير الطب العدلي:

أثبت تقرير طبي قضائي صادر عن وزارة العدل الفلسطينية - الإدارة العامة للطب العدلي. أعده الدكتور صابر العالول اختصاصي الطب الشرعي ومدير الطب العدلي الذي شارك في تشريح جثة الشهيد عرفات شاهين جرادات في المركز الوطني للطب الشرعي الإسرائيلي - أبو كبير. أن سبب الوفاة يعود إلى الصدمة العصبية نتيجة آلام سببتها إصابات متعددة ناجمة عن تعذيب شديد مباشر.

وفصل التقرير الإصابات على النحو التالي:

- إصابات تسحج حديث في باطن الشفة السفلية.
- وجود تكدمات شديدة وبلغية في منطقة الجهة اليمنى العلوية من الظهر.
- وجود تكدمات دائرية الشكل تقع أسفل الثدي الأيمن.
- وجود تكدم في الوجه الوحشي من المرفق الأيسر.
- وجود تكدم في منتصف الوجه الخلفي من العضد الأيمن (لليد اليمنى).
- وجود تكدمات عميقة داخل الأنسجة بمساحة 9×4 سم تقع أعلى الكتف الأيسر تحت الجلد بداخل العضلة بمحاذاة العمود الفقري أسفل العنق.
- وجود تكدمات بمساحة 10×4 سم تقع بالجهة الجانبية الصدرية اليمنى تحت الجلد بداخل العضلات تبعد عن الخط المنصف للظهر مستوى العمود الفقري 27 سم. وعن أعلى قمة الرأس بـ 53 سم.
- وجود كسر في الضلعين الثاني والثالث من الجهة الأمامية الصدرية اليسرى مع وجود تكدمات حيوية حول الكسر.
- وجود كسر في الضلع الثاني من الجهة الأمامية الصدرية اليمنى.

وخلص تقرير الدكتور العالول إلى أن جميع التكدمات (الإصابات) حديثة جداً، وشديدة، وناجئة عن تعذيب شديد ومباشر. وفي شهادتها أمام محكمة صلح «بيتح تكفا» الإسرائيلية الخاصة بقضية التحقيق في ملايسات وفاة عرفات جرادات التي انعقدت في 2 نيسان من العام 2014، أكدت الخبرة الدولية العريقة في الطب الشرعي الدكتورة شبنام كورور فينتشاننتشة إن المرحوم عرفات جرادات تعرض للضرب المبرح أثناء اعتقاله، ما أدى إلى إصابته بتلازمة الضائقة التنفسية الحادة، وهي ما سببت وفاته في سجن إسرائيلي بتاريخ 23 شباط/فبراير 2013.¹⁰

موقف مؤسسة الضمير

مؤسسة الضمير تعتبر أن جريمة اغتيال المعتقل عرفات جرادات هي جريمة حرب باعتبارها انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربع. حيث يشكل التعذيب مخالفة جسيمة لنصوص المواد (50، 51، و130، و147) الواردة على التوالي في الاتفاقيات الأربع. ووفقاً للمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول العام 1977، تعد مخالفات التعذيب جرائم حرب ولا تسقط بالتقادم.

(10) لمزيد من المعلومات حول تقرير الخبرة الدولية المتعلق بأسباب وفاة المعتقل عرفات جرادات، انظر الرابط التالي لبيان مشترك من مؤسسة الحق واللجنة العامة لناهضة التعذيب:

http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=669:2014-12-08-07-04-30&catid=91:201224-00-11-14-07-&Itemid=231



البرلمان الأوروبي يشكل لجنة تقصي حقائق لتفقد أوضاع الأسرى في السجون الإسرائيلية

استجاب البرلمان الأوروبي لدعوة المؤسسات الحقوقية والرسمية الفلسطينية، وقرر في آذار 2013 إرسال لجنة تقصي حقائق لتفقد أوضاع الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية برئاسة الأيرلندية إيجر كوستيلو رئيس لجنة العلاقة مع المجلس التشريعي الفلسطيني في البرلمان الأوروبي. وستة نواب من أربع كتل برلمانية (الحزب الشعبي الأوروبي، كتلة الخضر، الكتلة الشيوعية، الكتلة الليبرالية ممثلها هو رئيس لجنة العلاقة مع دولة الاحتلال في البرلمان الأوروبي، والكتلة الاشتراكية الديمقراطية. وتقرر لاحقاً أن تتم الزيارة في الفترة 19 و20 آذار من العام 2014، فيما أعلنت دولة الاحتلال مراراً وتكراراً رفضها السماح لوفد البعثة بزيارة السجون الإسرائيلية.

شهادة المعتقلة رنا أبو كويك

تقول المعتقلة رنا أبو كويك: «وصلت إلى مركز تحقيق عسقلان بحلول المغرب. وبعد وقت قصير من الوصول أدخلت إلى التحقيق الذي استمر ساعات طويلة وبقيت حتى صباح اليوم التالي. مع استراحات قصيرة لمدة نصف ساعة. ثم تبدأ جولة جديدة من التحقيق. وخلال التحقيق. هددوني بالنقل القسري إلى غزة ما لم اعترف. وهددوني بتدمير حياتي الزوجية عبر ترويح إشاعات مسيئة». وأضافت: في آخر أربعة أيام من التحقيق وضعوني في زنزانة مجاورة لتلك المخصصة للرجال. وأخذوا يتحدثون معي على أساس أنهم معتقلون أمنيون. ولكن تبين لي لاحقاً أنهم من يعملون لصالح الخبايا الإسرائيلية».

شهادة المعتقلة مرام حسونة

تقول المعتقلة مرام حسونة (18 عاماً) من نابلس التي اعتقلت في 2013/11/30. لحماية الضمير. إنها تعرضت للضرب على رأسها أثناء الاعتقال. وسقطت على الأرض. ووضع أحد الجنود قدمه على ظهرها لمنعها من النهوض. وبعد مجيء الجنود تم تكبيلها وتعصيب عينيها ونقلها للجيب العسكري. وحضر الضابط وحقق معها ميدانياً قرب الحاجز. وتضيف حسونة أنها نقلت بعد ذلك إلى معسكر جيش. وربطت على كرسي في العراق. وكان الجنود المارون من جنبها يركلونها بأقدامهم. أو يلقون عليها الحجارة الصغيرة. كما تعرضت للتفتيش العاري على يد مجندين. وطوال التحقيق كانت مكبلية اليدين. وكان المحقق يصرخ عليها ويهددها لإجبارها على الاعتراف.

إن استخدام تقنيات أو أدوات التقييد من أجل كبح جماح المحتجز قد يصل إلى حد التعذيب أو أي شكل آخر من سوء المعاملة عندما يتم تطبيقها بطريقة مهينة ومؤلمة. {...} لا يجوز مطلقاً استخدام تقنيات أو أدوات كنوع من العقاب».

تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب. وثيقة الأمم المتحدة 4 /CN.4/2004/E.56. الفقرة 45

٦٨ يوماً من التحقيق المستمر قضية المعتقلين أحمد ومحمود زهران

اعتقلت قوات الاحتلال الشابين أحمد ومحمود زهران في تاريخ 2013/3/24. بعد مدهمة قوات الاحتلال قرية دير أبو مشعل الواقعة شمال غرب مدينة رام الله. وفور اعتقالهما. نقل المعتقلان إلى مركز تحقيق المسكوبية في مدينة القدس المحتلة. وخلافاً لما نص عليه المبدأ (17) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. فإنه «يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه. وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته».

أصدرت المحابر الإسرائيلية قراراً يقضي بمنعهم من مقابلة محامي مؤسسة الضمير الذي يتراجع عنهما.

وفي شهادته أمام المحكمة أبلغ المعتقل أحمد زهران. قاضي محكمة الاستئناف -على فترة التمديد- التي انعقدت في تاريخ 7 نيسان/أبريل 2013. أنه تعرض للإغماء 3 مرات خلال التحقيق. ويعاني من شعور مستمر بالغثبان والتعب الشديد الناجم عن حرمانه من النوم. وطول ساعات التحقيق وقسوة أساليبه. فيما أبلغ المعتقل محمود زهران القاضي بأنه تعرض لأساليب تحقيق قاسية من قبل طواقم تحقيق مختلفة تمثلت بربطه في كرسي التحقيق طوال ساعات التحقيق التي كانت تستمر ليلاً ونهاراً دون توقف.

استمر التحقيق مع المعتقلين أحمد ومحمود زهران طوال 68 يوماً في مركز توقيف وتحقيق المسكوبية. واستمر منعهما من مقابلة محامييهما طوال 50 يوماً. وفي أول لقاء جمعه مع محاميه في تاريخ 14 أيار 2013. وصف المعتقل محمود زهران مسار التحقيق معه وأساليب التعذيب التي تعرض لها بالقول:

في الأيام الخمسة الأولى من الاعتقال. كانت جلسات التحقيق تمتد من ساعات الصباح الباكر إلى ساعات المغرب. ثم يسمح له بالنوم إلى صباح اليوم التالي. ولكن بعد اليوم الخامس بدأ التحقيق يأخذ منحىً آخر يعتمد التعذيب بحرمان النوم. فأصبحت جلسات التحقيق تستمر لأكثر من 22 ساعة. مع السماح لي بدخول الحمام.

وتعرضت للإغماء ثلاث مرات -بدأت بعد اليوم الخامس- وذلك عند محاولتي القيام عن كرسي التحقيق. وكنت أصحو بعد رشقي بالماء البارد. أول حالة إغماء كانت ثاني يوم من التحقيق المتواصل. للمرة الثانية كانت في اليوم الثالث والعشرين من التحقيق عندما كنت في طريقي في المر إلى الحمام. وعندما استيقظت وجدت نفسي في عيادة مركز التحقيق. صرف لي الطبيب

الأدوية. وقال إنه يجب أن أنام وأستريح. وبعدها توقف التحقيق المتواصل. فخلال أيام التحقيق الـ23 الأولى. كنت مقيد اليدين إلى الخلف. ولم يسمح لي بالنوم. وكان الطبيب يدخل إلى غرفة التحقيق ويعطيني الأدوية في فمي ويسقيني الماء دون أن يتحدث إلي أو يخبرني اسم الدواء ولا الغرض منه.¹¹

وخلال التحقيق تعرضت لكثير من أساليب التعذيب الجسدي والنفسي -فكما قلت سابقاً- أعتمد أسلوب الحرمان من النوم طوال الأسابيع الثلاثة الأولى. وجلسات التحقيق المتواصلة على مدار 23 ساعة: تكبيل اليدين خلف الظهر بكرسي التحقيق. التهديد بالسجن لسنوات طويلة. التهديد باعتقال آخرين بقصد فبركة لائحة اتهام تدينه وهو ما تم فعلاً. فقد اعتقل أطفال وانتزعت منهم اعترافات ضده: التهديد باعتقال الزوجة وهو ما تم فعلاً. وحتى يدفعني للتصديق قام المحقق بالاتصال بمركز الشرطة أثناء استجواب زوجتي وسمح لي بالحديث معها ليؤكد لي اعتقالها. وطوال 68 يوماً من التحقيق. كنت معزولاً في زنزانة انفرادية. لم يسمح لي خلالها بالاتصال بالعالم الخارجي. ولا مقابلة المحامي. ولا حتى مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- المعتقل أحمد زهران (36 عاماً) أسير محرر. أمضى 11 عاماً في سجون الاحتلال. وأفرج عنه في العام 2009 وهو متزوج وأب لطفلين.
- المعتقل محمود زهران (36 عاماً) أسير محرر. أمضى 4 سنوات ونصف في سجون الاحتلال. وأفرج عنه العام 2009.

(11) يبدو أن الدواء كان بمثابة منشط أو لتجنب الإغماء بما يسمح بمواصلة التحقيق.

٣٧ يوماً من التحقيق والتعذيب المستمر، ٣ أيام فيه قسم العصفير، والتهديد باعتقال الوالدة

التصريح المشفوع بالقسم

أنا الموقع أدناه أمير عبد الرحمن محمد خالد بعد أن حذرت بأنه يتوجب علي التصريح بالحقيقة فقط. وأني سأكون معرضاً لعقوبات حسب القانون إذا صرحت بغير الحقيقة. أصرح بهذا كما يلي:

- أنا أمير المذكور أعلاه عمري 19 سنة من قرية جيوس قضاء قلقيلية. وكنت أعيش مع أهلي قبل الاعتقال.
- بتاريخ 2013/5/27. حضرت قوة من جيش الاحتلال إلى البيت عند أهلي. وسألوا عني. وأنا كنت عند صديق ندرس للتوجيهي. وحكى أخي معي بالهاتف. وحضرت إلى البيت. واعتقلني الجيش من هناك الساعة 3 صباحاً.
- بعد أن كبلوني ببلاستيك وغموا عيني خارج البيت. اقتادوني مثنياً. وكان أحد الجنود يدفعني ويضربني على رأسي أثناء السير. 4-5 مرات كان يضربني بكوعه وبده.
- بعد 10 دقائق وضعوني في جيب عسكري. وأجلسوني على ركبتي على أرضية الناقلة. ويدي مكبلتان للخلف ومعصوب العينين.
- في الناقلة كان الجنود يشتمونني ويضربونني بأرجلهم على رجلي 3 مرات.
- أخذوني لمعسكر جيش. وهناك أبقوني في غرفة على الأرض لساعات طويلة -ربما 10 ساعات- مكبلاً ومعصوب العينين. وبعدها نقلوني للجلمة ووصلت الساعة 20.00 ليلاً.
- الجيش لم يعطوني ماء للشرب مع أنني طلبت منهم.
- بعد الفحص الطبي. أدخلوني للتحقيق مباشرة ساعتين. وأنا عندي مشكلة انخفاض ضغط الدم.
- من أول يوم كان المحقق عساف يسألني وهو يصرخ ويهدد بأن يحضر والدتي للتحقيق ويضعها في الزنزانة ويجلسها على كرسي التحقيق.
- حققوا معي 15 يوماً. 12 يوماً منها كان التحقيق بمعدل ساعتين. وبعد ذلك بمعدل 4-5 ساعات. وكثيراً ما كان هذا المحقق عساف يقرب وجهه إلى وجهي ويخرج من فمه لعاباً بشكل مقصود على وجهي. وهددني أن يبقيني على الكرسي حتى يخرج «الباسور» من مؤخرتي.
- هذا المحقق كثيراً ما كان يصفعني على وجهي. والأصعب كان عندما يضربني بأصابعه وكأنه يوخزني في صدري بين الصدر والكتف اليسار. ولا اعرف لماذا كانت تؤلني هذه الضربات بهذه الطريقة وكأنه كان يضرب على منطقة العصب.
- بعد اليوم الـ 12 أطلعوني على سجن مجدو. وبعد 3 أيام أرجعوني للجلمة. وكان هذا يوم الأحد الأخير عندما رجعت إلى هنا. وكان المحقق مكثف (فريح). وقالوا إنني حكيت أموراً إضافية عند العصفير في مجدو. وأنا أنكر ذلك.

- أول من أمس أخذني رجال المخابرات إلى البيت عند أهلي. وفتشوا البيت. وقالوا إنهم يبحثون عن سلاح. ومع أنهم قلبوا البيت ولم يجدوا شيئاً. فقد رأيت البيت مقلوباً وكأنهم عاثوا فيه فساداً وتخريباً. وسمعت الجنود يصرخون على أهلي وأنا لم أرهم ولم يروني.
- المحقق عساف لا يزال يهددني بأن يحضر والدتي للتحقيق ويحضر أصدقائي.
- هذا اسمي. وهذا توقيعي. وفحوى هذا التصريح حقيقة.

أمامي أنا المحامي سامر سمعان
2013/6/12

التصريح الثاني

أنا الموقع أدناه أمير عبد الرحمن محمد خالد بعد أن حذرت بأنه يتوجب علي التصريح بالحقيقة فقط. وأنتي سأكون معرضاً للعقوبات حسب القانون إذا صرحت بغير الحقيقة. أصرح بهذا كما يلي:
أنا أمير المذكور أعلاه من قرية جيوس عمري 19 عاماً وأعطي تصريحاً هذا تنمه لتصريح سابق أعطيته أمام المحامي سامر سمعان بتاريخ 2013/6/12.

عدا الضرب والتعذيب والانتهاك المذكور بالتصريح. أصرح أنه في يوم الخميس الذي سبق تاريخ 2013/6/18. ولا أذكر الآن التاريخ الدقيق. حقق معي بالجملة محقق المخابرات عساف. وكان التحقيق لأكثر من 6 ساعات. وخلالها أكثر من مرة تعصب هذا المحقق وصرخ وشتتم بأنتي كلب وحيوان.

في نفس جلسة التحقيق أعلاه. دفع هذا المحقق كرسياً كان قريباً مني بإجهاهي. ومن جراء ذلك ارتطم الكرسي برجلي من عند الركبة اليمنى وضرني كف على وجهي وشدني من شعري للخلف وهو يصرخ وبيشتم.

نفس المحقق ضرني أكثر من مرة بعد ذلك كفوف على وجهي في جلسات تحقيق لاحقة.

في نهاية فترة التحقيق: أي بعد حوالي 36-37 يوماً في التحقيق في الجملة. أخرجوني للتحقيق. وكان المحقق شاي هناك. وواجهوني بشخص من بلدنا اسمه سعد نوفل (وأنا قلت له إنه يوجد بيننا مشاكل).

خلال هذه المواجهة. اتضح أنه لم يحك عني أي شيء. وأنا أيضاً لم أحك عنه. قلت للمحقق شاي هكذا أنت أصلحت علاقتنا التي كانت سيئة. وعندها هجم علي المحقق وأنا كنت مكبل اليدين بالكرسي. شدني من شعري وضرب رأسي بالحائط القريب وشتمني.
كان في غرفة التحقيق ورأى ماذا حدث.
هذا اسمي وهذا توقيعي وفحوى التصريح هذا حقيقة.

أمام المحامي سامر سمعان
بتاريخ: 2013/7/31


القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف العام 1955. وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 663 جيم (د24-) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957. و2076 (د62-) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977. (1) لا يجوز لموظفي السجن أن يلجأوا إلى القوة. في علاقاتهم مع المسجونين. إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة. أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة. ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية. وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.



شكل ١: اعتداءات مصلحة السجون ووحداتها الخاصة على الأسرى والمعتقلين خلال العام ٢٠١٣^{١٢}

عدد اقتحامات قوات مصلحة السجون والوحدات الخاصة لأقسام وغرف الأسرى
والمعتقلين خلال الأعوام 2010-2013



(١٢) أصدرت مؤسسة الضمير في العام 2013 دراسة قانونية حول «اعتداءات الوحدات الخاصة التابعة لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والافتحامات». وهي متوفرة على الرابط التالي: http://www.addameer.org/userfiles/Natshon_Metseda.pdf

سجل العام 2013 ارتفاعاً ملحوظاً في عدد اقتحامات إدارة السجون ووحداتها الخاصة لأقسام وغرف الأسرى قياساً بالسنوات الثلاث الماضية كما هو مبين في شكل 1. فلقد رصدت وحدة التوثيق والدراسات أكثر من 175 عملية اقتحام خلال العام 2013، ما يشكل زيارة نسبتها (22%) عن العام 2012، وبزيادة عن العام 2011 نسبتها (75%) طالقت السجون كافة، وتركزت في السجون التالية: عسقلان، النقب، نفحة، رمون، إيشل، شطة، جلبوع.

وقد نفذت هذه الاعتداءات كل من إدارة السجن والوحدات الخاصة التابعة لها، وبخاصة وحدات: النحشون، اليماز، المتسادا، درور، ووحدة «كتير» الجديدة، وبخاصة أثناء حملات التفتيش الاستفزازية، وإبان الإضرابات عن الطعام؛ سواء إضراب المعتقلين الإداريين، أو إضراب الأسرى الأردنيين. وعقب موجة الاحتجاجات التي عمت مختلف السجون بعد استشهاد عرفات جرادات في سجن مجدو في تاريخ 22 شباط من العام 2013، بعد تعرضه للتعذيب، واستشهاد الأسير ميسرة أبو حمدة في سجن إيشل في 2 نيسان 2013 في مستشفى سوروكا بسبب الإهمال الطبي المتعمد، واستشهاد المعتقل حسن الترابي في مستشفى العفولة في تاريخ 5 تشرين الثاني 2013 نتيجة الإهمال الطبي المتعمد.

وتعرض الأسرى والمعتقلون خلال هذه الاقتحامات لضروب من التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة والعقوبة القاسية.

ويتلو تلك الاقتحامات فرض حزمة من العقوبات بحق الأسرى والمعتقلين، فرادى وجماعات، وتتضمن تلك العقوبات الحرمان من الزيارات العائلية، والعزل الانفرادي، وغرامات مالية تتراوح بين 100 و475 شيكلاً جديداً، والحرمان من التبضع من الكانتين، وذلك استناداً إلى الأمر بتعليمات (04/13/00) القضاء الانضباطي للسجناء) من لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية المخالفة بدورها للمعايير الدولية؛ سواء تلك التي نصت عليها اتفاقيات جنيف 1949، أو اتفاقية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1977).

وخلافاً لتلك العقوبات التي نصت عليها اللوائح، تقدم مصلحة السجون على اتخاذ إجراءات انتقامية بحق الأسرى كمنعهم من التنزه في الساحات، ومصادرة حاجياتهم، وخطيم ممتلكاتهم، ومصادرة رسائلهم، والتضييق على حقهم في مقابلة المحامين.

وفيما يلي سنعرض أبرز الانتهاكات التي طالقت الأسرى والمعتقلين عقب 42 اقتحاماً من أصل 175 سجلت خلال العام 2013.

معطيات من أبرز ٤٢ عملية اقتحام:

الاعتداء بالضرب

أظهر جدول وثق أبرز 42 عملية اقتحام لمختلف مراكز التوقيف والسجون أن أكثر من 41 أسيراً ومعتقلاً تعرضوا للضرب الشديد. بينهم الأسير كفاح حطاب الذي يخوض إضرابات متوالية عن الطعام منذ سنوات لانتزاع حقه بالاعتراف به كأسير حرب. ومعاملته بموجب اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.

ففي شهادة للأسير حكم بهاء عبد اللطيف حريبات (19 عاماً) لحمامي وزارة الأسرى عامر أبو عامرية، أكد فيها أنه تعرض للضرب المبرح أثناء اعتقاله في تاريخ 2013/6/26. وعند وصوله إلى مركز توقيف عصيون، قام ضابط يدعى «أمير» بإدخاله إلى قفص. ثم بدأ أحد الجنود بضربه بالصعقات الكهربائية على مناطق حساسة في جسمه. وبخاصة الأعضاء التناسلية.

النقل

خلال 42 عملية اقتحام، وثقت الضمير تعرض 415 أسيراً للعقاب بالنقل إلى سجون أخرى. وتركزت عملية النقل في سجون جلبوع، وشنطة، ورمون. وتستخدم قوات مصلحة السجون النقل كشكل من أشكال العقاب بحق الأسرى. وكثيراً ما يتعرض الأسرى أثناء النقل للضرب والشتم والتحقير والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية من قبل عناصر وحدات النحشون.

كما يشكل النقل ضرباً من ضروب التعذيب الجسدي والنفسي؛ لما يتخلله من اعتداءات بالضرب على الأسرى وحرمانهم من تناول الطعام، وقضاء حاجاتهم. طول مدة السفر التي تستغرق ما بين ثلاثة أيام وأسبوع كامل. يقضيها الأسير في زنازين رثة في ما يسمى «مبار الرملية». تفتقد لمعايير الحد الأدنى لأماكن الاحتجاز.

وعند صعوده في حافلة النقل المصفحة، يكون الأسير مكبل اليدين والقدمين، ويجلس على مقاعد حديدية وتفتقد لمعايير السلامة. وتهدف عمليات النقل عموماً إلى سلب الأسير الشعور بالاستقرار، وزعزعة البناء والتواصل التنظيمي للأسرى. وكثيراً ما يحرم الأسرى المنقولون من أخذ كامل متاعهم معهم، وتزيد من مشقة ذوبهم عند زيارتهم بنقلهم من سجون قريبة من أماكن سكنهم إلى سجون تبعد مئات الكيلومترات. وهذا ما تؤكد شهادة الأسير وائل الجاغوب المعتقل منذ العام 2001، الذي أكد لحمامي الضمير أن إدارة السجن أبلغته أكثر من مرة أن سبب نقله الدائم نشاطه التنظيمي داخل السجن. وبخاصة تلك المتعلقة بتنظيم الإضرابات عن الطعام، وتهدف إلى إشغاله الدائم بترتيب أموره ومنعه من الشعور بالاستقرار ومضاعفة مشقة ذويه.

العزل

يرافق عمليات الاقتحامات المتكررة لأقسام وغرف الأسرى فرض قوات مصلحة السجون حزمة من العقوبات المتعسفة بحق الأسرى والمعتقلين دون أن يسمح لهم بإبداء رأيهم، أو الدفاع عن أنفسهم . وغالباً ما تتضمن هذه العقوبات عقوبة العزل الانفرادي في زنابن فارغة ولدة أسبوعين.

الحرمان من الزيارات العائلية

بينت تفاصيل 42 عملية اقتحام أن أكثر من 156 أسيراً عوقبوا بالحرمان من الزيارات العائلية عقب الاقتحامات لفترات تفاوتت ما بين شهر وشهرين. هذا علاوة عن الأسرى المحرومين من الزيارات العائلية نتيجة سياسة المنع الأمني بحق ذوبهم. الذين يقدر عددهم بقرابة ألفي أسير وأسيرة من مجموع خمسة آلاف أسير وأسيرة يقبعون في سجون الاحتلال.

الحرمان من التبضع من الكانتين

وصل عدد الأسرى الذين حرّموا من التبضع من الكانتين 64 أسيراً. وما كان لهذه العقوبة أن تكون ذات معنى لولا تنصل قوات مصلحة السجون الإسرائيلية من مسؤولياتها إزاء الأسرى وحقوقهم المعيشية. وبخاصة لجهة قلة وجبات الطعام المقدمة لهم وردائها. وعدم سماح إدارات السجون للأسرى الفلسطينيين بتلقي أي معونات غذائية من ذوبهم أو المؤسسات الخاصة بهم.

وتظهر هذه الاعتداءات والعقوبات والانتهاكات أن الأسرى الفلسطينيين ما زالوا يتعرضون لصنوف التعذيب والمعاملة القاسية. على يد القوات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية؛ بقصد دفعهم للتخلي عن حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي وصهر وعيهم. وكسر مبدأ التضامن فيما بينهم. والنيل من إرادتهم. ومعاقبتهم على خطواتهم الاحتجاجية. وبخاصة أثناء الإضرابات عن الطعام. وهي سياسية منهجة تمارس على نطاق واسع من قبل الوحدات الخاصة. وتستند هذه الممارسات إلى قرارات سياسية حظى بدعم من المؤسسة العسكرية والأمنية الإسرائيلية. إن هذه الاعتداءات تنطوي على انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. وقواعد القانون الدولي. وترقى لاعتبارها جرائم حرب.



المحاكم العسكرية وضمانات المحاكمة العادلة



ملخص عن تقرير المحاكم العسكرية ٢٠٠٧-٢٠١٢

لا تعترف دولة الاحتلال بانطباق اتفاقيات جنيف الأربع على احتلالها للأرض الفلسطينية. غير أنها في الوقت نفسه، تعطي لنفسها صلاحية إخضاع الأرض الفلسطينية وسكانها لأوامرها العسكرية، وتحاكمهم أمام محاكمها العسكرية المنشأة خارج إطار القانون الدولي الإنساني.

وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، والمؤرخة في 12 آب 1949 في مادتها (64) على «أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة {بشروط} تمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم، وضمان أمن دولة الاحتلال، وأمن أفراد وممتلكات قوات الاحتلال، أو إدارة الإقليم، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها».

كما نصت المادة (66) من الاتفاقية ذاتها، على أنه وفي حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للفقرة الثانية من المادة (64)، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية وغير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً.

يعتبر تجاهل قوات الاحتلال لاتفاقية جنيف الرابعة، ورفضها تطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة، دليلاً على افتقار المحاكم العسكرية التابعة لقوات الاحتلال للمشروعية والقانونية اللتين اشترطتهما المادتان (64) و(66) من اتفاقية جنيف الرابعة.

في هذا الفصل، سنقدم عرضاً موجزاً لأهم ما تضمنه تقرير عمل المحاكم العسكرية التابعة لقوات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة في العام 2012. لنسلط الضوء من خلاله على انتهاكاتها الواسعة لحقوق المعتقلين الفلسطينيين المحمية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة واجبة التطبيق.

معطيات عامة

يظهر التقرير انخفاضاً في عدد الملفات التي فتحت مقارنة بالأعوام الخمسة الأخيرة. حيث بلغ مجموعها في العام 2012 (7267) ملفاً، فيما سجل العام 2011 (8635) ملفاً، والعام 2010 (8516) ملفاً، والعام 2009 (8459) ملفاً.

وبحسب التقرير، بلغ عدد الملفات الجنائية خلال العام 2012 ما مجموعه (7331) ملفاً.

ويقصد بالملفات الجنائية: 1. الاعتقال على خلفية «أمنية»، 2. مخالفات السير، 3. التواجد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس دون تصريح دخول، 4. «الإخلال بالأمن العام»، وسجل انخفاض في عدد الملفات التي أغلقت في العام 2011، والتي وصلت إلى (7331) ملفاً مقابل (8011) ملفاً في العام 2011.

وفيما يلي جدول الملفات المصنفة كملفات جنائية فتحت خلال العام 2012.

جدول ١٤: الملفات المصنفة كملفات جنائية فتحت خلال العام ٢٠١٢

مجموع	محكمة عوفر	محكمة سالم	الحكمة	
١٣١٩	٦٣٥	٦٣٤	عمل "إرهابي معاد"	عدد المتهمين الذين قدمت ضدهم لوائح اتهام
٨٦١	٥٨٠	٢٨١	"إخلال بالنظام"	
٥١٤	٣٠٧	٢٠٧	"جنائي"	
١٣٨٥	٦٨٥	٦٧٣	"دخول دون تصريح"	
٣٢٢٤	١٦١٠	١٦١٤	"مخالفات سير"	
٧٢٦٧	٣٨٦٧	٣٤٠٩	مجموع	
١٦٤٠	٥٣٢	٥١٤	"عمل إرهابي معاد"	عدد المتهمين الذين انتهت ملفاتهم
٧٧٤	٥٦٨	٢٠٦	"إخلال بالنظام"	
٥٥٣	٣٤١	٢١٢	"جنائي"	
١٢٩٦	٦٣٩	٦٥٧	"دخول دون تصريح"	
٣٦٦٢	١٤٣٠	١٦٢٨	"مخالفات سير"	
٧٣٣١	٤١١٤	٣٢١٧	مجموع	
٢٦٣	٢٣٤	٢٩		عدد من جمعت الإجراءات بحقهم
١٢٥٤٠	٧٥٥٩	٤٩٨١		تمديد توقيف
٥٢	٤	٤٨		طلبات مختلفة
١٣٢٢٩١٧٠	٨٠٩٦٨٧٠	٥١٣٢٣٠٠		مبالغ الغرامات

جدول ١٥: الغرامات المالية التي فرضتها المحاكم العسكرية

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	السنة
١٣,٢٢٩,١٧٠ ش.ج.	١٣,١٤١,٨١٣ ش.ج.	١٥,٩٤٠,٩١٠ ش.ج.	١٣,٧٨٧,٢٤٢ ش.ج.		٩٦٠,٥٧٤٣ ش.ج.	مجموع الغرامات

تلجأ المحاكم العسكرية إلى فرض غرامات مالية باهظة على الأسرى والمعتقلين بصرف النظر عن أسباب اعتقالهم وإدانتهم أو الإفراج عنهم. وتتراوح هذه الغرامات ما بين 1000 شيكل جديد. و2000 شيكل جديد. ويعد فرض المحاكم العسكرية للغرامات المالية جزءاً من سياسة منهجية تتبعها قوات الاحتلال بهدف تحميل المجتمع الفلسطيني أعباء احتلال أرضه. واستنزاف موارده، وإضعاف مقاومته وصموده على أرضه وتمسكه بحقوقه المشروعة.

عدد لوائح الاتهام التي قدمت بمقارنة سنوية

جدول ١٦: أعداد لوائح الاتهام التي قدمت خلال العام وتصنيفها

السنة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
مخالفات السير	٢٦٠٥	٢٧٠٦	٣٥٥٩	٣٨٨٨	٤٩٠٤	٣٢٢٤
"دخول بدون تصريح"	١٦١٤	١٧٧١	١٦٢٨	١٨٨٧	١١٨٠	١٣٥٨
"إخلال بالنظام العام"	١٠٤٨	٥٩٣	٦٦٢	٧٠٧	٧٢١	٨٦١
"جنائي"	٥٦٧	٦٦٦	٦٤٨	٦٢٩	٧٠٧	٥١٤
"عمل إرهابي معادٍ"	٢٨٩٨	٢٥٨٤	١٩٦٢	١٤٠٥	١١٢٣	١٣١٩
مجموع الملفات التي فتحت خلال العام	٨٧٣٢	٨٣٢٠	٨٤٥٩	٨٥١٦	٨٦٣٥	٧٢٦٧

جدول ١٧: عدد الملفات التي انتهت بمقارنة سنوية

السنة	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧
سير	٣٦٦٢	٤١٨٣	٤١٢٦	٣٤٥٢	٢٧٥٢	٢٠٦٩
تصاريح	١٢٩٦	١٢٣٢	١٩٧٣	١٦٥٥	١٧٠٨	١٤٨٩
إخلال بالنظام	٧٧٤	٦٩٧	٧١٣	٧٣٨	٨٦٧	٩٧٦
جنائي	٥٥٣	٧٠٢	٦٦٤	٧٢٧	٧٣٠	٣٨٣
أمني (عمل إرهابي)	١٠٤٦	١٢٠٤	٢٠١٦	٢٦٥٩	٣٠٢٩	٢٦٤٨
مجموع الملفات التي فتحت خلال العام	٨٧٣٢	٨٣٢٠	٨٤٥٩	٨٥١٦	٨٦٣٥	٧٢٦٧

جدول ١٨: مقارنة ملفات أمنية قدمت وأغلقت خلال السنوات ٢٠٠٧ - ٢٠١٢

السنة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
ملفات أمنية قدمت	٢٨٩٨	٢٥٨٣	١٩٦٢	١٤٠٥	١١٢٣	١٣١٩
ملفات أمنية أغلقت	٢٦٤٨	٣٠٢٩	٢٥٥٩	٢٠١٦	١٢٠٤	١٠٤٦

قضايا مخالفات قوانين السير

كشف التقرير أن قسماً كبيراً من القضايا التي تنظر فيها المحاكم العسكرية مكرس لمخالفات قوانين السير داخل الأرض الفلسطينية المحتلة التي كان من المفترض أن تنتقل السيادة عليها إلى السلطة الفلسطينية بعد انتهاء المرحلة الانتقالية في العام 1999. الأمر الذي سمح ويسمح لقوات الاحتلال بجمع مبالغ مالية كبيرة تفرضها المحاكم العسكرية سنوياً.

فمن بين مجموع (7267) ملفاً فتحت خلال العام 2012. بلغ عدد الملفات المتعلقة بمخالفة قوانين السير (3224) ملفاً. ومن المعلوم أن الشرطة الإسرائيلية تنصب العديد من الحواجز الشرطية على

الطرق التي يستخدمها سكان الضفة الغربية. وتقوم بإيقاف السيارات وتفتيشها وفحصها ومخالفة أصحابها وغالباً بطريقة تمييزية وتعسفية وانتقامية.

جدول ١٩: مخالفات قوانين السير ٢٠٠٧ - ٢٠١٢

السنة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
ملفات قدمت	٢٦٠٥	٢٧٠٦	٣٥٥٩	٣٨٨٨	٤٩٠٤	٣٢٢٤
ملفات أغلقت	٢٠٦٦	٢٧١١	٣٤٦١	٤١٢٦	٤١٨٣	٣٦٦٢

تمديد توقيف

خلال العام 2012 تم سماع 12540 قضية/ملف تمديد اعتقال لا يشمل الإداري. وهذا ارتفاع بنسبة 28.5% عن العام الماضي 2011. ويعبر هذا العدد الكبير من القضايا عن الكيفية الشكلية التي تعالج فيها الملفات أمام القضاء العسكري. وتشجيع النظام القضائي العسكري لعقد الصفقات لإنهاء الملفات بما يخل بحق المعتقلين في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة كسماع الشهود ومناقشة البيانات.

جدول ٢٠: أعداد جلسات تمديد التوقيف ٢٠٠٧ - ٢٠١٢

السنة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
العدد	١٤١٩٨	١٣٠٠٣	١٢٤٢٨	١٠٧٦٤	٩٧٤٤	١٢٥٤٠
ملفات أغلقت	٢٠٦٦	٢٧١١	٣٤٦١	٤١٢٦	٤١٨٣	٣٦٦٢

لوائح الاتهام التي قدمت في المخالفات الأمنية والإخلال بالنظام والجنائي حسب المحكمة

تقوم قوات الاحتلال باعتقال آلاف الفلسطينيين سنوياً وحاكمتهم أمام محاكمها العسكرية بحجة خرقهم للأوامر العسكرية التي تفرضها قوات الاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967. والتي بلغ تعدادها أكثر من 1700 أمر. وتطال هذه الأوامر مختلف مناحي الحياة الفلسطينية. وتجرم هذه الأوامر ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966.

جدول ٢١: عدد لوائح الاتهام التي قدمت في المخالفات الأمنية والإخلال بالنظام والجناي حسب المحكمة

السنة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
محكمة عوفر	٢٨٥١	١٩٣٦	١٨٦٢	١٨٤٨	١٦٨٢	١٥٧٢
محكمة سالم	١٦٩٨	١٩٠٦	١٤٠٩	٨٩٢	٨١٩	١١٢٢

موقوفون حتىه نهاية الإجراءات

انتهت سنة العمل للمحاكم العسكرية 2012 مع وجود (1083) معتقلاً موقوفاً حتى نهاية الإجراءات. بينما في العام 2011 كان عدد المعتقلين الموقوفين (706). وفي العام 2010 (695). أما في العام 2009 فكان عددهم (1205). وهو مؤشر على بطء الإجراءات القضائية من جهة. وتكثيف حملات الاعتقالات في الربع الأخير من العام 2012 من جهة أخرى.

جدول ٢٢: توزيع الملفات العالقة في نهاية كل عام ٢٠١٢ - ٢٠٠٧

السنة	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧
ملفات عالقة حتى سنة	٩٦٥	١٢٢	٦٠٥	٩٤٤	١٣٧٨	١٧٣٣
بين سنة وسنتين	١١١	٧٨	٧٩	٢٣٥	٣٨٥	٤١٩
أكثر من سنتين	٧	٦	١١	٢٧	٢٨	٣٥
المجموع	١٠٨٣	٧٠٦	٦٩٥	١٢٠٥	١٧٩١	٢١٨٧

المحكمة الخاصة بالاعتقال الإداري

أصدر القادة العسكريون خلال العام 2012 (699) أمر اعتقال إداري. توزعت من بين أمر اعتقال إداري وتجديد اعتقال. وهو ما شكل انخفاضاً بنسبة 18.2% عن العام الماضي. حيث صدر خلال العام 2011 (855) أمراً ما بين اعتقال وتجديد. وفي العام 2012 بلغ عددها 714 أمراً. حيث شكلت إضرابات المعتقلين الإداريين عن الطعام خلال العام 2012 عاملاً مهماً في تقلص أعداد المعتقلين الإداريين بصفة عامة. وانخفاض أوامر الاعتقال الإداري وتجديدها.

جدول ٢٣: توزيع أوامر الاعتقال الإداري

٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	
١٣٠٧	٧١٤	٨٥٥	٦٩٩	عدد الأوامر التي أصدرت
٥٤	٤٢	٢٣	٣٧ ^{١٤}	عدد الملفات من بداية العام
٧١٥	٤١٣	٥٣٩	٥٠٦	عدد الأوامر التي ثبتت على يد قاض
١٥٩	٧٠	٤	١٠	تقصير الأمر على يد القائد العسكري
٦٣٣	٢٣٦	٢٧٢	١٨٢	تقصير على يد القاضي
٤٧	٩	٢١	١٥	إلغاء على يد القاضي
١٤	١	٥	١٠	إلغاء أو تقصير على يد القائد
١٣١٨	٧٢٩	٨٤١	٧١٣	عدد الأوامر التي انتهت
٣٦٦	٢١٤	٢٤٦	١٥٥	تقصير غير جوهري
١٠٨	٢٢	٢٦	٢٧	تقصير جوهري
٩١	٤٠	٩	٥٧	تثبيت مشروط
٤٢	٢٣	٣٧	١٥	ملفات ما زالت مفتوحة مع نهاية العام

وهناك انخفاض في الأوامر الجديدة والأوامر القديمة.

جدول ٢٤: الأوامر الجديدة والأوامر القديمة

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	السنة
١٥٠	٢٩٧	١٩١	٢٨٤	٦٦٩	١١١٦	أمر جديد
٥٤٩	٥٨٨	٥٢٣	١٠٣٢	١٥٥٣	١٩٤٣	تجديد أمم قوائم

وهناك ارتفاع في تثبيت الأمر كما صدر على يد القائد بنسبة 63% هذا العام. مقابل 54% العام 2010.

وهناك ارتفاع طفيف في الأوامر التي ألغيت على يد قاض. وانخفاض في نسبة الأوامر التي ثبتت مع شروط. أو تم تقصير غير جوهري.

جدول ٢٥: توزيع نتائج التثبيت حسب نوع التدخل ٢٠١٢ - ٢٠١٠

السنة	تثبيت كامل	تثبيت مشروط	تقصير غير جوهري	تقصير جوهري	إلغاء على يد القاضي	إلغاء على يد العسكري
السنة ٢٠١٢	٪٦٣	٪٨	٪٢٢	٪٤	٪٢	٪١
السنة ٢٠١١	٦٣	١	٢٩	٣	٣	١
السنة ٢٠١٠	٥٤	٥	٣٧	٣	١	٠

(١٤) اثنان منهم نقلوا فسرأ إلى غزة

ضمانات المحاكمة العادلة

حالة الطفل علي شملوي المههد بالسجن لأكثر من 20 عاماً أمام محاكمة عسكرية تفتقد لضمانات المحاكمة العادلة.



الاعتقال

اعتقلت قوات الاحتلال الطفل علي شملوي (16 عاماً) من بيته في قرية حارس قضاء سلفيت قرابة الساعة الثالثة فجراً في تاريخ 2013/3/17. كما اعتقلت أربعة من أصدقائه بتهمة رشق حجارة على سيارة مستوطن على شارع التفافي (عابر السامرة) والتسبب بحادث سير أصيبت على أثره طفلة إسرائيلية بجراح خطيرة.

بعد الاعتقال أثناء نقله من بيته إلى مركز التوقيف والتحقيق، تعرض الطفل علي شملوي لاعتداءات الجنود ومختلف ضروب التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية. حيث أبلغ محاميه أنه كان معصوب العينين ومقيد اليدين. وأثناء ذلك قام أحد الجنود بضربه على وجهه وظهره بإعقاب البنادق وبساطيرهم ووضعوا صندوقاً حديدياً ثقيلاً على قدميه. وأمسك أحد الجنود برأسه وضربه بقوة بالصندوق ففاضت الدماء من فمه. وبعد ذلك قام جندي آخر بالجلوس على رأسه ووضع قدمه على رقبته وبيضغط رأسه إلى أسفل حتى شعر أنه سوف يكسر رقبته. بعد ذلك اقتادوه إلى مركز تحقيق

الجملة. وهناك تعرض للتعذيب الجسدي والنفسي. حيث تم شبحه على كرسي صغير محني الظهر ومقيد اليدين ومعصوب العينين. وهدده المحققون باعتقال والدته وأخواته واستمر التحقيق معه لمدة 19 يوماً. أمضاها في زنازين صغيرة وقذرة. ودون أن يسمح له بالتواصل مع محاميه أو عائلته.

لائحة الاتهام

قدمت النيابة العسكرية لائحة اتهام استناداً إلى الأوامر العسكرية التي تفرضها قوات الاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة وسكانها. وتضمنت لائحة الاتهام 26 بنداً، 20 بنداً منها «محاولة التسبب بالموت العمد». وهو ما قد يعرض الطفل شملاوي للسجن ما بين 20-30 عاماً كما أفاد محاميه لبيب حبيب.¹⁵

نحن أمام قضية حيث المتهم فيها هو طفل أجبر على الاعتراف تحت التعذيب والتهديد. وسارعت النيابة العسكرية إلى تقديم لائحة اتهام مضخمة بحقه تضمنت 20 بنداً. تسعى من خلالها إلى إدانته بـ«محاولة التسبب بالموت العمد». علماً أن الطفل لم يدل في إفادته ما يمكن أن يفهم منه أن إلقاء الحجارة كان بهدف التسبب بالموت. ولم يسبق للنيابة الإسرائيلية أن قدمت لائحة اتهام بمحاولة التسبب بالموت العمد لأي إسرائيلي اعتقل على خلفية إلقاء حجارة لا على فلسطينيين أو إسرائيليين. تعكس قضية الطفل علي شملاوي افتقار القضاء العسكري لضمانات المحاكمة العادلة للمعتقلين الفلسطينيين الذين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية التابعة لقوات الاحتلال. وبحسب محامي الدفاع لبيب حبيب. تطرح قضية الطفل علي شملاوي إشكالات جوهرية في جانبين من جوانب المدافعة القانونية. وفي صلب إجراءات وضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية:

• الجانب الأول: تحاول النيابة بدء المداوات القضائية من نقطة متقدمة (وهي توجيه الاتهام بالتسبب بالموت العمد) دون أن تقرنها بالوقائع والفرائن المادية والحسية. وهذا ما نرفضه. وطلبنا من المحكمة إلزام النيابة باحترام إجراءات وضمانات المحاكمة العادلة التي تفترض براءة المتهم. وسيرورة التحقيق وعدم القفز إلى النتائج قبل إثبات الوقائع.

• الجانب الثاني: على الرغم من تأكيد القاضي أن لائحة الاتهام المقدمة بحق الطفل تنطوي على نتائج مستندة إلى فرضية غير مثبتة. فإنه لم يرد لائحة الاتهام. ولم يطلب من النيابة تعديلها. وفي هذا تساو مع موقف النيابة الساعي إلى إيقاع أقصى درجات العقوبة بحق الطفل.

(15) اعتمدت العائلة المحامي لبيب حبيب للترافع عن الطفل علي شملاوي بعد تقديم لائحة الاتهام بحقه.

ضمانات المحاكمة العادلة

اشتراطت الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، وجوب تمتع المعتقلين والمتهمين بضمانات المحاكمة العادلة وأمام محاكم عادلة، ومشكلة تشكيلاً قانونياً. وقد فصلت المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) ضمانات المحاكمة العادلة¹⁶ التي جاء فيها أن الناس سواسية أمام القانون؛ وأكدت على حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً؛ وأن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛ وأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بحامٍ يختاره بنفسه؛ وألا يكره على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بذنب.

(16) للاطلاع على المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر الرابط التالي:
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>

المحاكمة ترفض طلب الدفاع بتغيير القاضي

قدم محامي الدفاع السيد محمود حسان طلباً إلى المحكمة بتاريخ 2013/3/18 لتغيير القاضي الذي نظر في قضية الطفل علي شملوي إبان التحقيق معه وتمديده. بالاستناد إلى أن هذا القاضي كون رأياً قانونياً بإدانة الطفل علي شملوي خلال جلسات التمديد للتحقيق. وقبل بدء جلسات المحاكمة. وأن من حق المعتقل (المتهم) أن يُنظر في قضيته من قبل قاضٍ جديد. لمناقشة لائحة الاتهام والتحقق من الأدلة والبيانات التي بُنيت لائحة الاتهام على أساس منها.

واعتبر المحامي حسان أن استمرار محاكمة الطفل علي شملوي أمام القاضي نفسه في فترة التحقيق. وتمديد التوقيف. يحول دون تمتع الطفل المتهم بضمائنات المحاكمة العادلة. بعد أن أُطلع القاضي على إفادات الطفل أثناء التحقيق. ومدد اعتقاله على أساسها. وعبر عن اقتناعه بصحة وصدقية الإفادات التي أدلى بها الطفل. والتي عرضتها النيابة العسكرية للمطالبة بتمديد اعتقاله. ولم يلتفت القاضي وقتها إلى ادعاءات الطفل ومحاميه التي أكدت تعرضه للتعذيب أثناء الاعتقال والتحقيق. ما يكشف أن القاضي حسم أمره بإدانة الطفل قبل بدء المحاكمة. وقبل التحقق من ادعاءات النيابة.

ففي محضر جلسة تمديد الطفل للتحقيق. كتب القاضي ما يبرهن على صحة ادعاء المحامي بتكوين القاضي لرأي قانوني مسبق يدين الطفل شملوي. فقال: «أمامي طلب من سلطات التحقيق بتمديد اعتقال المشتبه به علي شملوي المعتقل منذ 2013/3/17. بشبهة إلقاء حجارة على شارع عابر السامرة بتاريخ 2013/3/14. لمدة 12 يوماً. والمشتبه به ممنوع من لقاء المحامي. وعرضت أمامي سلطات التحقيق مواد حقيق وملفلاً سرياً يفسر ويوضح شبكة الأدلة وفعاليات التحقيق المنوي القيام بها. وبالاستناد إلى إفادة المشبوه. يتضح أن هناك شبكة بيانات كافية تؤسس لشك معقول تفيد بأن المشتبه به يربط نفسه بالشبهات الموجهة له. وعليه مُدِّد التحقيق معه لمدة سبعة أيام». وعلى الرغم من ذلك. رفضت المحكمة بتاريخ 2013/7/11 طلب الدفاع باستبدال القاضي يقاض آخر. وفي مخالفة واضحة لنص المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها دولة الاحتلال في العام 1991. والتي نصت على «أن لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة. فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى». وهذا يثبت مرة أخرى أن المحكمة العسكرية تفتقد إلى الحياد المطلوب في أصول المحاكمة العادلة. نظراً لتبعية قضاة المحكمة العسكرية لقوات الاحتلال. وهو ما يتنافى مع ما نصت عليه المادة (66) من اتفاقية جنيف الرابعة التي اشترطت محاكمة المتهمين في مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال أمام محاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيباً قانونياً وفي البلد المحتل.

طعن الدفاع في الإفادة

قدم المحامي محمود حسان طلب إلغاء الجلسة المزمع عقدها بتاريخ 2013/4/2. للنظر في قضية الطفل علي شملاوي. وإعطاء فرصة لتقديم ادعاءات أولية بشأن الإفادة التي انتزعت من الطفل المشتبه به بعد يوم من اعتقاله. ولكن المحكمة رفضت طلب الدفاع وعقدت الجلسة دون أن تسمح للدفاع ببلورة ادعاءاته للطعن في الإفادة.

اعتبر محامي الدفاع أن الإفادة التي انتزعت من الطفل علي شملاوي. وقدمت بموجبها النيابة العسكرية لائحة إتهام بحقه. تضمنت 26 بنداً. من بينها 20 بنداً تتهم الطفل بمحاولة القتل العمد. حرم الطفل من ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي حرمت التعذيب وأبطلت مفعول الأقوال والتصريحات والاعترافات المنتزعة من المتهم تحت التعذيب. وبخاصة المادة (15) من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984. على أن «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب. كدليل في أي إجراءات...».

وجاء في طعن المحامي أن الأطفال الأربعة المتهمين بإلقاء الحجارة (الطفل علي شملاوي ورفاقه) تم التحقيق معهم من قبل وحدة تحقيق واحدة. وعليه فإن فبركة قصة متكاملة خالية من التناقضات هي فرضية واقعية استناداً إلى تجارب سابقة قامت خلالها وحدات التحقيق التابعة لجهاز الأمن العام الإسرائيلي بفبركة اعترافات لمعتقلين فلسطينيين أدت إلى إصدار أحكام قضائية بحقهم. كما في حالة المعتقلين (قضية اليك شوحط 2003) من قرية كفر مندنا في الجليل الأعلى. الذين أدينوا بتهمة قتل جندي وأرغموا على تقديم إفادات تفيد بقيامهم بقتل الجندي. وتمثيل عملية القتل. ليتضح بعد تسعة أشهر بأنهم ليسوا من قام بقتل الجندي. وأن الاعترافات انتزعت منهم دون إرادتهم. ولم تكن صحيحة. وتمت فبركتها من قبل وحدة التحقيق. غير أن المحكمة لم ترد بعد على طعن الدفاع.

كما قدم المحامي حسان شكاوى ضد الجنود الذين شاركوا في عملية اعتقال الطفل علي شملاوي بقرابة الساعة الثالثة صباحاً من بيته وتقيده بقيود بلاستيكية. وتعصيب عينيه بقطعة قماش تحجب الرؤية وإجباره على الجلوس على أرضية الحافلة العسكرية. وأثناء النقل. قام الجنود بصفع رأس الطفل. وركلوه بأقدامهم. ودفعوا رأسه باتجاه أقدامهم وأخذوا يهزأون به. غير أن وحدة التحقيق في مخالقات الجيش والشرطة لم ترد على الشكاوى. حيث تفضي عملية تكامل الأدوار بين المؤسسات السياسية والقضائية إلى إطلاق يد المؤسسة العسكرية والأمنية في تعذيب الفلسطينيين والتنكيل بهم. وتوفير الحصانة لمن يمارس التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين. فوفقاً لتوثيقات اللجنة العامة لمناهضة التعذيب. تقدم المعتقلون الفلسطينيون خلال الأعوام العشرة الأخيرة بأكثر من 700 شكاوى ضد التعذيب. وبقيت هذه الشكاوى بلا تحقيق جنائي جدي وبلا محاسبة.¹⁷

(17) انظر مقال المحامية بانه شغري -بدارنة من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بعنوان: «التعذيب في إسرائيل على ضوء سياسة الإفلات من المسائلة القانونية». منشور في تقرير «عن التعذيب» الصادر عن عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل. ومنظمة أطباء حقوق الإنسان - إسرائيل. ومركز الميزان لحقوق الإنسان - غزة. حزيران من العام 2012. ص 55.

ضرورة سماع شهادة خبير حوادث مستقل

خلال إجراءات المحاكمة، وبعد سماع شهادات شهود النيابة، ظهر تناقض جوهرى بين شهادة المرأة التي كانت تقود السيارة التي ارتطمت في سيارة ثانية، ما أدى إلى إصابة الطفلة، وشهادة سائق الشاحنة الثانية.

ففيما قالت السيدة إنها سمعت صوتاً قوياً لجسم ارتطم في السيارة، الأمر الذي لم تملك أمامه سوى الارتطام في السيارة التي تسير أمامها، قال سائق الشاحنة (السيارة الثانية) إنه كان متوقفاً على قارعة الطريق وقوفاً كاملاً، وبينما كان يهجم بالنزول أحس وسمع صوت ارتطام سيارة في خلفية حافلته.

وكما استمعت المحكمة لشهادة خبير الحوادث الذي حضر إلى عين المكان لمعاينة حادث السير اللاحق لضرب الحجارة المزعوم، وخلص في تقرير إلى تأكيد رواية المرأة دون أن يشرح للمحكمة ما يحسم التناقض بين الروایتين، ما يثبت أن هدف النيابة العسكرية إدانة الطفل دون الرجوع والاستناد إلى وقائع وأدلة مستقلة، ما دفع محامي الدفاع للتشكيك في مصداقية خبير الحوادث المستدعى من طرف الشرطة والنيابة، معتبراً أنه بدأ تحقيقه انطلاقاً من الفرضية التي قدمت له من قبل جنود وشرطة قوات الاحتلال، ولم يثبت أمام المحكمة قيامه بفحص فرضيات أخرى، كأن يكون حادث سير عرضي هو ما تسبب في إصابة الطفلة الإسرائيلية، وعلى أثر ذلك، قدم المحامي لبيب طلباً للمحكمة بسماع شهادة خبير حوادث سير مستقل لفحص الفرضيات التي أسقطها الخبير الأول.

الاعتقال الإداري



يعرف الاعتقال الإداري بأنه حرمان شخص ما من حريته بناء على أمر من السلطة التنفيذية -وليس القضائية- دون توجيه تهمة جنائية أو أمنية ضد المعتقل الإداري.

تمارس قوات الاحتلال الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين خلافاً لما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة في المادتين (42) و(78) وشروحاهما اللتين أكدتا على أن الاعتقال الإداري لا يكون شرعياً إلا بتوفر شقين:

الأول الجانب الجوهري والأساسي الذي يضمن أن يكون الاعتقال الإداري إجراء استثنائياً؛ ولا يمكن أن يكون بديلاً عن الدعوى القضائية؛ وينتهي متى انتفت أسبابه.¹⁸

والجانب الإجرائي الذي ينص على:

- حق المعتقل في معرفة أسباب اعتقاله الإداري.
- الحق في التسجيل والاحتجاز في مكان اعتقال إداري معترف به.
- فصل المعتقل الإداري عن المعتقلين الموقوفين والحكومين.
- الحق في الطعن في شرعية الاعتقال.
- النظر في شرعية الاعتقال الإداري من قبل جهة مستقلة ومحيدة.
- حق المعتقل الإداري في الرعاية الطبية.

(18) لمزيد من المعلومات والتحليل القانوني المتعلق بممارسة قوات الاحتلال للاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين. انظر الدراسات التالية على رابط موقع مؤسسة الضمير:

[http://www.addameer.org/userfiles/Administrative_Detention_Legal_Analysis_report\(2008\).pdf](http://www.addameer.org/userfiles/Administrative_Detention_Legal_Analysis_report(2008).pdf)
http://www.addameer.org/userfiles/Administrative_Detention_Between_Law_and_Practice.pdf

ولا تكتفي دولة الاحتلال بحرمان المعتقلين الإداريين من ضمانات المحاكمة العادلة.¹⁹ بل حرّمهم أيضاً من حقوقهم المعيشية. فلا تقدم لهم وجبات طعام خاصة. ولا تسمح لهم بارتداء ملابسهم. بل تفرض عليهم الزي الموحد. وحرّمهم من مواصلة تعليمهم وممارسة الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية والتعليمية والترفيهية التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة (93 و94). كما حرّم قوات مصلحة السجون العشرات من المعتقلين الإداريين من استقبال الزيارات العائلية.

وخلال العام 2013، قامت مصلحة السجون ووحداتها الخاصة بالاعتداء على عشرات المعتقلين الإداريين بالضرب والتنكيل. وفرضت عليهم حزمة من العقوبات «التأديبية» بحجة مخالفتهم لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية أثناء إضرابهم عن الطعام. رفضاً لاعتقالهم الإداري. أو بسبب مطالبتهم بتحسين ظروفهم والتمتع بحقوقهم المكفولة في اتفاقية جنيف الرابعة. أو حتى تلك التي أقرت به لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بشروط الاحتجاز في الاعتقال الإداري - الأمر بتعليمات رقم (04/02/00).

وخلال العام 2013، واصل عدد من المعتقلين الإداريين إضرابهم عن الطعام رفضاً لاعتقالهم الإداري. وبخاصة المعتقلين الذين عاودت قوات الاحتلال اعتقالهم بعد فترة وجيزة من إطلاق سراحهم.²⁰

وفي نهاية شهر تشرين الأول 2013، أعلن المعتقلون الإداريون سلسلة من الخطوات الاحتجاجية متمثلة بمقاطعة المحاكم الخاصة بهم. والإضراب عن الطعام لمدة يوم من كل أسبوع. على أن تتبعها خطوات أخرى كمقاطعة عيادات السجون. والامتناع عن تناول الأدوية رفضاً للاعتقال الإداري.

وكانت الهيئة القيادية العليا للأسرى الإداريين في سجون الاحتلال قد وجهت رسالة إلى المؤسسات الحقوقية الفلسطينية. ومن بينها مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. طالبت فيها الشعب الفلسطيني بمؤسساته وفصائله. بمؤازرة خطواتها النضالية ضد سياسة الاعتقال الإداري. كما وطالبت بنقل ملف الأسرى والمعتقلين إلى المؤسسات الدولية. بما فيها محكمة الجنايات.

وخصت الرسالة خطوات الأسرى الاحتجاجية بالتالي:

أولاً. مقاطعة المحاكم العسكرية الخاصة بالاعتقال الإداري (محاكم التثبيت والاستئناف).
ثانياً. إرجاع وجبات الطعام تدريجياً.
ثالثاً. بدء المعتقلين الإداريين في إضراب مفتوح عن الطعام. بمن فيهم الأسرى المرضى الذين سيمنعون عن تناول الدواء.

(١٩) في الأول من شهر آب 2013، منحت المحكمة العليا الإسرائيلية، النيابة العسكرية، حق جديد الاعتقال الإداري للمعتقل الأكاديمي أحمد قطامش. والاعتقل منذ نيسان من العام 2011، على الرغم من أن محكمة الدرجة الأولى كانت قد قررت أن تكون مدة الاعتقال هذه هي المدة الأخيرة. وعليه كان من المفترض أن يتم الإفراج عنه يوم 2013/9/29. ولكن قوات الاحتلال أصدرت أمراً باعتقاله إدارياً لمدة 3 شهور جديدة. وأفرج عنه يوم 26 كانون الأول بعد أن أمضى 33 شهراً في الاعتقال الإداري.

(٢٠) لمزيد من المعلومات حول إضرابات المعتقلين الإداريين. انظر الإضرابات الفردية في ملحق هذا التقرير

بدورها. قابلت إدارة السجون الخطوات التصعيدية، بمنع المعتقلين الإداريين من زيارة الأهل. وهددت بحرمانهم من اقتناء احتياجاتهم من الكانتين. وتقليص مدة الفورة من خمس ساعات إلى ساعة واحدة. وتوعدت بنقلهم إلى قسم خاص في سجن النقب. كما فرضت عقوبة العزل الجماعي على العديد منهم. وبخاصة المضربين عن الطعام.

وقامت مصلحة السجون واستخباراتها العسكرية بمساومة المعتقلين الإداريين ما بين التوقيع على ورقة تسمح للمحكمة العسكرية بعقد جلسة النظر. وبين تجديد الاعتقال الإداري للمعتقل دون حضوره وحضور محامي الدفاع. أو إرغامهم على حضورها بالقوة.

وأبلغت إدارة مجدو المعتقلين الإداريين بقرار توزيعهم على أقسام عدة. وهو ما رفضه المعتقلون. وأبلغوها أنه في حال أصرت على موقفها فسيعلنون الإضراب المفتوح عن الطعام. أما في سجن عوفر. فقامت إدارة السجن بمعاينة المعتقلين الإداريين بقرارها منعهم من الزيارات العائلية خلال شهر كانون الأول. وذلك بسبب خطواتهم الاحتجاجية التي نفذوها.

الاعتقال الإداري بحق النواب في المجلس التشريعي

واصلت قوات الاحتلال. خلال العام 2013. اعتقال عدد من النواب الفلسطينيين إدارياً. فمع بداية العام. كان هناك أربعة نواب قيد الاعتقال الإداري من أصل 12 نائباً معتقلاً في سجون الاحتلال. وهم: محمود الرمحي. ياسر الزعاري. فتحي قرعاوي. ياسر منصور الذين اعتقلوا إبان العدوان الحربي على قطاع غزة في تاريخ 2012/11/23.

وفي منتصف العام 2013. كان هناك 9 نواب معتقلين إدارياً من أصل 14 نائباً معتقلاً. وهم: محمود الرمحي. ياسر الزعاري. ياسر منصور. محمد الطل. حاتم قفيشة. أحمد عطون. محمد النتشة. عبد الجابر الفقهاء. محمد أبو طير.

وفي نهاية العام. كان هناك 10 نواب قيد الاعتقال الإداري من أصل 14 نائباً بعد أن أفرج عن النائب الزعاري. واعتقل النائبان نزار رمضان ومحمد بدر. يجدر التذكير أن جميع النواب المعتقلين إدارياً ينتمون لكتلة التغيير والإصلاح.

كما طال الاعتقال الإداري عدداً من الأسرى المحررين في صفقة التبادل «وفاء الأحرار». وعدد من المعتقلين الإداريين السابقين. ما يدل على الصفة العقابية والانتقامية لهذا الاعتقال. كما شهد العام 2013 إعادة اعتقال عدداً من المعتقلين الإداريين السابقين. كما في حالة المعتقل الإداري مازن النتشة الذي أفرج عنه في تاريخ 2013/3/3 بعد اعتقال إداري دام أكثر من 41 شهراً. وأعدت قوات الاحتلال اعتقاله في تاريخ 2013/8/26. وأصدرت بحقه أمراً بالاعتقال الإداري لمدة ستة شهور. وخلال العام 2013.

طال الاعتقال الإداري الطلاب الجامعيين واثنين من الصحفيين.²¹

(٢١) مزيد من المعلومات حول اعتقال الصحفيين. انظر الفصل التالي والملحق رقم (4).

المعتقل الإداري الطالب عبد الرحمن اشتية



تاريخ الميلاد 1984/12/15
تاريخ الاعتقال 2013/10/28

اعتقلت قوات الاحتلال الطالب عبد الرحمن اشتية من بيته في قرية سالم قضاء نابلس بتاريخ 2013/10/28، وأصدرت بحقه أمر اعتقال إداري لمدة ثلاثة شهور، وتم تمديده لاحقاً لثلاثة شهور أخرى.

يدرس عبد الرحمن اشتية الهندسة في جامعة النجاح منذ العام 2002، وما زال طالباً جامعياً بانتظار التخرج بعد أكثر من 12 عاماً، وذلك بسبب تعرضه للاعتقال المتكرر من قبل قوات الاحتلال تارة، وأجهزة أمن السلطة الفلسطينية تارة أخرى. وذلك بسبب نشاطاته الطلابية كممثل للكتلة الإسلامية في جامعة النجاح، وعضو سابق في مجلس اتحاد الطلبة. وكان قبل اعتقاله الحالي، حاول السفر إلى الخارج ليكمل دراسته بعيداً عن الاعتقال والملاحقات، ولكن قوات الاحتلال فرضت عليه منع السفر.

وقبل اعتقاله الحالي، تعرض الطالب عبد الرحمن اشتية للاعتقال من قبل قوات الاحتلال أربع مرات وحاكمته أمام محاكمها العسكرية ففي العام 2003، وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة تسعة شهور. وفي العام 2007، اعتقل وحكم عليه مرة أخرى بالسجن لمدة تسعة شهور، وأعدت قوات الاحتلال اعتقاله في مطلع العام 2012 وحكمت عليه بالسجن لمدة خمسة عشر شهراً، وأفرج عنه بتاريخ 2013/4/19. وجاء اعتقاله الأخير بعد ستة أشهر بأمر من القائد العسكري، وبموجب أمر اعتقال إداري دون تهمة ودون محاكمة ودون تحديد سقف لمدة الاعتقال.

ولا تكتفي قوات الاحتلال بتكرار اعتقال الطالب اشتية بسبب ممارسته حقوقه المقررة في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تتلخص بنشاطاته الطلابية، بل وتمنعه من تلقي أي زيارات عائلية، حيث ترفض الإدارة المدنية التابعة لقوات الاحتلال منح أي من أفراد عائلته أو خطيبته تصريحاً لزيارته.

كما يعاني المعتقل عبد الرحمن اشتية من نقص في السوائل ووجع رأس مزمن بعد مشاركته في إضراب الحركة الأسيرة عن الطعام في نيسان العام 2012 الذي استمر 28 يوماً.

إعادة اعتقال الأسرى المحررين في صفقة «وفاء الأحرار» بموجب البند ١٨٦ من الأمر العسكري ١٦٥١

واصلت قوات الاحتلال خلال العام 2013، اعتقال المزيد من الأسرى المحررين في صفقة «وفاء الأحرار» المنجزة في تاريخ 2011/10/18.²² بموجب البند 186 من الأمر العسكري 1651، وطالت هذه الاعتقالات خلال العامين الماضيين 23 أسيراً وأسيرة.

ومع نهاية العام 2013، والإفراج عن الأسير سامر العيساوي في تاريخ 2013/12/23، تكون قوات الاحتلال قد أفرجت عن ستة أسرى أعيد اعتقالهم بموجب البند أعلاه، ونقلت قسراً أربعة آخرين إلى قطاع غزة. وهم: هناء شلبي، أيمن الشراونة، إياد أبو فنونة، أيمن أبو داوود. بعد خوضهم الإضراب عن الطعام لفترات طويلة، فيما لا تزال قوات الاحتلال تواصل اعتقال 12 أسيراً محرراً، إضافة إلى الأسيرة المحررة منى قعدان.²³

وكانت المحكمة العليا الإسرائيلية نظرت يوم 2013/2/20، في الالتماس المقدم من قبل مجموعة من المحامين حول البند 186 (إلغاء التخفيف في العقاب) من الأمر العسكري تعليمات الأمن رقم (1651) الصادر في العام 2009، الذي يجيز للجنة عسكرية خاصة (يقف على رأسها ضباط في قوات جيش الاحتلال) إعادة اعتقال أسرى تم تحريرهم ضمن صفقات تبادل ليقتضوا ما تبقى من حكمهم السابق، استناداً إلى مواد سرية تقدم للجنة بحضور ممثل النيابة العسكرية فقط، ودون كشف هذه المواد أمام الأسير الذي أعيد اعتقاله أو محاميه.

رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية الرد على سؤال الالتماس في قضية أيمن الشراونة.²⁴ واعتبرت أنه من السابق لأوانه للمحكمة العليا اتخاذ موقف واضح حيال قانونية البند 186. هذا الموقف من المحكمة العليا كان كافياً بالنسبة لقوات الاحتلال وأجهزة مخابراتها لتكريس البند 186 من الأمر 1561، واعتقال المزيد من الأسرى والأسيرات المحررين في صفقات التبادل. كما رسخ سياسة النقل الجبري (القسري) إلى قطاع غزة للأسرى الذين يخوضون الإضراب عن الطعام رفضاً لإعادة اعتقالهم بعد الإفراج عنهم في صفقات التبادل، وحرمانهم من ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية.²⁵ وتشكل مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع كما بينتها المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة التي عرفت المخالفات الجسيمة بأنها «الأفعال التي إذا أقرت ضد

(٢٢) يطلق الفلسطينيون تسمية «وفاء الأحرار» على صفقة التبادل التي تمت على دفعتين: الأولى منها في الثامن عشر من تشرين الأول/أكتوبر من العام 2011، والثانية في الثامن عشر من كانون الأول 2011، وأفضت إلى الإفراج عن 1027 أسيراً وأسيرة فلسطينية مقابل الإفراج عن جندي إسرائيلي.

(٢٣) المرح عندهم: أيمن الشراونة - إبعاد إلى غزة، هناء الشلبي - إبعاد إلى غزة، أيمن داوود - إبعاد إلى غزة، أياد أبو فنونة - إبعاد إلى غزة، سامر العيساوي، علي جمعة زبيدات، عبد الرحمن دحبور عوض حدوش.

(٢٤) قدم المحامون الالتماس باسم الأسير أيمن الشراونة (38 عاماً) من مدينة الخليل، الذي أطلق سراحه في الدفعة الأولى من صفقة «وفاء الأحرار» بعد أن أمضى 10 سنوات، وأعاد قوات الاحتلال اعتقاله مرة أخرى في 2012/1/31 بموجب البند 186، وعرضته أمام اللجنة العسكرية المنبثقة عن البند 186، وحاولت زجه في السجن لـ 28 سنة المتبقية من حكمه السابق. أعلن الشراونة إضرابه عن الطعام في تاريخ 2012/7/1، واستمر قرابة 260 يوماً في إضراب جزئي عن الطعام أفضى إلى الإفراج عنه في 2013/3/17، ونقله قسراً إلى قطاع غزة.

(٢٥) المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية. ومنها: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعهد إحداث آلام شديدة أو الإضرار بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع...».

مواصلة قوات الاحتلال اعتقال الأطفال الفلسطينيين



خلال العام 2013، سُجِّل ارتفاع في أعداد المعتقلين الأطفال (أقل من 18 عاماً). فقد وصل عددهم إلى 931 طفلاً معتقلاً؛ أي ما نسبته 24% من مجموع المعتقلين و عددهم 3874 معتقلاً. وتتم عملية اعتقال الأطفال بموجب الأوامر العسكرية التي تنتكر لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد واصلت قوات الاحتلال سياسة اعتقال الأطفال الفلسطينيين متنكرة للحماية الواجبة لهم بموجب أكثر من 27 اتفاقية دولية. فمنذ الانتفاضة الثانية التي اندلعت في أيلول/سبتمبر 2000 إلى اليوم، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلية ما يزيد على 11000 طفل فلسطيني.

وتركز اعتقال الأطفال في مدينة القدس، وبخاصة في بلدي سلوان والعيسوية، أما في بقية الضفة الغربية فطالت الاعتقالات أطفال بيت أمر؛ وجلبون؛ وعزون؛ ومخيمات اللاجئين في الضفة الغربية، دون اعتبار لأوضاع الأطفال الصحية أو النفسية. وتعرض الأطفال المعتقلون لضروب التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية في مراحل الاعتقال المختلفة. كما جرى اعتقال الأطفال بعد إطلاق النار عليهم وإصابتهم بالرصاص الحي.

تعذيب الأطفال أثناء الاعتقال والتحقيق

أظهر تقرير أصدرته الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين. مطلع العام 2014. أن إساءة معاملة الأطفال الفلسطينيين خلال اعتقالهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي زادت على نطاق واسع ومنهجي خلال العام 2013. ووفقاً لبيانات جمعتها الحركة العام الماضي من 98 طفلاً. تبين أن هناك زيادة بممارسة العنف الجسدي ضد الأطفال الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي وصلت إلى ما نسبته 76.5% العام 2013. مقارنة بـ 74% العام 2012. وأوضحت أن الإفادات التي جمعتها بينت أن سوء المعاملة والتعذيب التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون المعتقلون لدى قوات الاحتلال. يمارسان بشكل واسع النطاق ومنهجي. كالتالي:

تكبيل اليدين كان في 100% من الحالات؛ عصب الأعين كان في 94%؛ العنف الجسدي أثناء الاعتقال. والنقل. أو الاستجواب كان في 76.5%؛ الاعتداء اللفظي والإذلال والتخويف كان في 74.5%؛ التفتيش العاري كان في 79.6%؛ عدم إبلاغ الأطفال بحقوقهم بالصمت كان في 92.9%؛ حظر وجود محامٍ أو أحد الوالدين أثناء التحقيق كان في 96%؛ استخدام الحبس الانفرادي لأغراض الاستجواب كان في 21.4%؛ توقيع الأطفال على أوراق باللغة العبرية. وهي لغة لا يفهمونها. كان في 21.4%.²⁶

الابتزاز المالي للأهل

استمراراً لنهج استنزاف موارد المجتمع الفلسطيني وخمليه أعباء الاحتلال. تقوم المحاكم العسكرية الإسرائيلية بتكريس سياسة الاعتقال التعسفي بحق الأطفال الفلسطينيين. وفي الوقت نفسه تقرن الإفراج عنهم بكفالات وغرامات مالية باهظة. كما لاحظت مؤسسة الضمير أن الشرطة الإسرائيلية والنيابة العسكرية تلجأ إلى اعتقال الأطفال الفلسطينيين لترويعهم واستنزاف الموارد المالية لعائلاتهم وجعلهم عبئاً مالياً على ذويهم.

ويرافق إطلاق سراح الأطفال لعدم توفر أي أدلة لإدانتهم. فرض كفالة مالية باهظة على الأهل قد تصل إلى 4000 شيكل. دون اكترات إلى الوضع المادي للأسرة. أو حالتها الاجتماعية التي قد تمنعها من توفير المبلغ. ويشكل فرض هذا المبلغ المادي نوعاً من العقاب طويل الأمد على الأهل. الأمر الذي يحمل العائلة على استئانة المبلغ. أو الحرمان من بعض الاحتياجات الأساسية لتوفيره. إضافة إلى شعور الأهل بأن طفلهم هو المتسبب بدفعهم المبلغ. على الرغم من براءته من كل التهم واعتقاله التعسفي.

(٢١) التقرير متوفر على الرابط التالي للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين:

<http://arabic.dci-palestine.org/documents/%D8%A5%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84-%D8%B3%D8%B7%D9%A%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D8%B9%D8AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%85-%D8%B2%D8%A7%D8AF%D8AA-%D8%A8%D8%B4%D9%83%D9%84-%D9%85%D9%86%D9%87%D8AC%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B6%D9%8A>

فمثلاً، اعتقلت قوات الاحتلال الطفل قصي عيسى زهران (17 عاماً) من دير أبو مشعل بتاريخ 29 أيلول 2013. ولكن تبين بعد التحقيق أن الطفل بريء من تهمة إلقاء الحجارة والمشاركة في مظاهرة التي وجهت إليه، فتقرر الإفراج عنه بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2013، على أن تدفع كفالة مالية قدرها 2500 شيكل. وعلى الرغم من أن عائلة زهران تعاني من حالة مادية صعبة، نتيجة وفاة الأب معيل الأسرة منذ 6 سنوات، فوالدة زهران هي التي تعيل أسرتها وحدها، حيث دفعها الوضع المادي الصعب إلى استئانة مبلغ 1000 شيكل من الجيران للإفراج عن طفلها قصي، إضافة إلى أن الأخ الأكبر لقصي -عاهد- قد أعتقل قبل حوالي 3 أشهر.

تعاني العائلات الفلسطينية من أوضاع مادية سيئة، فهي بالكاد تستطيع توفير المستلزمات الأساسية لأبنائها، وتهدف قوات الاحتلال ومحاكمها العسكرية إلى زيادة العبء المالي على عائلات الأطفال بفرض غرامات مالية تصل إلى ضعف راتب معيل الأسرة، باعتباره أداة فعالة لمعاقبة الأسر الفلسطينية وحميلها أعباء الاحتلال المالية.

انتهاك حقوق الأطفال المعتقلين الصحية المعيشية والغذائية

الأطفال المرضى

حرم إدارة السجون الأطفال الأسرى من الرعاية الصحية والعلاج الطبي المناسب. وعادة ما تكون أقرص المسكنات هي العلاج لمختلف أنواع الأمراض. كما ترفض إدارة السجون إخراج الأطفال المرضى إلى عيادات السجن. ولا توفر طبيباً مقيماً بشكل دائم في عيادة السجن. وتماطل سلطات الاحتلال وترفض أحياناً إجراء عمليات جراحية للأطفال المصابين بأمراض تستدعي عمليات جراحية فورية. فهناك أطفال بحاجة إلى عمليات لإزالة شظايا أو رصاص من أجسادهم. وتفيد إحصائيات وزارة الأسرى بأن حوالي 40% من الأمراض التي يعاني منها الأطفال الأسرى هي ناجمة عن ظروف اعتقالهم غير الصحية. وعن نوعية الأكل المقدم لهم. وناجئة عن انعدام النظافة.



حالة الطفل محمد العزة

اعتقلت قوات الاحتلال الطفل محمد العزة (16 عاماً) من منزله في بيت لحم في 16 تشرين الثاني 2013. وقد أبلغهم والده أنه يعاني من مرض «الأزمة الصدرية». ولديه أدوية يجب أن يتناولها بشكل يومي. ولا يمكن له أن يتحمل الأماكن المغلقة. ونقل العزة إلى سجن عوفر مباشرة. وخضع لاستجواب أياماً عدة. ومن ثم حوّل إلى المحكمة بتاريخ 2013/11/21. وقدم طبيب سجن عوفر العسكري الدكتور «شخمان يسرائيل» تقريراً طبياً بداية شهر كانون الأول. اعتبر فيه أن احتجاز الطفل العزة في السجن لا يشكل أي خطر على حياته. مدعياً أن السجن مؤهل لتقديم الخدمات الطبية اللازمة له. ولكن حالة الطفل العزة تدهورت يوم الأربعاء 2013/12/18. ولم ينقل إلى المستشفى. بل اكتفت إدارة السجن بقبول طلب نقله إلى عيادة السجن بعد يومين؛ أي يوم الجمعة الموافق 2013/2/20. ومعاينته من قبل مرض السجن الذي أوصى بنقله إلى مستشفى «شعري تسيدك». وكان في وضع حرج للغاية. حيث أنقذ الأطباء حياته باستخدام الصدمات لإنعاش قلبه عند وصوله للمستشفى. بعد تدهور حالته الصحية في سجن عوفر العسكري يوم الأربعاء 2013/12/18.

هذا وحذرت وزارة الأسرى الفلسطينية من أن 44 قاصراً يقبعون في معتقل هشارون يعانون من تفتيش للأمراض الجلدية. التي تسبب حكة قوية وإزعاجاً شديداً. بسبب غرف السجن القديمة التي لا تدخلها الشمس ولا الهواء. فضلاً عن درجة الرطوبة العالية. وطالبت بإغلاق قسم الأشبال في معتقل هشارون وإنقاذهم من الوضع القاسي الذي يعيشونه.

وتخالف إجراءات مصلحة السجون الإسرائيلية المادتين 91 و92 من اتفاقية جنيف الرابعة. اللتين تنصان على أنه «يجب أن تتوفر في كل معتقل عيادة مناسبة. يشرف عليها طبيب مؤهل. وأن يحصل المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية. وكذلك تركيب أي أجهزة طبية ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة. وبشكل مجاني». «ويجب أن تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً. والغرض منها مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة. والنظافة. وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية. ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل. وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً».

الظروف المعيشية

يعاني الأطفال الفلسطينيون الأسرى في السجون والمعتقلات الإسرائيلية من ظروف احتجاز قاسية وغير إنسانية. إضافة إلى رداءة الطعام. وانعدام النظافة. وانتشار الحشرات. واحتجاز عدد كبير من الأطفال في غرفة واحدة. ما يؤدي إلى الاكتظاظ. ويخالف هذا المعايير الدولية لحقوق الأطفال وحقوق الأسرى. هذا إضافة إلى الاحتجاز مع أطفال جنائين إسرائيليين. والإساءة اللفظية والتعذيب والعزل والتحرش الجنسي الذي يتعرضون له خلال التحقيق.

وعانى الأطفال المعتقلون من البرد في سجن هشارون إبان المنخفض الجوي الذي شهدته الأراضي الفلسطينية في كانون الأول 2013. وأوضح ممثل الأشبال في سجن «هشارون» أمين زيادة، لحمي نادي الأسير فواز الشلودي. أن الأشبال لا يعرفون النوم بسبب البرد القارس. ويكون من شدته. وعلى الرغم من ذلك. رفضت إدارة المعتقل تزويد الأسرى الأشبال والأسيرات بأغطية. مكتفية بحل واحد وهو شراؤها من «الكانتين». إلا أن سعرها المرتفع منعهم من ذلك.

ويعاني الأطفال من أمراض جلدية أيضاً نتيجة الرطوبة وعدم تعرضهم لأشعة الشمس.

وتستمر معاناة الأطفال المعتقلين بعد خروجهم من السجن أيضاً. فهم غالباً يجدون صعوبة في الاندماج مع المجتمع. لأن حالتهم النفسية تكون صعبة. وتلاحقهم كوابيس بغيضة خلال النوم. ما يقلل قدرتهم على ضبط الانفعال وعلى التركيز. ويواجه غالبيتهم مشكلة التبول اللاإرادي نتيجة الخوف الذي يرافقهم فترة طويلة بعد التحرر من الأسر.

٥٠٠ حالة اعتقال لطفل مقدسي خلال العام ٢٠١٣

وتركزت حملات اعتقال الأطفال من قبل قوات الاحتلال خلال العام 2013 في مدينة القدس. فقد بلغ عدد الأطفال المعتقلين من أطفال المدينة حوالي نصف عدد الأطفال المعتقلين في الضفة الغربية وبخاصة في سلوان والعيساوية وصور باهر ومخيم شعفاط والطور والبلدة القديمة.



وقد تزامنت هذه الاعتقالات مع مواصلة تصدي المقدسيين للهجمة الاستيطانية التي تتعرض لها أحياء وقرى مدينة القدس، وبخاصة في سلوان والبلدة القديمة، والافتحامات الأسبوعية للمسجد الأقصى التي ينفذها غلاة المستوطنين بحماية قوات جيش الاحتلال، فيما تعرض الكثير من الأطفال للاعتقال على أثر المظاهرات الراضية لسياسة هدم المنازل التي

تمارسها بلدية الاحتلال. كما وقعت العديد من الاعتقالات بحق الأطفال المقدسيين إبان مناصرتهم لإضراب المعتقلين عن الطعام، ومشاركتهم في إحياء المناسبات الوطنية كيوم الأرض، وذكرى النكبة، والنكسة.

وأفاد محامو مؤسسة الضمير بأن اعتقال الأطفال المقدسيين لم يقتصر فقط على تلك التي تنفذها شرطة وجيش الاحتلال في ساعات النهار أثناء تفريقها للمتظاهرين أو فضها للاعتصامات، بل إن كثيراً من الأطفال اعتقلوا من منازلهم في ساعات متأخرة من الليل، أو في ساعات الفجر قرابة الساعة الرابعة أو الخامسة والنصف فجراً. وتشهد عمليات الاعتقال هذه انتهاكات جمة لحقوق الأطفال وذويهم، ولا يراعى فيها الحماية المقررة للأطفال.

وتتعهد الشرطة والخبرات الإسرائيلية إسقاط خيار استدعاء الأطفال للتحقيق معهم في مراكز التحقيق في ساعات النهار ومرافقة ذويهم أو محامي الدفاع، وتعتمد إلى مدهمة بيوتهم في ساعات متأخرة من الليل وبقوات كبيرة من الجيش والشرطة المدججة بالسلاح، وأحياناً بمشاركة عناصر الوحدات الخاصة الذين يرتدون الأقنعة على وجوههم، ويشرعون في تفتيش المنازل، متعمدين إحداث أضرار بالغة في محتوياتها، ودب الرعب في قلوب الأطفال، وترويع الأهالي، ويصل الأمر حد الاعتداء عليهم بالضرب بالهراوات، أو باستخدام غاز الفلفل، وكل هذه الاعتداءات لا مبرر لها سوى مسعى الاحتلال إلى كسر وعي الأطفال خاصة، والمجتمع الفلسطيني عامة، وجعلهم يدفعون ثمناً باهظاً لتصديهم لسياسات الاحتلال الهادفة إلى طمس هويتهم وتهويد مدينتهم.

وبعد اعتقال الأطفال يتم نقلهم إلى مراكز التحقيق، وهي القشلة، شرطة البريد، المسكوبية، ولدفع الأطفال إلى إدانة أنفسهم، تستخدم طواقم المخابرات والشرطة أساليب عدة منها:

- التحقيق مع الأطفال دون حضور ذويهم أو محاميهم.
- تعريض الأطفال للضرب والعزل في زنازين انفرادية وحرمانهم من النوم، وبخاصة في غرف (4) في المسكوبية.
- إيهام الأطفال أن اعترافاتهم كفييلة بإطلاق سراحهم.
- الخداع، وتسجيل حوارات ومحادثات للمعتقلين أثناء نقلهم أثناء الاعتقال، أو بعد جمعهم أثناء التحقيق في غرفة واحدة.
- تهديد الأطفال بالتعذيب والسجن لفترات طويلة ما لم يعترفوا بالتهمة المنسوبة إليهم.
- تهديد الأطفال باعتقال ذويهم، وهدم منازلهم، أو تشويه سمعتهم بين أقرانهم وفي محيطهم الاجتماعي.

التحقيق ليس نزهة، والمعتقل ليس في فندق»، رد القاضي «رافي كرميل» على ادعاء المحامين بلجوء المحققين لتعذيب طفل من سلوان

وحول هذه الأساليب، يقول محامي الضمير محمد محمود «في الأشهر الثلاثة الأخيرة من سنة 2013، قررت الشرطة الإسرائيلية عدم السماح للأهل بحضور جلسات التحقيق. هذا القرار ينافي البند 9 (ح) من قانون الأحداث الإسرائيلي، الذي ينص صراحة على أن التحقيق مع القاصر يتم بحضور أحد أفراد أسرته، إلا في حالات استثنائية، وبقرار من ضابط، وفي حالات أخرى إذا كان حضور الأهل يضر في التحقيق، أو يشوش على مجريات التحقيق، على أن يفصل الضباط في تقريره أسباب المنع.

وحول تعذيب الأطفال وموقف القضاء الإسرائيلي، استحضر المحامي محمد محمود رد القاضي «رافي كرميل» على ادعاء المحامين بلجوء المحققين لتعذيب طفل من سلوان بغرض إدانته، بالقول إن «التحقيق ليس نزهة، والمعتقل ليس في فندق».

وتفيد الملفات القانونية للأطفال، بأن فترات إخضاعهم للتحقيق تتفاوت حسب العمر والتهمة، ويجرى تمديد الأطفال الذين بلغوا سن 14 عاماً وأكثر إلى 18 - 20 يوماً، أما الأطفال المعتقلون بتهمة تتصل بانتمائهم «لتنظيم محظور»، فتقبل المحكمة على تمديد اعتقالهم إلى 25 يوماً.

ويؤكد المحامي محمد محمود أن هذا الإجراء يتنافى مع ما نص عليه البند 10 (أ) من قانون الأحداث المعدل (1960)، الذي ينص على أن اعتقال الأطفال هو الملاذ الأخير الذي أكد على أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار سن الطفل المعتقل، وتأثير الاعتقال عليه من الناحية النفسية والاجتماعية والجسدية، وبموجب هذا البند، يمنع تمديد اعتقال القاصر (الطفل) لأكثر من خمسة أيام.

وتحكم المحاكم الإسرائيلية على الأطفال المتهمين بإلقاء الحجارة قرابة 3 أشهر ويوم «حتى نهاية الإجراءات». أو خدمة مدنية ما بين 4 - 6 شهور. ولكن أغلب المعتقلين يفضلون السجن بدل الخدمة المدنية. لما تنطوي عليه من إهانة للطفل وهويته الوطنية. فيما تحكم المحاكم المركزية على الأطفال الذين تزيد أعمارهم على السادسة عشرة. والذين تثبت إدانتهم «وفقاً لمعايير المحكمة» بإلقاء زجاجات حارقة بالسجن ما بين سنة وثلاث سنوات. ما لم تخلف إصابات (انظر تقرير الانتهاكات للعام 2012).

ويضيف «إن أغلب حالات اعتقال الأطفال يتم فيها الإفراج عنهم. وبخاصة عندما يكون تقرير مراقب السلوك إيجابياً. وفي حالة عدم وجود سوابق قانونية. وفحص مكان المنزل. ودفع كفالة مالية تتراوح ما بين 1000- 5000 شيكل جديد. وأحياناً كثيرة يتم الإفراج عن الأطفال شرط الحبس المنزلي. مع السماح لهم بمواصلة دراستهم».

«إننا نواجه طرفين بصف واحد: النيابة والقضاة».

الحامي محمد محمود

ويختتم الحامي بالقول «إننا نواجه طرفين بصف واحد: النيابة والقضاة. حيث أن المحامين العاملين في القضايا الأمنية في المحاكم الإسرائيلية يواجهون طرفين في صف واحد وهم النيابة والقضاة.

وحدات المستعربين تعديء بالضرب على طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء الاعتقال

اعتقلت قوات الاحتلال (المستعربين) الشاب أحمد داوود عبيد (19 عاماً) في تاريخ 2013/8/27 من قريته العيسوية، ويعاني الشاب عبيد من إعاقة عقليه. كما أنه أبكم وأصم. غير أن ذلك لم يمنع وحدة المستعربين من اعتقاله والاعتداء عليه بالضرب المبرح، ما أدى إلى إصابته برضوض وجروح. نقل على أثرها للعلاج في مستشفى «هداسا عين كارم».

أفرج عن عبيد في بداية أيلول بكفالة مالية قدرها 2500 شيكل جديد. وحبس منزلي جدد طوال ستة شهور. وقدمت النيابة لائحة إتهام بحقه تتضمن إلقاء الحجارة. والاعتداء على شرطي بعد صدور تقرير طبيب مستشفى الأمراض العقلية في دير ياسين. الذي أفاد بأن عبيد لا يعاني من شيء. ما دفع محامية محمود لطلب عرضه على لجنة طبية موسعة لمعاينته من جديد. وفي جلسة لاحقة. مدد قاضي المحكمة الحبس المنزلي للمعتقل عبيد حتى تاريخ 2014/3/6 حين انتهاء الإجراءات القانونية وعرضه على طبيب نفسي من جديد.

قرر قاضي محكمة الصلح في القدس المحتلة. وبعد أكثر من ستة شهور من المحاكمة والحبس المنزلي. الإفراج عن الشاب عبيد. وإسقاط لائحة الاتهام المقدمة بحقه. بعد أن أكد التقرير الطبي الذي أصدرته لجنة طبية تداعت لدراسة الوضع الصحي والعقلي للمعتقل بناء على طلب المحامي وموافقة القاضي. أنه أصم وأبكم. ويعاني من إعاقة ذهنية. وأنه غير مؤهل للمحاكمة.

ملاحقة قوات الاحتلال للمدافعين عن حقوق الإنسان



اعتقلت قوات الاحتلال. خلال العام 2013. المئات من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين. ونشطاء الحملة الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان. فاعتقلت منسق البرامج الشبابية حسن كراجة. وحكمت عليه بالسجن (22 شهراً) كما طالبت تلك الاعتقالات مئات النشطاء الذين تظاهروا ضد الاستيطان وجدار الضم والتوسع.

وفي القدس والنقب وحيفا. قامت قوات الاحتلال والشرطة باعتقال مئات النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تظاهروا ضد مصادرة الأراضي والاستيطان. وإحكام الطوق الاستيطاني حول مدينة القدس وعزلها عن بقية الضفة الغربية. فاعتقلت النشطاء الذين أقاموا قرية «باب الشمس» على تلال القدس. واعتقلت المئات الذين خرجوا لإسقاط مخطط تهجير القرى العربية في النقب والعراقيب المعروف بـ«مخطط برافر».

كما اعتقلت قوات الاحتلال المحامي أنس البرغوثي. والمحاسب سامر عرييد. كما منعت ثلاثة من محامي نادي الأسير من زيارة الأسرى والمعتقلين. وجددت أمر منع تنقل رئيس مجلس إدارة الضمير السيد عبد اللطيف غيث من القدس إلى بقية الضفة الغربية. ومنعته من السفر إلى الخارج.

كما طالت هذه الاعتقالات عشرة صحافيين فلسطينيين. وزجت بهم في السجون: اثنان منهم بموجب أوامر اعتقال إداري.

اعتقال الناشط الشبابي حسن كراجة منسق برامج الشباب في الحملة الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان

اعتقلت قوات الاحتلال الناشط الشبابي حسن كراجة (30 عاماً) في تاريخ 2013/1/23. بعد مدهمة قوة كبيرة من قوات جيش الاحتلال منزله في قرية صفا الواقعة غرب مدينة رام الله. وخضع كراجة لتحقيق قاسٍ في مركز تحقيق الجلطة استمر ثلاثين يوماً. أبلغ المعتقل محامي مؤسسة الضمير -بعد أن سمح له بزيارته- أنه تعرض لجولات تحقيق مكثفة كانت تستمر لأكثر من 22 ساعة يومياً. كما حرم من النوم والذهاب إلى الحمام أو الاستحمام. كما لجأ طاقم التحقيق لخدعة غرف العصفير بهدف إجباره على إدانة نفسه. كما تعرض للابتزاز والمساومة ما بين قبول الاتهامات الموجهة له. أو إعادة اعتقال شقيقته صمود التي أفرج عنها في صفقة «وفاء الأحرار». بعد أن أمضت عامين من أصل 27 عاماً حكمتها عليها المحكمة العسكرية بحجة طعن جندي.

حسن كراجة ناشط شبابي معروف. وكان يعمل في الحملة الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان التي تعرض مقرها للافتحام من قبل قوات الاحتلال أكثر من مرة في السنوات السابقة. وتعرض عدد من العاملين فيها للاعتقال على يد قوات الاحتلال خلال السنوات الماضية.²⁸

(٢٨) للاطلاع على بروفايل المعتقل حسن كراجة. انظر الرابط التالي على موقع مؤسسة الضمير:
<http://www.addameer.org/atemplate.php?id=294>

اعتقال الناشطين ضد جدار الضم والتوسع والاستيطان



شهد العام 2013 اعتقال قوات الاحتلال مئات الفلسطينيين الذين شاركوا في فعاليات بناء القرى الفلسطينية على الأراضي المهتدة بالمصادرة لفائدة التمدد الاستيطاني الإسرائيلي. كما تعرض المئات منهم للضرب على يد القوات الخاصة التي حاصرت القرى وهدمتها. فيما تمت محاكمة العشرات منهم أمام المحكمة العسكرية التي فرضت عليهم غرامات مالية. وقضت بإبعادهم عن القرى لمدة ستة شهور.

البداية كانت من باب الشمس. حيث قام مئات الشبان الفلسطينيين. بداية شهر كانون الثاني 2013. بنصب الخيام على تلال القدس الجنوبية في المنطقة المسماة E1 بغرض تسليط الضوء على خطورة المشاريع الاستيطانية الإسرائيلية التي تهدف إلى تطويق مدينة القدس وفصلها عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة.

واجهت قوات الاحتلال الشبان والشابات بقمع شديد. وفي تاريخ 2013/1/15. أقدمت قوات كبيرة

من جيش الاحتلال قوامها 600 عنصر على هدم القرية للمرة الثانية، مستخدمة الرصاص المطاطي وقنابل الغاز السام. فيما اعتدت قوات وحدة «أليماز» على المتظاهرين بالضرب المبرح بالهراوات، واعتقلت عشرين منهم بحجة خرقهم الأمر العسكري القاضي باعتبار المنطقة المسماة E1 منطقة عسكرية مغلقة.

وقد انعقدت يوم 2013/1/16 في محكمة عوفر العسكرية جلسة نظر لثمانية عشر معتقلاً، وطالبت الشرطة والنيابة العسكرية المحكمة، بحمل المعتقلين على التعهد بعدم التنقل والتواجد في المنطقة المذكورة لمدة 180 يوماً. فيما جرت محاكمة اثنين من المعتقلين من حملة هوية القدس أمام محكمة الصلح في مدينة القدس المحتلة.

وفي وقت لاحق، قررت محكمة عوفر العسكرية الإفراج عن المعتقلين الثمانية عشر. خمسة عشر منهم بكفالة مالية مقدارها 1000 شيكل لكل معتقل، والثلاثة الباقون بكفالة شخصية. هذا، ونص قرار الإفراج على حظر دخولهم إلى القرية التي أعلن عنها منطقة عسكرية مغلقة إلى تاريخ 13 شباط/فبراير 2013.

بعد أسبوع واحد من هدم باب الشمس، وتحديداً في 2013/1/21، قام النشطاء ببناء قرية «باب الكرامة» على جبال بيت أكسا شمال غربي القدس. ولقد تعرضت القرية لهجوم واسع من قبل 300 من جنود الاحتلال، وسلموا النشطاء قراراً بإخلاء المنطقة.

وفي 24 آذار/مارس، عاود النشطاء بناء قرية أحفاد يونس على جبال العيزرية، وتعرضت القرية للهدم على يد قوات إسرائيلية خاصة، فيما أبلغ الناشطون عن قيام قوات الاحتلال باحتجاز 50 منهم، بينهم 12 صحافياً.

وتعتبر الضمير أن إقامة قرية باب الشمس هو تجسيد عملي لممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير المكفول في المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

وترى الضمير أن الاستيطان بأشكاله كافة، ومختلف تسمياته، يعتبر انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف بنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أنه «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها». كما أن الاستيطان يعتبر جريمة حرب بموجب المادة (8) من نظام روما الأساسي في الفقرة (2/ب/8).

قوات الاحتلال تجدد منع رئيس مجلس إدارة الضمير السيد عبد اللطيف غيث للمرة الخامسة من التنقل بين القدس وبقية الضفة الغربية

أقدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي في تاريخ 2013 /9/10 على تجديد حظر دخول رئيس مجلس إدارتها السيد عبد اللطيف غيث (أبو نضال) إلى الضفة الغربية المحتلة للمرة الخامسة على التوالي لمدة

سته شهور جديدة تنتهي بتاريخ 2014/3/15. وجاء في نص القرار أن تجديد حظر دخول السيد عبد اللطيف غيث إلى الضفة الغربية، يعتبر أمراً ضرورياً لحماية الأمن والنظام العام في المنطقة (الضفة الغربية) مع الإشارة إلى أنه سيتم إلغاء أي تصاريح دخول للسيد عبد اللطيف غيث للضفة الغربية، سواء كانت خاصة أو عامة.

كانت المحابرات الإسرائيلية أصدرت أمر المنع الأول بحق غيث في تاريخ 2011/10/9، والأمر الثاني في تاريخ 2012/4/3، والأمر الثالث في تاريخ 2012/9/15، والأمر الرابع في تاريخ 2013/3/16، والأمر الخامس في تاريخ 2013/9/10.

السيد عبد اللطيف غيث (71 عاماً) شخصية مقدسية وطنية معروفة، وهو أحد مؤسسي مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان منذ نشأتها في مدينة القدس المحتلة في العام 1992، وهو حالياً رئيس مجلس إدارتها، إضافة إلى دوره كمدافع عن حقوق الإنسان في مدينة القدس والضفة الغربية، وكان قد أمضى سنوات عدة رهن الاعتقال الإداري، كان آخرها في العام 2004-2005.

أدانت مؤسسة الضمير الحظر المفروض على السيد عبد اللطيف غيث، باعتباره انتهاكاً فاضحاً لحقه في حرية التنقل، واستهتاراً بما كفله إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1998، من حماية خاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان. مؤسسة الضمير تطالب المؤسسات الحقوقية الدولية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، باتخاذ موقف يؤكد على عالمية حقوق الإنسان، وفعالية الأمم المتحدة، والتدخل فوراً للضغط على قوات الاحتلال لرفع الحظر المفروض على رئيس مجلس إدارتها السيد عبد اللطيف غيث، وممارسة حقه في التنقل داخل الضفة الغربية المحتلة ومتابعة عمله بدون عوائق.

محكمة عوفر العسكرية تحكم علماء الباحث الحقوقي في مؤسسة الضمير أيمن ناصر بالسجن لمدة ١٣ شهراً



في إطار الانتقام من الناشطين الحقوقيين الذين ساندوا الأسرى وإضراباتهم عن الطعام، حكمت محكمة عوفر العسكرية يوم 2013/8/26 على الباحث الحقوقي في مؤسسة الضمير أيمن ناصر (43 عاماً) بالسجن لمدة 13 شهراً، وغرامة مالية بقيمة 4000 شيكل جديد، وذلك بتهمته المشاركة في التظاهرات والمسيرات المناصرة لنضالات الحركة الأسيرة، وكانت قوات الاحتلال اعتقلت الباحث الحقوقي أيمن ناصر في تاريخ 2012/10/15، وأخضعته لتحقيق مكثف بمعدل 20 ساعة يومياً، واستمر لمدة 39 يوماً، وقدمت بحقه لائحة اتهام تضمنت اتهامه بالمشاركة في المسيرات والتظاهرات بصفته عضواً في تنظيم (معادٍ) محظور، الزميل أيمن ناصر لم يقبل بتلك الاتهامات، مؤكداً على صفته كمدافع عن حقوق الأسرى والمعتقلين.

تعتبر مؤسسة الضمير أن قرار المحكمة العسكرية بحق الزميل أيمن ناصر، يعبر عن تساوq المحاكم العسكرية مع سياسة دولة الاحتلال الرامية إلى جرم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وزجهم في السجون بموجب الأوامر العسكرية²⁹ التي تفرضها قوات الاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي وخرم المدنيين من الحماية المقررة لهم بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

(٢٩) بلغ عدد الأوامر العسكرية التي تفرضها قوات الاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة وأهلها منذ العام 1967 أكثر من 1700 أمر عسكري تطل كلها مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجرم هذه الأوامر العسكرية الكثير من ممارسة الحقوق المكفولة، سواء تلك التي نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهدان الدوليان: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران في العام 1966، ويحرم المعتقلون الفلسطينيون أمام المحاكم العسكرية التابعة لقوات الاحتلال، من ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

اعتقال المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان أنس البرغوثي



مكاني الطبيعي هو منصة المحامين وليس قفص الاتهام. لن أعترف بلائحة اتهامكم. ولن أعترف بقضائكم. ومع فجر كل يوم يقترب موعد محاكمتكم على ما اقترتموه من جرائم بحق شعبي».

(أنس البرغوثي - محكمة عوفر العسكرية في تاريخ 18 أيلول 2013)

تاريخ الاعتقال: 2013/9/15.

تاريخ الميلاد: 1983/2/23.

مكان السكن: رام الله المحتلة.

مكان الاعتقال: سجن عوفر جنوب غرب مدينة رام الله.

المهنة: محام ومدافع عن حقوق الإنسان.

التحصيل العلمي: بكالوريوس حقوق. جامعة

سيدي محمد بن عبد الله. المغرب. 2006.

الحالة الاجتماعية: أعزب.

أختار أنس البرغوثي مهنة المحاماة سبباً للدفاع عن حقوق الإنسان الفلسطيني الفردية والجماعية. فعقب نيته إجازة مزاولة المهنة عمل كمحام في مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان لمدة أربع سنوات 2009-2013. كرسها للدفاع عن المعتقلين السياسيين أمام المحاكم الفلسطينية.

وعلى الرغم من الحماية المقررة للمحامين التي نص عليها القانون الفلسطيني والشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتديداً «الإعلان الخاص بالدفاع عن حقوق الإنسان 1998». فكثيراً ما تعرض المحامي البرغوثي لمضايقات من قبل الأجهزة الأمنية. والقائمين على إنفاذ القانون. وبلغ الأمر حد منعه بشكل منهجي ومستمر من مقابلة المعتقلين السياسيين.

وخلال ذلك الوقت، ترافع المحامي البرغوثي في (572) حالة اعتقال سياسي. ونجح في إطلاق سراح العشرات منهم بموجب قرارات قضائية من محكمة العدل العليا الفلسطينية.

شارك بصفته حقوقياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان في معظم الوقفات المساندة للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال. وتلك التي طالبت بإنهاء الانقسام الفلسطيني. وشارك أيضاً في الاحتجاجات الشعبية ضد السياسات الاقتصادية المحجفة والظالمة بحق قطاعات واسعة من الفلسطينيين. كما لعب دوراً مهماً في تحشيد الرأي العام الفلسطيني والعربي لنصرة إضرابات الأسرى والمعتقلين عن الطعام طوال العامين 2011 و2012.

نشر المحامي البرغوثي العديد من الدراسات الحقوقية والمقالات السياسية في العديد من الصحف والمجلات، ومنها جريدة السفير اللبنانية، ومجلة الدراسات الفلسطينية، ومجلة كنعان التي كان عضواً في هيئة تحريرها. وأعد العديد من الأبحاث التي لم يتسنَّ له نشرها بعد، منها بحث بعنوان «لللاجئون الفلسطينيون في ضوء أحكام القانون الدولي ومشاريع التسوية»، وبحث قانوني بعنوان «استجواب المتهم في الدعوى الجزائية». وشارك في العديد من المؤتمرات القانونية والحقوقية في الأرض الفلسطينية المحتلة بصفتها محامياً مدافعاً عن حقوق الإنسان. كما عمل مدرساً حقوقياً وأدار العديد من الورش التدريبية على مبادئ حقوق الإنسان والإجراءات القضائية، وقدم العديد من أوراق العمل أمام مؤتمرات أكاديمية وقانونية.

الاعتقال

في مساء يوم الأحد الموافق 2013/9/15، وتحديداً عند الساعة السابعة مساءً، أوقف جنود الاحتلال على الحاجز العسكري بين مدينة بيت لحم ورام الله المركبة التي كان يستقلها المحامي أنس البرغوثي برفقة والدته وأصدقائه.

فور التعرف على هويته، قام الجنود بإيقاف المركبة جانباً مصوبين أسلحتهم في وجوه الركاب. استمر احتجاز المركبة قرابة ساعتين، ومنع الجميع من مغادرتها. فيما قام الجنود بمصادرة الهاتف الجوال الخاص بالمحامي أنس البرغوثي واقتادوه داخل الثكنة العسكرية، وأبلغوه بأنه قيد الاعتقال، وكبّوه بالأصفاد الحديدية، ولم يسمح لوالدته بتوذيده. بعد قرابة ثلاث ساعات، جاءت حافلة عسكرية ونقلت أنس مكبل اليدين ومعصوب العينين إلى مركز توقيف تابع لقوات جيش الاحتلال جنوب مدينة بيت لحم، وتحديداً في «مستعمرة عسيون». لاحقاً، نقل إلى سجن عوفر الواقع جنوب غرب مدينة رام الله، وهناك تعرض المحامي البرغوثي لاستجواب قصير وشكلي استمر قرابة ساعتين، كما أبلغ في وقت لاحق محاميه السيد محمود حسان مدير الوحدة القانونية في مؤسسة الضمير.

المحاكمة

في اليوم الثالث من اعتقاله مثل المحامي/المعتقل أنس البرغوثي أمام قاضي محكمة عوفر العسكرية الذي وافق على طلب النيابة العسكرية تمديد اعتقاله خمسة أيام أخرى لتقديم لائحة اتهام بحقه. وخلال ذلك الوقت، لم يتمكن ومحاميه من معرفة أسباب الاعتقال والتهم الموجهة إليه، وبحجة الأعياد اليهودية، لم يسمح للمحامي محمود حسان بزيارته والوقوف على حيثيات عملية الاعتقال ومجريات التحقيق. كما لم يسمح لعائلته بزيارته استناداً إلى الأوامر العسكرية التي تمنع زيارة المعتقل أثناء التحقيق والتوقيف.

لائحة الاتهام

بعد مضي ثمانية أيام فقط على اعتقال المحامي أنس البرغوثي، وتحديداً في جلسة 24 أيلول 2013، قدمت النيابة العسكرية لائحة اتهام بحقه تضمنت بندين رئيسيين:

البند الأول: عضوية في منظمة غير قانونية. بموجب المادة 85 (1) (أ) من أنظمة الطوارئ للعام 1945.

- أ. المشاركة في تخضير فعاليات جماهيرية ووطنية.
- ب. توفير خدمات لوجستية للمشاركين في الفعاليات.
- ت. تقديم معلومات حول أساليب التحقيق وظروف الاعتقال.

البند الثاني: تولى منصب في منظمة غير قانونية. بموجب المادة 85 (1) (ب) من أنظمة الطوارئ للعام 1945، وذلك استناداً إلى الوقائع المذكورة في المادة الأولى.

التحليل القانوني

يجسد اعتقال المحامي أنس البرغوثي نموذجاً للاعتقالات والحاكمات غير القانونية التي يتعرض لها مئات الفلسطينيين المدافعين عن حقوق الإنسان سنوياً. حيث عبرت الهيئات الحقوقية الأمية عن إدراكها للانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من قتل، وتهديد بالقتل، أو الاختطاف، والتعذيب، والتوقيف، والاحتجاز التعسفي.³⁰

مؤسسة الضمير تطعن فيما يلي:

أولاً، قانونية الاعتقال: اعتقلت قوات الاحتلال المحامي أنس البرغوثي على حاجز عسكري دون مذكرة اعتقال، ودون تحديد سبب واضح. خلافاً لنصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان.³¹ بل جرى الاعتقال بموجب الأوامر العسكرية التي تفرضها قوات الاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة وسكانها منذ العام 1967، وتجنّب لجنود قوات الاحتلال اعتقال الفلسطينيين وتوقيفهم دون مذكرة اعتقال.

كما يمكن الطعن في قانونية اعتقال المحامي أنس البرغوثي والدفع باعتباره اعتقالاً سياسياً بامتياز، انطلاقاً من الصفة الاعتبارية التي يتمتع بها، بوصفه محامياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان. حظي بحماية خاصة وفرها الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لسنة 1998، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 144/53 الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، حيث جاء فيه أن المدافعين عن حقوق الإنسان هم أولئك الذين يشمل عملهم اليومي بالتحديد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن هؤلاء من يقومون برصد حقوق الإنسان في إطار عملهم مع المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان أو المحامون المدافعون عن حقوق الإنسان.³²

(٣٠) أوردت صحيفة الوقائع رقم (29) الصادرة عن الأمم المتحدة التي خصصت للإعلان الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وفي الفقرة الثانية (أ) «أمنلة على الأفعال المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وتبين الفقرة المحصنة للحدث عن توجيه تهم جنائية أو غيرها للمدافعين عن حقوق الإنسان تؤدي إلى مضاضاتهم وإدانتهم، بالقول «فالمشاركة في المظاهرات السلمية وتقديم الشكاوى الرسمية ضد إساءة المعاملة من قبل الشرطة، والمشاركة في اجتماعات للنشطاء المدافعين عن حقوق السكان الأصليين، أو رفع لافتة تحيي ذكرى انتهاكات حقوق الإنسان، قد أدت جميعها إلى المقاضاة بتهم متنوعة تشمل إثارة الإضرابات العامة والتخريب».

(٣١) الصفحة 11 من صحيفة الوقائع رقم 29، منشورات الأمم المتحدة، «المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان».

(٣٢) الصفحة 11 من صحيفة الوقائع رقم 29، منشورات الأمم المتحدة، «المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان».

ونصت المادة 17 من الإعلان على أنه «لا يخضع أي شخص. لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان. إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق الآخرين وحرياتهم.

وبهذا. يتضح كيف وفر القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية واجبة للمدافعين عن حقوق الإنسان: سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزاع المسلح. كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان. والقانون الدولي الإنساني. منحا الشعوب والأفراد حق النضال في سبيل تحقيق حقوقهم. وفي مقدمتها حق الشعوب في تقرير مصيرها بالوسائل المشروعة.

ثانياً. لائحة الاتهام: لم يخضع أنس البرغوثي للتحقيق. بل لاستجواب قصير من قبل الشرطة وجهت له خلاله التهم الواردة في لائحة الاتهام. رفض أنس القبول بلائحة الاتهام معتبراً أن اعتقاله ومحاولة إدانته بموجبها تقف وراءها دوافع سياسية. تهدف إلى جرم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. ونزع الشرعية عن النضال الشرعي والحقوق الفلسطيني.

جاءت لائحة الاتهام بحق المحامي أنس البرغوثي لتؤكد على الطبيعة السياسية لهذا الاعتقال (العضوية والمسؤولية في منظمة غير قانونية. والمشاركة في خضير فعاليات جماهيرية ووطنية). ولتؤكد أيضاً على تنكر الأوامر العسكرية التي تفرضها قوات الاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة وأهلها. والتي بلغت في مجموعها أكثر من 1700 أمر عسكري. وتتحكم في تفاصيل حياة الفلسطينيين. وجرم ممارستهم حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنكر حقوقهم الجماعية والفردية.

الاتفاقيات الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية

لم تعترف اتفاقية أوسلو (1) وأوسلو (2) صراحة بالشعب الفلسطيني نفسه ولا بحقوقه. واكتفت بتضمين بعض الإشارات إلى حقوق مشروعة للشعب الفلسطيني دون توضيحها أو تحديدها. ولم تتخذ الاتفاقية من حقوق الشعب الفلسطيني المكرسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. أساساً لإنهاء الصراع. في حين حملت الاتفاقية اعترافاً صريحاً بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني. التي تضم طيفاً واسعاً من الفصائل الفلسطينية. بما فيها الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. التي أدعت لائحة اتهام المحامي أنس البرغوثي عضوبته في صفوفها.

كما أن لائحة الاتهام الموجهة للمحامي أنس البرغوثي تمثل تنكراً إسرائيلياً للاتفاقيات الموقعة مع الطرف الفلسطيني: سواء اتفاق إعلان المبادئ 1993/9/13. أو الاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة في واشنطن بتاريخ 28 أيلول 1995. التي حملت اعترافاً متبادلاً بالحقوق الشرعية والسياسية.

تخالف بنود لائحة الاتهام الموجهة بحق المحامي أنس البرغوثي ما نصت عليه المادة 75-4 ج: الضمانات الأساسية في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. والمادة الخامسة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1969، اللتين أكدتا على أنه «لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجرمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل».

فبموجب الصلاحيات الممنوحة له³³ أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني (العام 2003) القانون الأساسي الفلسطيني، الذي أكد في المادة (26) منه على احترام الحقوق السياسية وضمن ممارساتها. وجاء فيها: للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية، أفراداً وجماعات. ولهم على وجه الخصوص الحقوق وتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. وتقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. وعقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة. وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون الوطني واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لائحة الاتهام والإعلان الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

عند مراجعة بنود لائحة الاتهام بحق المحامي أنس البرغوثي، يتضح لنا أن ما حملته من اتهامات هي في واقع الحال من صميم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ونشاطهم. كما جاءت في الإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 144/53 الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998.

وعند مقارنة لائحة الاتهام تلك بمواد الإعلان، يتسنى لنا التأكيد أيضاً بأنها لائحة اتهام سياسية تروم إلى وسم النضال الفلسطيني بأشكاله كافة بسمه الإرهاب، كما أنها تشكل خرقاً سافراً لمواد الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة للعام 1998 (المواد: 1، 5، 6، 12، 16).³⁴

افتتاح المؤسسات الحقوقية الدولية بالحماية الواجبة للمدافعين عن حقوق الإنسان من أمثال المحامي أنس البرغوثي، وبطلان اعتقاله ومحاكمته بموجب أوامر عسكرية مخالفة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تقف وراء تبني العديد من هذه المؤسسات لقضية المحامي أنس

(٣٣) مزيد من المعلومات والتحليل القانوني حول مخالفة المحاكم العسكرية الإسرائيلية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، انظر ورقة الضمير بعنوان «المحاكم العسكرية للاحتلال الإسرائيلي واتفاقية جنيف الرابعة» على الرابط التالي على موقع مؤسسة الضمير: <http://www.addameer.org/atemplate.php?id=198>

(٣٤) الذي أكد في مادته الأولى على حق كل شخص، أن يدعو ويسعى بحفره وبالإشتراك مع غيره، إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي. وضمن الإعلان في المادة الخامسة منه على حق الأشخاص، فرادى وجماعات، على الالتقاء أو التجمع السلمي وتشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات، والانضمام إليها، والإشتراك فيها لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أكدت المادة السادسة من الإعلان على حق كل إنسان بحفره، وبالإشتراك مع غيره، في حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو نقلها إلى الآخرين، أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة؛ ودراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون، وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل. كما كفلت المادة الثانية عشرة من الإعلان، حق كل شخص، بحفره وبالإشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لهاهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

البرغوثي. واعتبار اعتقاله اعتقالاً سياسياً لمدافع عن حقوق الإنسان. كما فعلت منظمة العفو الدولية.³⁵ ومنظمة هيومان رايتس ووتش.³⁶ والملتقى الإقليمي لمراقبة السجون ومنع التعذيب. والعديد من نقابات المحامين العربية والدولية.

ثالثاً. قانونية المحاكمة: لم تتضمن لائحة الاتهام المقدمة بحق المحامي أنس البرغوثي على إتيانه بفعل مادي يشكل خطراً فعلياً على أمن قوات الاحتلال خلافاً لما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة بـ«عدم جواز حجز شخص مدني أو فرض الإقامة الجبرية عليه، إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة الحاجزة» المادة (42). أو «لأسباب قهرية» المادة (78)».

لائحة اتهام سياسية أمام محكمة عسكرية

عند مراجعة لائحة الاتهام بحق المحامي أنس البرغوثي. تبين لنا أنها لائحة اتهام سياسية. ومع ذلك جري محاكمته أمام محكمة عسكرية تخالف في نشأتها وصلحياتها قواعد القانون الدولي الإنساني. وتفتقد في إجراءاتها أصول المحاكمات العادلة التي اشترطتها اتفاقيات وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفيما نصت قواعد القانون الدولي العرفي على أن «لا يدان أي شخص أو يصدر عليه حكم إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية». حاكم قوات الاحتلال الإسرائيلي المعتقلين الفلسطينيين أمام محاكمها العسكرية التي أنشأتها عقب قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي ببسط سيطرتها على ما تبقى من الأرض الفلسطينية في الخامس من حزيران من العام 1967.

المحاكم العسكرية الإسرائيلية تخالف اتفاقية جنيف الرابعة

لا تعترف دولة الاحتلال بانطباق اتفاقيات جنيف الأربع على احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة. غير أنها في الوقت نفسه. تعطي نفسها صلاحية إخضاع الأرض الفلسطينية وسكانها لأوامرها العسكرية. وحاكمهم أمام محاكمها العسكرية المنشأة خارج إطار القانون الدولي الإنساني.

وفيما {أجازت} اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949 في مادتها (64) لدولة الاحتلال. إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة. إلا أن هذه الإجازة جاءت مقرونة لضمان تمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية. وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم. وضمان أمن دولة الاحتلال. وأمن أفراد وممتلكات قوات الاحتلال. أو إدارة الإقليم. وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها».

(٣٥) للاطلاع على بيان منظمة العفو الدولية. انظر الرابط التالي:

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE152013/017/en/e3bbd800443-7040-e-a1e97-e1d2ebe7f1b/mde150172013ar.html>

(٣٦) للاطلاع على بيان منظمة هيومان رايتس ووتش حول ملاحقة قوات الاحتلال لمؤسسة الضمير. واعتقال المحامي أنس البرغوثي. انظر الرابط التالي:

<http://www.hrw.org/ar/news/20130-24/10/>

كما تخالف المحاكم العسكرية الاحتلالية في نشأتها وإجراءاتها المادة (66) من اتفاقية جنيف الرابعة التي اشترطت تقديم المتهمين بمخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال أمام محاكمها العسكرية غير السياسية، والمشكلة تشكيلاً قانونياً. وفي الوقت نفسه، تخالف المحاكم العسكرية ما جاءت به المادة (71) في فقرة الإجراءات الجنائية «التي أعادت التأكيد على أنه لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار حكم، إلا إذا سبقته محاكمة قانونية، وهو ما تفتقد إليه المحاكم العسكرية الاحتلالية.³⁷ ذلك أن إجراءات المحاكم العسكرية وأحكامها المستندة إلى الأوامر العسكرية، حُرم المعتقلين الفلسطينيين من حريتهم بشكل تعسفي وغير قانوني، خلافاً لنص المادتين (42) و(76) من اتفاقية جنيف الرابعة، وتحول دون تمتعهم بضمانات المحاكمة العادلة التي شددت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي؛ القاعدة (99) التي حظرت الحرمان التعسفي من الحرية، والقاعدة (100) التي تنص على أن «لا يدان أي شخص أو يصدر عليه حكم إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية التي شدد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة ما نصت عليه المادتان (14، و15).

الإفراج عن المحامي أنس البرغوثي

في تاريخ 23 تشرين الأول 2013، وبعد اعتقال دام 39 يوماً، قررت محكمة عوفر العسكرية الإفراج رسمياً عن المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان أنس البرغوثي، بكفالة مالية قيمتها 12 ألف شيكل جديد؛ أي ما يعادل 3428 دولاراً أميركياً. على ذمة محاكمته، وجاء القرار بعد المرافعة التي قدمها مسؤول الوحدة القانونية في مؤسسة الضمير المحامي محمود حسان، والتي استطاع من خلالها دحض كل اتهامات النيابة العامة بحق البرغوثي، وبخاصة أنها بنيت على إفادات معتقلين آخرين عن أنشطة مزعومة وقعت قبل أكثر من عام، ولا تثبت هويته ولا أنه يشكل تهديداً أمنياً، ولم يستأنف الادعاء قرار الإفراج.

موقفنا

مؤسسة الضمير تعتبر الإفراج عن المحامي أنس البرغوثي سابقة مهمة في الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان، إلا أنها لا تزال تنظر بعين الخطورة لاعتقاله أساساً واستمرار محاكمته وخطر إدانته، مؤكدة على استمرارها في العمل لإسقاط التهم بحقه، وتناصرها في ذلك العديد من المؤسسات الحقوقية الدولية كمنظمة العفو الدولية، التي أعادت التأكيد على موقفها الثابت باعتبار اعتقال المحامي أنس البرغوثي اعتقالاً تعسفياً لمدافع عن حقوق الإنسان، وأنها في حال إدانته ستعتبره سجين رأي سُجن بسبب من تعبيره السلمي عن آرائه السياسية».

(37) لمزيد من المعلومات والتحليل القانوني حول مخالفة المحاكم العسكرية الإسرائيلية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، انظر ورقة الضمير بعنوان «المحاكم العسكرية للاحتلال الإسرائيلي واتفاقية جنيف الرابعة» على الرابط التالي على موقع مؤسسة الضمير: <http://www.addameer.org/atemplate.php?id=198>

اعتقال الزميل سامر عربييد



بعد مضي أسبوع واحد على اعتقال الزميل الحامي أنس البرغوثي. أقدمت قوات الاحتلال على اعتقال محاسب مؤسسة الضمير سامر عربييد بعد رفضه الاستجابة لاستدعاء المخابرات الإسرائيلية له.

وقد اعتقلت قوات الاحتلال سامر عربييد في تاريخ 2013/9/23. بعد افتتاح منزله في رام الله ومصادرة بعض الأوراق منه. وأخضعته لتحقيق مكثف لمدة 25 يوماً في مركز تحقيق المسكوبية (مدينة القدس). وبعد فشلها في بناء لائحة اتهام بحقه أوعزت المخابرات الإسرائيلية إلى القائد العسكري بإصدار أمر اعتقال إداري بحق الزميل عربييد لمدة أربعة شهور بموجب ملف سري (2014/1/25 - 2013/10/16).

وأثناء ما يسمى محكمة تثبيت أمر الاعتقال الإداري التي انعقدت بتاريخ 2013/10/29. طعن محامي مؤسسة الضمير ومدير وحدتها القانونية محمود حسان في مصادقية الملف السري والمعلومات المقدمة للمحكمة. مبيناً لقاضى المحكمة أن اعتقال محاسب مؤسسة الضمير سامر عربييد. هو اعتقال انتقامي. يهدف إلى عرقلة عمله في مؤسسة حقوقية. ولا يستند إلى أي أدلة. مطالباً بضرورة الإفراج عنه فوراً.

غير أن قاضي الدرجة الأولى ما يسمى «قاضي التثبيت»، اكتفى بتقصير أمر الاعتقال الإداري لمدة شهرين بدل أربعة شهور تقصيراً جوهرياً؛ أي أنه غير قابل للتمديد وينتهي في 2013/11/21. ما لم تقدم النيابة العسكرية أدلة عينية.

وتصديقاً لادعاءات المحامي، لم تقدم النيابة أي أدلة تثبت مزاعمها المفترضة (الملف السري). واستأنف الطرفان (المحامي؛ والنيابة العسكرية) وعقدت جلسة الاستئناف في تاريخ 2013/11/17. غير أن قاضي الاستئناف رفض طلبي الدفاع والنيابة. وقرر الإبقاء على قرار قاضي التثبيت. فأطلق سراح الزميل سامر العرييد في تاريخ 2013/11/21. بعد أن أمضى شهرين رهن الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة.

وهذه المرة الثالثة التي تقدم فيها قوات الاحتلال على اعتقال الزميل عرييد. حيث اعتقل في كانون الثاني العام 2003. وأمضى 47 شهراً 2005 - 2006/5/11 قيد الاعتقال الإداري. أما الاعتقال الإداري الثاني فاستمر لمدة 17 شهراً ما بين شهر آذار 2007 - آب 2008.

يشار إلى أن الزميل سامر مينا سليم عرييد (38 عاماً). من مدينة رام الله. متزوج ولديه طفلة تبلغ من العمر عامين. وعند اعتقاله كانت عائلة مينا تنتظر مولودها الثاني.

منع المحامين الفلسطينيين من زيارة الأسرى والمعتقلين

واصلت محاكم الاحتلال خلال العام 2013، التساوق مع سياسات قوات الاحتلال ومصصلحة السجون الإسرائيلية الهادفة إلى تضيق الخناق على عمل المحامين الفلسطينيين وحرمان الأسرى والمعتقلين من لقاءهم في مختلف مراحل الاعتقال. كشكل من أشكال العقاب المزدوج للمحامين والأسرى. ومنذ إضراب الأسرى أيلول 2011، وسعت قوات الاحتلال ومصصلحة سجونها من ملاحقتها للمحامين الفلسطينيين الذين يدافعون عن الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال.

فخلال العاميين 2011 و2012، وتحديداً أثناء إضرابات الأسرى عن الطعام، منعت قوات مصصلحة السجون محامي الضمير من زيارة المعتقلين والأسرى لفترات متفاوتة تراوحت بين ثلاثة إلى ستة شهور. وكثيراً ما حالت إدارات السجون دون تمكنهم من مقابلة المعتقلين والأسرى بإعلان حالة الطوارئ في السجن، أو الادعاء بأن المعتقل/الأسير يرفض الخروج للمقابلة، أو أنه نقل إلى سجن آخر.

ففي تاريخ 2013/8/13، قررت محكمة اللد المركزية الموافقة على قرارات مصصلحة السجون الإسرائيلية القاضيّة بحرمان ثلاثة من محامي جمعية نادي الأسير من حقهم بمقابلة المعتقلين والأسرى بحجج وذرائع أمنية سرية. حيث قررت المحكمة المركزية للاحتلال في اللد بمنع محامي نادي الأسير فواز الشلودي من زيارة الأمنيين في سجون الاحتلال لمدة 6 أشهر. تبدأ من تاريخ 21 تموز 2013، وذلك بذريعة ما سمّته «معلومات سرية». قدمت له في ملف تدعي فيها المحابرات العامة أن الشلودي أخل بشروط عمله كمحام، وقدم خدمات خارج نطاق عمله المهني، وتحديداً أثناء زيارته ومتابعاته للأسرى الأردنيين. وعند مراجعة القرار تم تقصير المدّة إلى ثلاثة شهور.

المحكمة المركزية تثبت قرار مصصلحة السجون الإسرائيلية بمنع المحامي لؤي عكة من زيارة المعتقلين والأسرى

يعمل المحامي لؤي عكة (47 عاماً) في نادي الأسير الفلسطيني، ويقوم بزيارة الأسرى والمعتقلين في السجون ومراكز التحقيق والتوقيف الإسرائيلية. تلقى المحامي عكة قراراً صادراً من مصصلحة السجون الإسرائيلية يقضي بمنعه من زيارة الأسرى لمدة ستة شهور، تبدأ من تاريخ 2013/10/18. وفي جلسة تثبيت القرار التي انعقدت في المحكمة المركزية في مدينة اللد، في تاريخ 2013/12/28، لم تعرض النيابة العامة أي أسباب واضحة تبرر القرار، مكتفية بالادعاء بوجود ملف سري، غير أن القاضي قرر تأجيل القرار لعشرة أيام للبت النهائي في القضية.

وفي تاريخ 2014/1/9، أصدر القاضي قراره، وقضى بتثبيت أمر المنع بحق المحامي عكة لمدة ستة شهور، مؤكداً اقتناعه التام بما حمله الملف السري من ادّعاءات، مع إتاحة الفرصة لإمكانية التوصل لاتفاق بين محامي الدفاع عن المحامي عكة والنيابة. وتحديد جلسة ثانية بتاريخ 20 شباط 2014، وتكمن خطورة مثل هذا القرار في تشابهه مع أوامر الاعتقال الإداري التي تصدر بحق المعتقلين الفلسطينيين، وتجند دورياً دون محاكمة استناداً إلى ملف سري لا يمكن الاطلاع عليه والتحقق من مضمونه، ما يجعلها أداة

للعقاب المتعسف. فقرار منع المحامين أيضاً من مقابلة الأسرى والمعتقلين غير مسقوف زمنياً، وقابل للتجديد لأجل غير مسمى. ويقر ويعتمد بناء على «الملف السري» بدلاً من البيانات والأدلة العينية.

مؤسسة الضمير تعتبر أن قرارات المحاكم الإسرائيلية في هذا الصدد، تتساق مع قرارات قوات مصلحة السجون الإسرائيلية التي تهدف إلى سلب المعتقلين الفلسطينيين أشكال الحماية كافة من اعتداءات وحداتها الخاصة. وترى أن منع المحامين من مقابلة المعتقلين والأسرى داخل السجون، يعد تطوراً خطيراً يماثل ويستكمل الأوامر العسكرية التي تمنح النيابة العسكرية صلاحية حرمان المعتقل من مقابلة محاميه أثناء التحقيق لمدة تصل إلى 90 يوماً، ما يجرد المعتقل من ضمانات المحاكمة العادلة. ويفقد المحامي حقه ودوره في المدافعة القانونية خلافاً لنص المادة (115) من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أنه في جميع الحالات التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفاً في دعوى أمام أي محكمة كانت، يتعين على الدولة الحاجزة بناءً على طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله، وعليها أن تتحقق في نطاق الحدود القانونية، من أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أي ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة، وخلافاً لما جاء في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز المؤرخة بتاريخ 9 ديسمبر/أيلول 1988، الذي ينص على أنه «لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وبخاصة أسرته أو محامية، لفترة تزيد على أيام».

اعتقال الصحفيين الفلسطينيين



يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية. القاعدة 34 من القانون الدولي الإنساني العرفي

كثفت قوات الاحتلال. خلال العام 2013. من استهدافها للصحفيين الفلسطينيين. وبلغت هذه الاعتداءات 232 اعتداءً تراوحت بين استهداف بالرصاص المعدني. وقنابل الغاز السام. والاحتجاز والاعتقال.

وخلال العام 2013. وثقت مؤسسة الضمير اعتقال قوات الاحتلال عشرة صحفيين ليرتفع العدد الكلي للصحفيين المعتقلين في سجون الاحتلال إلى 17 صحافياً معتقلاً. اثنان منهم بموجب أوامر الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة. ومع نهاية العام. انخفض عددهم إلى 9 صحافيين. وذلك بعد إطلاق سراح 8. من بينهم الأسير الصحفي ياسين أبو خضر بعد أن أمضى 27 عاماً داخل السجن.

وفيما يلي أسماء الصحفيين الذين تعرضوا للاعتقال خلال العام 2013:

الصحافي عنان عجاوي (28 عاماً) من قرية عجة/ جنين: اعتقلته قوات الاحتلال بتاريخ 2013/1/16 على معبر الكرامة. وذلك أثناء عودته من مصر. حيث كان يعمل كصحافي. دون أن توجه له تهمة أو محاكمة.

الصحافي محمد سباعنة من قباطية/ جنين: اعتقل بتاريخ 2013/2/17 على معبر الكرامة أثناء عودته من الأردن. ويعمل رسام كاريكاتير وحكم بالسجن لمدة خمسة شهور. وأفرج عنه بتاريخ

2013/7/1.

الصحافي مصعب شاور من الخليل: اعتقل بتاريخ 2013/2/25. وكان يعمل قبل اعتقاله مديعاً لبرنامج خاص بالأسرى في راديو الخليل. وحكم بالسجن لمدة خمسة شهور. وأفرج عنه بتاريخ 2013/7/10.

الصحافي بكر عتيلى (27 عاماً) من نابلس: اعتقل بتاريخ 2013/3/6. وكان يعمل قبل اعتقاله مصوراً ومنجماً مستقلاً للعديد من الفضائيات والقنوات التلفزيونية.

الصحافي طارق أبو زيد من جنين: اعتقل بتاريخ 2013/3/8. وكان يعمل قبل اعتقاله مراسلاً لفضائية الأقصى. وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة شهور. وأفرج عنه بتاريخ 2013/5/26.

الصحافي وليد خالد من قرية سكاكا/سلفيت: اعتقل بتاريخ 2013/3/10. وكان يعمل قبل اعتقاله مديراً لمكتب صحيفة فلسطين اليوم.

الصحافي محمد عوض من رام الله: اعتقلته قوات الاحتلال بتاريخ 2013/8/12. وكان يعمل مصوراً وصحافياً في تلفزيون وطن. واعتقل من منزله في مدينة رام الله بعد فترة وجيزة من الإفراج عنه من قبل جهاز الأمن الوقائي التابع للسلطة الفلسطينية الذي اعتقله لمدة خمسة شهور بذريعة انتمائه لحركة حماس.

الصحافي محمد منى من نابلس: صحافي ومراسل لوكالة «قدس برس». واعتقله قوات الاحتلال في تاريخ 2013/8/7 من بيته في مدينة نابلس بعد مدهمة بيته بعد منتصف الليل بطريقة وحشية. أطلق خلالها الجنود النار وقنابل الغاز على ذويه. وعاثوا خراباً في المنزل. فور اعتقاله نقل إلى مركز توقيف حوارة. ومن هناك إلى سجن مجدو. وصدر بحقه أمر اعتقال إداري لمدة ستة شهور. جدد مرة ثانية لمدة ستة شهور أخرى.

الصحافي محمد أبو خضير من القدس: عمل صحافياً في جريدة القدس. واعتقلته قوات الاحتلال في مطار اللد بتاريخ 2013/11/7. أثناء عودته من السفر قادماً من مصر. وخضع لتحقيق مكثف استمر شهراً كاملاً. وأفرج عنه بتاريخ 2013/12/8.

الصحافي بلال عبد الحي دوفش: صحافي ومخرج أفلام وثائقية. اعتقلته قوات الاحتلال بتاريخ 2013/11/24 على معبر الكرامة بينما كان قادماً من قبرص لتصوير فيلم وثائقي في فلسطين.

اعتقال الصحافي محمد أنور منه



الاسم: محمد أنور منى.
تاريخ الميلاد: 1981/8/7.
تاريخ الاعتقال: 2013/8/7.
مكان السكن: الضاحية - نابلس.
الوضع القانوني: معتقل إداري.
مكان وجوده: سجن مجدو.
الحالة الاجتماعية: متزوج وله طفل.

الاعتقال الحالي

يعمل الصحفي محمد منى مراسلاً لوكالة «قدس برس». وقد اعتقلته قوات الاحتلال في تاريخ 2013/8/7. من بيته الكائن في الضاحية في مدينة نابلس بعد أن اقتحمت منزله في تمام الساعة الثانية والنصف صباحاً. وأثناء عملية الاقتحام، اقتادت القوات عمه رغماً عنه إلى منزل محمد. وأخذت تطلق الرصاص المعدني وقنابل الغاز المسيل للدموع باتجاه جمع العائلة وأهالي الحي.

اقتيد محمد بعد اعتقاله مباشرة إلى مركز توقيف حوارة، واقتيد لاحقاً إلى سجن مجدو. وصدر بحقه أمر اعتقال إداري لمدة ستة شهور دون تهمة أو محاكمة. ودون أن يسمح له باستقبال زيارات عائلية.

وضعه الصحي جيد، ولكن إدخال الدواء عملية صعبة جداً وتستغرق وقتاً طويلاً.

الاعتقالات السابقة

امضى الصحافي محمد منى 52 شهراً في سجون الاحتلال قبل اعتقاله الأخير. وبدءاً من العام 2003، ومؤخراً، اعتقل في تاريخ 2013/8/7 الذي يصادف عيد ميلاده.

- الاعتقال الأول كان بتاريخ 2003/3/14 لمدة 27 شهراً بتهمة النشاط النقابي في جامعة النجاح .
- ويذكر أن الضابط قد هدده بأنه سوف يعيد اعتقاله قبل تخرجه. وهذا ما حصل.
- الاعتقال الثاني كان بتاريخ 2007/7/24 قبل تخرجه بأسابيع أثناء الامتحانات النهائية، واستمر 17 شهراً للتهمة نفسها التي وجهت له في الاعتقال الأول.
- الاعتقال الثالث بتاريخ 2009/6/28 بعد 20 يوماً من زفاهه، وأمضى فيه 11 شهراً بموجب أمر اعتقال إداري. وكان يسمح لزوجته بزيارته مرة كل شهرين أو ثلاثة أشهر فقط.
- الاعتقال الرابع بعد 7 أيام من ولادة ابنه الأول. وبعد 7 أيام أفرج عنه.
- الاعتقال الخامس والأخير كان يوم ميلاده بتاريخ 2013/8/7.

كما ذكر أفراد عائلة محمد أن عمليات الاعتقال السابقة كانت تتخللها اعتداءات منهجة على العائلة وخطيم متعمد للأمتعة المنزلية.

وبدا لافتاً تزامن عمليات اعتقال محمد مع مناسبات اجتماعية سارة، مثل: يوم زفافه، عيد الفطر، مولود جديد، وأخيراً في عيد ميلاده.

العائلة: محمد متزوج وله طفل واحد يدعى حمزة لم يتجاوز عمره عاماً ونصف العام. تعاني عائلة المعتقل من تكرار اعتقال الأب.

اعتقال قوات الاحتلال للنشطاء ضد مخطط برافر التهجير الاستيطاني في النقب



مخطط برافر

مخطط برافر أو ما يسمى مخطط (بيغن). قانون إسرائيلي أقره الكنيست بتاريخ 2013/6/24 بناء على توصية من وزير التخطيط الإسرائيلي «أيهود برافر» العام 2011. والغرض من هذا المخطط هو تهجير سكان عشرات القرى الفلسطينية من صحراء النقب جنوب فلسطين. وجميعهم في ما يسمى «بلديات التركيز». حيث تم تشكيل لجنة سميت بلجنة برافر لبدء تنفيذ المخطط. ويعتبر هذا المخطط وجهاً جديداً لنكبة فلسطين. لأنه سيتم الاستيلاء على أكثر من 800 ألف دونم من أراضي النقب. وتهجير 40 ألفاً من البدو. وتدمير ما يقارب الـ 38 قرية «غير معترف» بها.

بعد إقراره من قبل الكنيست. نظمت فعاليات عدة رافضة لهذا المخطط شملت العديد من مدن الجليل والضفة الغربية وغزة ودول عربية وعالمية. بمشاركة مؤسسات حقوقية ولجان وطنية وشعبية وسياسيين ناشطين؛ وكان أبرزها بتاريخ 2013/11/30. وعرفت «بيوم الغضب». إضافة إلى فعاليتين إحداهما بتاريخ 2013/7/15. والأخرى بتاريخ 2013/8/1.

قابلت قوات الاحتلال هذه الفعاليات السلمية بالقمع والضرب مستخدمة الغاز والرصاص المطاطي والهراتوات. واعتقلت العشرات من المشاركين فيها وقدمتهم للمحاكمة بتهم مختلفة.

فعالية يوم 2013/7/15

في هذا اليوم. انطلقت مظاهرات عدة دعت إليها الشخصيات الوطنية والحراكات الشبابية. ففي مدينة رام الله. انطلقت المظاهرة بمشاركة 300 متظاهرة/ة من دوار المنارة باتجاه مستوطنة بيت إيل القريبة من مدينة رام الله. وأثناء اقترابها من الشارع المؤدي إلى المستوطنة. قامت الأجهزة الأمنية الفلسطينية بمنع المتظاهرين من العبور نحو المكان. وفي النقب. تظاهر ما يقارب 800 متظاهرة/ة في مدينة بئر السبع. وقد تعرضت المظاهرة للتصدي من قبل رجال الشرطة وحرس الحدود. وتم توقيف 15 مشاركاً حين انتهاء المظاهرة. أما في مدينة سخنين. فقد تظاهر ما يقارب 400 متظاهرة/ة عند مفترق «يوقا لين» الذي يؤدي إلى البلدات اليهودية في الشمال. وقد تعرضت المظاهرة للقمع أيضاً من

قبل رجال الشرطة الذين قاموا بالاعتداء على المتظاهرين باستخدامه قنابل الغاز والخيالة والهرات. وتم اعتقال 14 متظاهراً، بينهم ثلاث فتيات. استمر اعتقالهم أياماً. وبعدها تم إطلاق سراحهم بشروط. وفي المقابل، تعرض المحامون لتهديدات واضحة من قبل الشرطة عندما كانوا في قسم الشرطة ويحاولون مساعدة الأسرى الذين تعرضوا لإصابات نتيجة اعتداءات الشرطة. هذا فضلاً عن مظاهرات أخرى انطلقت من مدن فلسطينية عدة كأم الفحم، وبيافا، وحيفا.

فعالية يوم 2013/8/1

انطلقت في هذا اليوم مظاهرات عديدة بناءً على دعوات شبابية كان قد أطلقها الشباب. مؤكدين رفضهم لخطط برافر. ففي قرى المثلث، انطلقت مظاهرة حاشدة تضم المئات من الشباب وأعضاء اللجان الوطنية الشعبية عند مفترق عارة وعرة. وما إن انطلقت المظاهرة من عارة باتجاه المرفق، حتى جرى تفريقها بقنابل الصوت من قبل رجال الشرطة، في محاولة لمنعهم من التقدم. كما استخدم رجال الشرطة قنابل الغاز، ما أدى إلى إصابات عديدة بين المتظاهرين. كما تم اعتقال ما يقارب 18 شاب/ة على خلفية المشاركة في المظاهرة.

فعالية «يوم الغضب» 2013/11/30 في مدينة حيفا

انطلقت المسيرة في مدينة حيفا المحتلة بتمام الساعة 5:00 مساءً، حيث تجمع المشاركون على مفرق «بن غوريون»- شارع المبي. وقد قدرت أعداد المشاركين ما بين 1000-1500 مشارك/ة. وعندما بدأت المظاهرة، كان هناك عدد كبير من القوات الإسرائيلية الخاصة. وهذه المرة الأولى التي تشارك فيها تلك القوات. وبعد ربع ساعة تحديداً بدأت الشرطة بضرب قنابل صوت من أجل تفريق المتظاهرين. وتلاها مباشرة اعتداء مباشر من قبل القوات الخاصة سواء بالضرب والدفق ورش المياه والاعتقال. وعلى أثر هذه الأحداث، تم وقوع العديد من الإصابات. أبرزها كانت إصابة الناشط شكري جبارين من الفريديس، حيث أصيب في تمزق بالطحال نتيجة تزلقه بالمياه أثناء هروبه من الاعتقال. وإصابة الناشطين مدوح إغبارية ولما شحادة إصابة بالعين، والناشطة سهير بدارنة إصابة بالرأس. إضافة إلى وقوع عدد من المشاركين/ات رهن الاعتقال. وقد بلغ عدد المعتقلين 30 معتقلاً/ة. ومنهم:

علي الزبيق، هارون شناق، يوسف أبو غوش، فراس علي، أنجي عمري، رشاد عمري، صابرين ذياب، آلاء طه، سامح دوايمة، سهير أسعد، خالد عنبتاوي، هشام مهنا، غسان إغبارية، عمر عبد القادر، عبد الله عبد الفتاح، وسيم خير، محمود شريم، خالد السيد، ياسر سليم، إبراهيم حجازي، راني أبو غوش، بثينة لاذقاني، رامي أبو علي، هشام نوبصري، أشرف عنبتاوي، عبد الله بارون، وليد فراج-مصاب، محمود إغبارية.

وقد تم الإفراج عن كل المعتقلين يوم 2013/12/2 بعضهم بشروط.

مظاهرة القدس المحتلة

أما في القدس، فقد بدأت المظاهرة الساعة 4:30 مساءً من أمام باب الزاهرة. وأول ما بدأ التجمع هجمت القوات الخاصة على المشاركين/ات الذين قدر عددهم بين 40-50 مشاركاً/ة. وبعد نصف ساعة تقريباً، بدأت المظاهرة بالتحرك باتجاه باب العامود. وقتها قامت القوات الخاصة بعمل حاجز بشري لمنع المتظاهرين من التقدم، وقاموا بإلقاء قنابل الصوت ورش المياه على المتظاهرين، وقاموا بمطاردة الشباب المشاركين من أجل اعتقالهم. وبعد محاولات عدة لتفريق المتظاهرين/ات، عاودت المظاهرة واستمرت نصف ساعة وانتهت، وأسفر عنها وقوع العديد من الإصابات واعتقال الناشط معاذ مصلح.

رام الله المحتلة

وفي رام الله، انطلقت مظاهرة من شارع مدخل ضاحية التربية والتعليم بجانب مخيم الجلزون، واتجهت نحو الشارع الرئيسي، وعند وصول المتظاهرين/ات أمام بوابة مستوطنة بيت إيل، كان هناك جمع للمستوطنين الذين بدأوا بضرب الحجارة على المتظاهرين/ات، وبعدها جاء مستوطنان مسلحان، وقاما بإطلاق النار في الهواء، بعدها مباشرة وصلت وحدات كبيرة من الجيش، وأغلقت المنطقة، وبدأت بإطلاق قنابل الصوت والغاز على المتظاهرين/ات، ودفعهم لإبعادهم عن المكان، حيث قدر عدد المشاركين بـ 100 مشارك/ة، فبدأ الكل بالتراجع وبقيت مجموعة صغيرة جداً مكونة من 20 مشاركاً رفضت الرجوع للخلف، ما أدى إلى اعتقال 3 ناشطين بارزين هم: زيد الشعيبي، عبود حمائل، أحمد زيادة.

بعض ما رواه المعتقل زيد الشعيبي - منسق حملة المقاطعة:

«عند اعتقاله هجم علي نحو 4-5 جنود وانهاالوا علي بالضرب علي كل أنحاء جسدي «شلاليط»، «بوكسات»، في أعقاب البنادق. بعدها تم اقتيادي أنا وصديقي عبود حمائل إلى الجيب، حيث انتظرت في الجيب ما يقارب ساعة كاملة، بعدها أنزلوني مشياً على الأقدام حتى بوابة المستوطنة، حيث كان الجنود يريدون إدخالنا إلى الداخل، لكن وجود المستوطنين الذين كانوا يهددونا بالضرب منعهم من إدخالنا، بعدها أعادونا إلى الجيب العسكري، وكان وقتها عبود، ونتيجة الضرب الذي تعرض له، يغيب عن الوعي، فطلبنا أن يحضروا له الإسعاف حتى يتم علاجه، ووقتها قاموا بإدخالنا داخل المستوطنة إلى مكان كان فيه بكرسات لاستخدام الجيش، ووضعونا هناك مدة ساعة إلى ساعة ونصف، وكان هناك الجنود يقومون بإلقاء الشتائم علينا، وهناك أحد الجنود تقدم وبدأ بضرب كل واحد منا «شلوط» على رجليه، وهناك جاء أحد الجنود وكشف على عبود، ولكن لم يقدم له أي علاج يذكر، بعدها وضعونا في سيارة الاعتقال، وبعثونا إلى مركز شرطة بنيامين ونحن معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي، وأنزلونا وبقينا هناك مدة 5 دقائق عند المدخل، وبعدها أدخلونا السيارة مرة أخرى وبقينا مدة ساعة تقريباً رفضوا فيها السماح لنا بالذهاب إلى الحمام، بعدها اقتادونا إلى الشارع الرئيسي، قاموا بإنزالي على الشارع قرب قرية سلواد، وأنزلوا البقية في مناطق أخرى».

تظاهرة النقب

بدأت المظاهرة الساعة 3:30 مساءً، وكان عدد المشاركين/ات 1000 مشارك/ة من كل المدن الفلسطينية من الجليل حتى النقب، وكان أيضاً هناك متضامنون أجانب. وعندما بدأت المسيرة، كانت هناك قوات كبيرة من الشرطة الخاصة، إضافة إلى عناصر من المستعربين. وعندما بدأنا الهتاف، بدأت عناصر الشرطة الخاصة بإلقاء قنابل الصوت ورش المياه على المتظاهرين. إضافة إلى تغلغل المستعربين داخل المظاهرة، واعتقال العديد من المشاركين/ات، حيث بلغ عدد المعتقلين 23 معتقلاً/ة وهم:

الداد تيسون، مصطفى الأعمش، عبدة الهواشلة، عاطف أبو عايش، عمر العثامين، عبد الرحمن ابن بري، أسامة الناصرة، نضال أبو فريخ، ركان أبو وادي، طالب أبو فريخ، سلمان السيد، عاطف أبو القيعان، رؤوف أبو فريخ، جمال السيد، عماد أبو بدر، أنس السيد، محمد الطلالقة، أشرف السيد، صالح السيد، إبراهيم السيد، مدحت أبو جيبين، حمزة السيد، رائد السيد (طفل).

ولم تتوقف الاعتقالات حتى اللحظة، ففي 2013/12/2 تم اعتقال 4 مواطنين على خلفية المشاركة في المظاهرة.



انتهاكات قوات مصلحة السجون الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين المعيشية والصحية



انتهاك حقوق الأسيرات الفلسطينيات

قامت قوات الاحتلال باعتقال (21) سيدة فلسطينية خلال العام 2013، وطوال العام 2013 كان هناك (11) أسيرة ومعتقلة فلسطينية يقضين حكماً بالسجن، و6 معتقلات موقوفات للمحاكمة، فيما أطلق سراح بقية المعتقلات خلال العام 2013 بعد فترة التحقيق أو التوقيف دون تقديم لائحة اتهام بحقهن. بل بموجب غرامات وكفالات مالية. ولم تكن هناك أي معتقلة بموجب الاعتقال الإداري بعد إضراب المعتقلة هناء شلبي في شباط من العام 2012.

جدول ٢٦: أعداد المعتقلات والأسيرات على مدار العام ٢٠١٣

كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	أب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول	٢٠١٣
١٠	١٢	١٢	١٤	١٧	١٥	١٢	١٣	١٢	١٥	١٤	١٦	٢٠١٣
٨	٥	٥	٦	٧	٦	٦	٦	٧	٩	١٠	١١	٢٠١٢

التعذيب والمعاملة الخاطئة بالكرامة الإنسانية والعقوبة القاسية

يقوم أولادي الأربعة وهم بنتان بعمر 14 و16 عاماً وابنان بعمر 12 و18 عاماً، بزيارتي مرتين كل شهر لمدة 45 دقيقة فقط. وتكون الزيارة من خلف زجاج عازل وعبر الهاتف. وهذا صعب جداً علي، ولكنني، رغم ذلك، أحاول أن أظهر قوية أمام أبنائي، رغم أنه من الصعب علي أن أرى أطفالي دون أن أحضنهم، ما يدفعني للبكاء في كل زيارة».

«أحضر الكلام الذي سأقوله لأطفالي قبل كل زيارة، ولكنني دائماً ما أنساه عند وصولهم، ويرسل لي أطفالي الرسائل كل فتره، ولكنها لا تصل أو تتأخر كثيراً، حيث وصلت رسالة كتبت في شهر آب من العام الماضي 2013 في شهر كانون الثاني من العام الحالي 2014». الأسيرة انتصار الصياد لحمية الضمير عودة زبيدات

تؤكد شهادات الأسيرات تعرضهن للتعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة السيئة منذ اللحظة الأولى للاعتقال، حيث يتم تكبلهن أثناء الاعتقال بشكل مؤلم، كما تعرض معظمهن للتفتيش العاري بداية الاعتقال، وللتهديد والضرب والعزل أثناء التحقيق بغرض دفعهن لإدانة أنفسهن.

وَحَاكِم قَوَاتِ الْاِحْتِلَالِ الْفِلَسْطِينِيَّاتِ أَمَامَ مَحَاكِمٍ عَسْكَرِيَّةٍ تَفْتَقِدُ إِلَى النِّزَاهَةِ وَالْمَصْدَاقِيَّةِ وَالْمَشْرُوعِيَّةِ الَّتِي اشْتَرَطَتْهَا اتِّفَاقِيَّةُ جَنيفِ الرَّابِعَةِ فِي الْمَادَتَيْنِ (66) وَ(71)، وَحَرَمَهُنَّ مِنْ ضَمَانَاتِ الْمَحَاكِمَةِ الْعَادِلَةِ، وَلَا يَتِمَّتَعْنَ بِحُقُوقِهِنَّ الْقَانُونِيَّةِ الْمَكْفُولَةِ لَهُنَّ بِمُوجِبِ الْاتِّفَاقِيَّاتِ وَالْمَوَاطِقِ الدَّوْلِيَّةِ، وَخَدِيداً الْمَادَةَ (14) مِنَ الْعَهْدِ الدَّوْلِيِّ الْخَاصِّ بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ 1966.

الأسيرات الأمهات



وخلال العام 2013، كان هناك ثلاث أسيرات أمهات. وهن: نوال السعدي (55 عاماً) من جنين، التي اعتقلت في تاريخ 2012/5/11 وحكمت عليها المحكمة العسكرية بالسجن لمدة 20 شهراً، وهي أم لأحد عشر ابناً وابنة؛ رنا أبو كويك (26 عاماً) من مخيم الأمعري، اعتقلت في تاريخ 2013/10/26، وحكمت عليها المحكمة العسكرية بالسجن لمدة 8 شهور وغرامة مالية 5 آلاف شيكل، وهي أم لأربعة أطفال؛ انتصار محمد الصياد (39 عاماً) من مدينة القدس، اعتقلت في تاريخ 2013/11/22، وحكمت عليها المحكمة الإسرائيلية بالسجن لمدة عامين ونصف، وهي أم لأربعة أطفال.³⁸

انتهاكات منهجة ومستمرة لحقوق الأسيرات

تؤكد مؤسسة الضمير مواصلة قوات مصلحة السجون الإسرائيلية انتهاك حقوق الأسيرات الفلسطينيات؛ بدءاً من معاملتهن بموجب لوائح مصلحة السجون الخاصة - قواعد عمل بخصوص السجناء الأمنيين (03/02/00)، التي تخل بالتزامات دولة الاحتلال بموجب توقيعها ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية.

وتتعرض الأسيرات الفلسطينيات لسياسة الإهمال الطبي المتعمد من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية التي ترفض توفير العلاج الطبي اللازم لهن، أو نقلهن إلى المستشفيات المدنية لتلقي العلاج المناسب، ولا تسمح بدخول أطباء مستقلين للوقوف على أوضاعهن الصحية.

(٣٨) خلال الربع الأول من العام 2014، ارتفع عدد الأمهات الأسيرات إلى ست. ولزيد من المعلومات، انظر الرابط التالي على موقع مؤسسة الضمير: <http://www.addameer.org/atemplate.php?id=408>

وتعاني الأسيرة لنا الجبروني من التهاب حاد في المرارة. ولا يقدم لها العلاج المناسب. وتعاني الأسيرة نوال السعدي من ارتفاع في ضغط الدم وآلام حادة في الظهر. فيما تعاني ولأسيرة إنعام الحسنيات من مرض الشقيقة. وتفقد الأسيرة آيات محفوظ بصرها في العين اليمنى مع ضعف حاد في البصر في العين اليسرى. فيما تعاني الأسيرة رسمية بلاونة. من مرض السكر والضغط وآلام في الرأس والقدمين. ووضعتها الصحي في تراجع. حيث عرضت على طبيب مرة واحدة فقط منذ اعتقالها. فيما أبلغت المعتقلة منى قعدان أنها تعاني من ألم في المرارة. وكان يجب أن تجرى لها عملية لاستئصال المرارة. إلا أن مصلحة السجون تماطل بحجة انشغال المستشفى. وتكتفي بإعطائها الحقن والأدوية المسكنة في كل مرة.

مواصلة مصلحة السجون تنصلها من التزاماتها المعيشية إزاء الأسيرات

تواصل قوات مصلحة السجون تنصلها من التزاماتها المعيشية المتصلة بحقوق الأسيرات: فوجبات الطعام المقدمة للأسيرات تخل بالمعايير الدولية كما ونوعاً. ولا يسمح لهن بطهي طعامهن بأنفسهن. أو استقبال الطعام من عائلاتهم.

وعلى مدار السنوات الأخيرة. تراجعت إدارة السجون عن تقديم العديد من المواد الحيوية ضمن الخصاص الشهرية. الأمر الذي يدفع الأسيرات للتبضع من الكانتين المدار من شركة إسرائيلية خاصة (ددش). وبأسعار باهظة. على حسابهن الخاص لدعم سلتهن الغذائية وسد احتياجاتهن الحيوية.

وبينت شهادة إحدى الأسيرات أن إدارة السجن لا تسمح لهن بالاستحمام إلا في مواقيت محددة. وخلال بضع ساعات من النهار فقط. دون اعتبار لاحتياجاتهن الخاصة.³⁹

كما تمنع قوات مصلحة السجون عدداً من الأسيرات من حقهن في استقبال الزيارات العائلية بحجة الدواعي الأمنية: كما في حالة الأسيرة رسمية بلاونة. والمعتقلة منى قعدان. وتفرض عليهن العقوبات التعسفية. كما وقع عقب إرجاع الأسيرات وجبات الطعام تنديداً باستشهاد الأسير ميسرة أبو حمدي. فقامت إدارة السجن بحرمانهن من الزيارات العائلية لمدة شهر كامل.

تعرب مؤسسة الضمير عن بالغ قلقها إزاء الأوضاع العامة التي ختجز فيها الأسيرات الفلسطينيات داخل سجون الاحتلال. وتدين كافة أشكال المعاملة القاسية والمهينة والتمييزية التي يتعرضن لها. بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي؛ والمعاملة الخاطئة بالكرامة الإنسانية؛ وتعهد سياسة الإهمال الطبي؛ وسياسة الاقتحامات وحملات التفتيش الاستفزازية وما يرافقها من فرض حزمة من العقوبات عليهن. ومنها الحرمان من الزيارات العائلية. وفرض الغرامات المالية الباهظة دون وجه حق. وعلى نحو متعسف. وتشكل هذه الممارسات انتهاكاً فاضحاً لواجبات الاحتلال كما جاءت في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات «قواعد بانكوك». والقواعد النموذجية الدنيا للمحرورين من حريتهم. وسائر مواثيق حقوق الإنسان. وتطالب الضمير بالإفراج عن كافة المعتقلات والأسيرات في سجون الاحتلال فوراً. ودون قيد أو شرط.

(39) لمزيد من المعلومات حول ظروف احتجاز الأسيرات. انظر «من شهادة أسيرة فلسطينية». إصدار اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل. المتوفر على الرابط التالي: http://www.stoptorture.org.il/files/ar_women_testimony.pdf

سعي دولة الاحتلال إلى إقرار «قانون التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام»



نشرت جريدة هآرتس العبرية يوم الخميس الموافق 2013/7/11، أن وزارة العدل في حكومة الاحتلال تدعم اقتراح قانون يجيز إطعام «السجناء الأمنيين» المضربين عن الطعام بالقوة بعد قرار من المحكمة . وجاء في حيثيات المقال أنه نظراً لاستمرار الأسرى الفلسطينيين في الإضرابات عن الطعام، تقوم وزارة العدل بإعداد اقتراح قانون «لإطعام» الأسرى الأمنيين بالقوة، بموجب قرار محكمة، يستند إلى شهادة طبية تؤكد أن استمرار الأسير/المعتقل، في الإضراب يشكل خطراً على حياته. على أن يسمح للأسير/المعتقل بالتمثيل القانوني، وتعطى له الفرصة لطرح ادعاءاته.

وترى مؤسسة الضمير أن محاولة دولة الاحتلال تمرير هذا القانون بحجة حماية حياة المضربين عن الطعام، ما هي إلا استمرار لسياسة التضييل والخداع التي تمارسها دولة الاحتلال، وهي محاولة فاشلة تكشفها حقيقة دأبها على استخدام أبشع أساليب القتل والتعذيب بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. فمنذ العام 1967، قتل منهم أكثر من 205 أسرى، و74 منهم قضوا نتيجة القتل العمد، و73 استشهدوا تحت التعذيب أثناء التحقيق، و54 نتيجة الإهمال الطبي المتعمد، وبمشاركة الجهات الطبية التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية، كما وقع عندما لجأت مصلحة السجون الإسرائيلية إلى التغذية القسرية أو ما يعرف بـ «الزوندا» بحق الأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام في سنوات السبعينيات والثمانينيات، التي أفضت إلى وفاة 3 أسرى، وهم: الشهيد عبد القادر أبو الفحم الذي استشهد أثناء الإضراب عن الطعام في سجن عسقلان في تاريخ 11 أيار من

العام 1970. الأسير راسم حلاوة الذي استشهد في تاريخ 20 تموز 1980. الأسير علي الجعفري الذي استشهد في تاريخ 24 تموز من العام 1980 أثناء الإضراب عن الطعام في سجن نضحة.

إن مقترح القانون هذا لا يسعى إلى حفظ حياة الأسرى والمعتقلين الذين يمارسون حقهم في الإضراب عن الطعام. بل هو بمثابة تصريح لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية بقتل المزيد من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين يلجأون للإضراب عن الطعام في مسعى لنيل حقوقهم المشروعة والمكرسة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. والقانون الدولي لحقوق الإنسان. الخاصة بحقوق المحرومين من حريتهم. وفي مقدمتها الاعتراف بمكانتهم كأسرى حرب ومناضلين من أجل الحرية. وسائر حقوقهم الصحية والغذائية والتعليمية. وحقهم في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة. وحقهم في الزيارات العائلية واحترام كرامتهم الإنسانية.

ويأتي هذا القرار ليستكمل سلسلة قوانين وقرارات قضائية ولوائح داخلية صادرة عن قوات مصلحة السجون الإسرائيلية. تعكس عنصرية وهمجية الاحتلال الذي يتطلع إلى كسر إرادة الأسرى والمعتقلين وحرمانهم من أبسط حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح والاحتلال.

وقد أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قبل سنوات قراراً قضائياً يسمح بموجه لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية (IPS) بسحب الملح من الأسرى المضربين عن الطعام طوال 14 يوماً الأولى من بدئهم الإضراب عن الطعام. كما تعتمد قوات مصلحة السجون الإسرائيلية. بموجب الأمر بتعليمات رقم (04/16/00) الخاص بالإضراب عن الطعام الذي يجيز لوحدها الخاصة مدهمة غرف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين المضربين عن الطعام. وحرمانهم من أبسط حقوقهم واحتياجاتهم. والاعتداء عليهم بالضرب في كثير من الأحيان. وعزلهم في زنازين انفرادية خالية. إضافة إلى منعهم من الزيارات العائلية ولقاءات المحامين. بما يحقق عزلهم التام عن العالم الخارجي.

يشكل هذا القرار خدياً سافراً للأعراف والمواثيق الدولية التي حرمت التغذية القسرية. وأكدت على ضرورة احترام سلطات السجون لحرية المعتقلين وكرامتهم. فلقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر معارضتها الإطعام القسري. وشددت على ضرورة احترام خيارات المحتجزين. والحفاظ على كرامتهم الإنسانية. ويتفق موقف اللجنة الدولية مع موقف الجمعية الطبية العالمية المعلن عنه في إعلان مالطا وطوكيو المنقحين في سنة 2006.

وينص الإعلان الأخير على أنه «لا ينبغي اللجوء إلى التغذية الصناعية في حال قيام سجين برفض الطعام في الوقت الذي يرى فيه الطبيب أنه قادر على اتخاذ حكم عقلائي سليم فيما يخص العواقب المترتبة على رفضه للطعام طوعاً. ينبغي أن يعزز على الأقل طبيب مستقل آخر القرار الخاص بقدرة السجين على إصدار مثل هذا الحكم. ويشرح الطبيب للسجين النتائج المترتبة على امتناعه عن الطعام.

وتطالب مؤسسة الضمير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكافة منظمات الأمم المتحدة ولجانها الحقوقية، والمؤسسات الحقوقية الدولية، بممارسة دورها في منع دولة الاحتلال من إقرار هذا القانون الخطير. وفضح انعكاساته الخطيرة على صحة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، مع التأكيد على حقهم في الإضراب عن الطعام كوسيلة قانونية لضمان تمتعهم بحقوقهم المكفولة، بموجب القواعد الأمرة للقانون الدولي الإنساني، ورفضهم سياسات قوات الاحتلال ومصالحة سجونها بحقهم، وفي مقدمتها سياسة الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة، وحرمانهم من ضمانات المحاكمة العادلة؛ ومصادرة حقهم في الزيارات العائلية؛ والعزل الانفرادي؛ وسوء ظروف اعتقالهم، وسوء معاملتهم.

الإضرابات الفردية عن الطعام



شهد العام 2013 استمرار موجة الإضرابات الفردية عن الطعام احتجاجاً على سياسات قوات الاحتلال وقوات مصلحة سجونها. وبخاصة سياسة الاعتقال الإداري التي مثلت عنواناً للعديد من الإضرابات الفردية التي خاضها 17 معتقلاً إدارياً، والاعتقال بموجب البند 186 من الأمر العسكري 1651 الذي يسمح بإعادة اعتقال الأسرى المحررين في صفقات التبادل. وإضراب الأسرى الأردنيين، وإضراب ماهر يونس ثاني أقدم أسير فلسطيني. وفيما يلي سنعرض موجزاً عن أبرز الإضرابات الفردية للمعتقلين الإداريين عن الطعام، ومطالبها، ومآلها.⁴⁰

(٤٠) للاطلاع على تفصيل إضراب المعتقلين الإداريين، وإضراب الأسرى المحررين الذين أعادت قوات الاحتلال اعتقالهم، وسائر الإضرابات الفردية، وإضراب الأسرى الأردنيين خلال العام 2013، انظر الملحق رقم (7) من هذا التقرير.

ملخص حول الإضرابات الفردية

- 38 معتقلاً وأسيراً خاضوا إضرابات فردية خلال العام 2013.
- 17 معتقلاً خاضوا الإضرابات رفضاً لاعتقالهم الإداري.
- 4 أسرى خاضوا الإضرابات احتجاجاً على إعادة اعتقالهم بموجب البند 168 من الأمر العسكري 1651، بعد الإفراج عنهم ضمن صفقة «وفاء الأحرار». وهم أمين الشراونة، وسامر العيساوي، واللذان بدأ إضرابهما منذ العام 2012، وأمين أبو داوود، وعبد المجيد خضيرات.
- 5 أسرى يحملون الجنسية الأردنية خاضوا إضراباً عن الطعام. مطالبين بحقوقهم في استقبال زيارات عائلية، وتطبيق اتفاقية وادي عربة التي أبرمت بين دولة الاحتلال والأردن العام 1994، والتي جيز للأسرى الأردنيين في السجون الإسرائيلية استكمال حكمهم في السجون الأردنية: وهم علاء حماد، عبد الله البرغوثي، محمد الرياوي، منير مرعي، حمزة عثمان.
- الأسير ماهر يونس ثاني أقدم أسير في السجون الإسرائيلية يضرب عن الطعام إضراباً سياسياً للتأكيد على تمسكه بوحدة قضية الأسرى، ورفضه جعلها ورقة مساومة للضغط على الطرف الفلسطيني لتقديم المزيد من التنازلات.
- الأسير كفاح خطاب يعلن إضراباً عن الطعام للاعتراف به كأسير حرب- للسنة الثالثة على التوالي.
- 9 أسرى أضربوا عن الطعام خلال العام 2013 للمطالبة بتحسين ظروفهم المعيشية داخل السجون، وتقديم العلاج اللازم لهم، وحقهم في استقبال الزيارات العائلية.
- المعتقلة منى قعدان تضرب عن الطعام تضامناً مع الأسرى المضربين عن الطعام.

الإضراب عن الطعام في لوائح مصلحة السجون

بموجب لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الأمر رقم (04/16/00)⁴¹ المتعلق بالإضراب عن الطعام، يعتبر الأسير مريضاً عن الطعام إذا ما رفض تناول 4 وجبات طعام «ومن دون تبرير قانوني/بتصريح من الطبيب» متتالية، حتى لو شرب الماء.

ولا تعترف لوائح مصلحة السجون بحق الأسرى والمعتقلين في خوض الإضراب عن الطعام، بل تعتبره فعلاً مخالفاً بالنظام ومخالفة تستحق العقاب بصرف النظر عن أسبابه ومطالبه. وعلى هذا الأساس تتعامل قوات مصلحة السجون مع إضراب المعتقلين عن الطعام. بل إن لوائح مصلحة السجون (04/16/00) تنظر إلى إضراب «السجناء الأمنيين» بخصوصية عالية، إذ توجب على إدارة السجن عند إضرابهم تبليغ قيادة الأركان العامة والمسؤول الطبي في جيش الاحتلال، وإبلاغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما توجب اللوائح أن تقوم إدارة السجن بإبلاغ قوات «النحشون» و«المتسادا». وذلك ضمن استعداداتها العملية للتعامل مع مراحل الإضراب عن الطعام، وضمن من يجب إبلاغهم بأمر الإضراب عن الطعام: سواء أكان فردياً أم جماعياً.

(٤١) للاطلاع على الأمر (04/16/00)، انظر الملحق رقم (3).

ويمنح ملحق الأمر المعنون «الامتيازات التي تسحب من أسير مضرب عن الطعام». إدارة السجن والوحدات الخاصة القيام بما يلي:

- أ. توقيف فوري لتوزيع الطعام من مركز المبيعات (الكانتين).
- ب. إخراج الطعام من غرفة الأسير/المعتقل المضرب.
- ت. تقليص مدة الفورة إلى ساعة واحدة فقط.
- ث. إيقاف توزيع الصحف وسحب المذياع والأجهزة الكهربائية «التسجيلات».
- ج. منع زيارة الأهل.
- ح. عدم إرسال واستقبال رسائل.
- خ. إخراج الأدوات الكهربائية (ما عدا المروحة) وتخزينها.
- د. إخراج الكتب التعليمية (ماعدات الكتب الدينية) والحفاظ عليها في مكتبة السجن.
- ذ. إخراج أدوات موسيقية. ألعاب اجتماعية. عدة كتابة.
- ر. إخراج أدوات رياضية من ساحة الفورة.

الإضراب عن الطعام في الأمر بتعليمات رقم (04/13/00) «القضاء الانضباطي للسجناء» يعتبر الأمر أعلاه أن رفض «السجين» تناول الطعام اليومي يشكل مخالفة رقم (8) للقواعد الانضباطية داخل السجن ويقابلها نوعان من العقوبات:

- (العقوبة المخففة): التحذير الشديد. و/أو غرامة مالية حتى 50 شيكلاً جديداً. و/أو العزل الانفرادي لمدة يومين.
- (العقوبة القسوى): التحذير الشديد. و/أو غرامة مالية حتى 150 شيكلاً جديداً. و/أو العزل الانفرادي لمدة سبعة أيام.

العقوبات التي فرضت على الأسرى المضربين

تضمنت العقوبات التي فرضتها إدارة السجن على الأسرى المضربين:

1. فرض غرامات ترواحت قيمتها ما بين 250 ش.ج و475 ش.ج .
2. إغلاق الأقسام وعزلها طوال فترة الإضراب.
3. حرمانهم من الكانتين.
4. حرمانهم من الزيارات لمدة شهرين.
5. حرمانهم من مقابلة المحامين في بعض الأحيان.

موقفنا من الإضرابات الفردية

كان لهذه الإضرابات الجماعية والفردية عن الطعام. الدور الكبير في فرض قضية الأسرى نفسها على المستوى الرسمي الفلسطيني. كما نُجحت هذه الإضرابات في فضح أكاذيب الاحتلال. وكشفت عن

جرائمه بحق الأسرى والمعتقلين. الأمر الذي حمل العديد من المؤسسات الدولية والشخصيات السياسية الدولية على توجيه انتقادات حادة لدولة الاحتلال. ومطالبتها بوقف سياسة الاعتقال الإداري. وتحسين ظروف المعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجونها. إلا أن الوقت حان للحركة الأسيرة والأسرى والمعتقلين لمراجعة وتقييم الإضرابات الفردية كاستراتيجية لتحقيق المطالب. وبخاصة أنها تتواصل منذ ثلاث سنوات. وأخذت تفقد قدرتها على تحشيد المناصرين والمتظاهرين نظراً لخروجها عن نسق الإضرابات عن الطعام المتعارف عليها عالمياً. حيث اتّسمت معظمها بالإضراب الجزئي عن الطعام وليس الإضراب الكامل. ما تسبب بإطالة أمدها وفقدانها زخم التضامن الشعبي والرسمي الوطني والدولي. الأمر الذي سهل على دولة الاحتلال التنكر لمطالب المضربين عن الطعام. كما لجّحت دولة الاحتلال في تكريس سياسة النقل القسري إلى غزة. وتقديمه كحل وحيد لتحقيق مطالب المضربين عن الطعام.

سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين

تؤكد المادة 22 من صك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للعام 1957 الصادرة عن الأمم المتحدة «على أنه يجب أن تتوفر في كل سجن خدمات طبية مؤهل. وأن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية ... وفيما يتعلق بالسجناء الذين يتطلبون عناية خاصة. يجب أن يتم نقلهم إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب أيضاً أن تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات. وأن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية وافية بغرض توفير المعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى. وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

تشكل الظروف والأوضاع الصحية التي يعيشها الأسرى والمعتقلون اليوم داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي تهديداً مباشراً على حياتهم. فسياسة الإهمال الطبي المتعمد التي تتبعها قوات مصلحة السجون الإسرائيلية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. تعد واحدة من السياسات الهدافة إلى الانتقام منهم. ومعاقبتهم عقاباً يعمّق الألمهم ومعاناتهم الناجمة عن حرمانهم من ضمانات المحاكمة العادلة وحقوقهم المشروعة والمكفولة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تؤكد المواد (85) و(91) و(92) من اتفاقية جنيف الرابعة على الشيء نفسه فيما يتعلق بضرورة أن تتخذ الدولة الحاجزة جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبانٍ تتوفر فيها الشروط الصحية وضمانات السلامة. ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة. وكافية التدفئة والإضاءة. وأن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية.

وحول الشروط الصحية والرعاية الطبية. فقد أكدت المادتان (91) و(92) على أنه يجب أن تتوفر في كل معتقل عيادة مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل يحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية. وأن جرى الفحوصات الطبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً. حتى تكون هناك مراقبة على الحالة الصحية والتغذية للمعتقلين. وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية.

وبحسب إحصائيات وحدة التوثيق والدراسات في مؤسسة الضمير لشهر كانون الأول من العام 2013، فقد بلغ مجموع الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال 5033 أسيراً، واستناداً إلى معطيات مركز الدفاع عن الحريات، فإن أعداد الأسرى المرضى تزيد على 800 أسيراً؛ أي ما نسبته 14% من مجموع الأسرى والأسيرات، بينهم 193 أسيراً يعانون من أمراض مزمنة؛ 25 منهم مصابون بالسرطان. و85 يعانون من إعاقات مختلفة (جسدية وذهنية ونفسية وحسية)، و16 أسيراً يقيمون بشكل دائم في عيادة سجن الرملة. وتفيد المعطيات نفسها أن 120 أسيراً بحاجة إلى عمليات عاجلة وضرورية.

وخلال العام 2013، استشهد أربعة أسرى/معتقلين، منهم من قضى تحت التعذيب، ومنهم من فارق الحياة نتيجة الإهمال الطبي المتعمد داخل السجن، أو بعد فترة وجيزة من الإفراج عنه نتيجة تدهور وضعه الصحي. فقد استشهد المعتقل عرفات جرادات (30 عاماً) في بتاريخ 23 شباط 2013 في مركز تحقيق مجدو نتيجة تعرضه للتعذيب أثناء التحقيق منذ اعتقاله في تاريخ 18 شباط 2013، وثلاثة أسرى قضوا نتيجة سياسة الإهمال الطبي المتعمد؛ ففي تاريخ 21 كانون الثاني 2013، استشهد الأسير المحرر أشرف أبو ذريع (27 عاماً)، حيث كان يرقد في مستشفى المطلع في القدس المحتلة، الذي مكث فيه أسابيع عدة بعد تدهور وضعه الصحي ودخوله في غيبوبة عقب إصابته بفيروس خطير بالرئتين. أما الأسير ميسرة أبو حمدية (64 عاماً)، فقد استشهد في تاريخ 2 نيسان من العام 2013، عندما كان في قسم العناية المكثفة في مستشفى «سوروكا» الإسرائيلي، حيث كان يعاني من سرطان في الحنجرة قبل أشهر من استشهاده، وأخيراً الشهيد حسن الترابي (22 عاماً) الذي استشهد بتاريخ 5 تشرين الثاني 2013 في مستشفى العفولة، حيث كان قد اعتقل في بداية العام 2013 بموجب أمر اعتقال إداري على الرغم من معرفة الاحتلال بإصابته بمرض السرطان، دون مراعاة لظروفه الصحية.

هذا الأمر عكس نفسه أيضاً على عمل المؤسسات الحقوقية، حيث صدر الكثير من التقارير والبيانات التي كشفت التفاصيل عن تدهور الأوضاع الصحية للأسرى، وطالبت بضرورة تشكيل لجان تحقيق دولية للوقوف على الظروف الصحية للأسرى والمعتقلين والعلاج المقدم لهم. كما طالبت المؤسسات الحقوقية بمعالجة الأسرى والمعتقلين في مستشفيات مدنية، وإغلاق عيادة سجن الرملة، حيث كشف تقرير منظمة أطباء لحقوق الإنسان «إضرابات الأسرى الفلسطينيين عن الطعام داخل السجون الإسرائيلية» الصادر في كانون الثاني من العام 2013، عن وقوع انتهاكات طبية خطيرة بحق المعتقلين والأسرى والأسيرات بصفة عامة، وأولئك الذين خاضوا الإضراب عن الطعام خاصة، ومنها:

- تدني مستوى الرعاية الطبية المقدمة للأسرى الفلسطينيين.
- تدني المعايير المهنية للخدمات الطبية المقدمة للأسرى الفلسطينيين.
- متابعة طبية رديئة وغير كافية.
- ماطلة وتنصل مصلحة السجون قبل تقديم العلاج؛ والفحوصات الطبية؛ واستشارة أطباء متخصصين.
- أغلب أطباء مصلحة السجون هم من الأطباء العاميين من غير الاختصاص، وذوي مستوى مهني متدنٍ.

- تتسم معاملة قسم كبير منهم (الأطباء) بالعدوانية تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.
- منع دخول أطباء مستقلين لفحص ومتابعة المضربين عن الطعام.
- رفض مصلحة السجون الإسرائيلية تسليم معلومات طبية للأطباء المستقلين.
- شكوك حول مشاركة الطواقم الطبية التابعة لمصلحة السجون في انتهاكات مهنية وأخلاقية بعدم التبليغ عن تعذيب. والتنكيل بحق المعتقلين المضربين عن الطعام. ومنهم المعتقل الإداري نائر حلاحلة.

وفيما يلي نعرض للحالة الصحية لعدد من الأسرى والمعتقلين:

حالة المعتقل نائر حلاحلة

خاض المعتقل نائر حلاحلة إضراباً مفتوحاً عن الطعام لمدة (76) يوماً في اعتقاله السابق في العام 2012 رفضاً لسياسة الاعتقال الإداري. حيث تم الإفراج عنه في تاريخ 2012/8/11 بعد الاتفاق مع لجنة الإضراب المشكّلة من الحركة الأسيرة. على أن يتم الإفراج عنه فور انتهاء مدة الأمر. وأعيد اعتقاله في تاريخ 2013/4/8. وأثناء زيارة محامي الضمير له في سجن عوفر في تاريخ 2013/5/20. أكد حلاحلة أنه خلال التحقيقات المتواصلة معه في معتقل عسقلان. أصيب بأوجاع في المنطقة اليمنى بين الصدر والبطن. وتهديداً الكلى. وأوجاع في الظهر والأسنان. وكان حلاحلة قد عرض خلال وجوده في عسقلان على طبيب أسنان بعد 15 يوماً من التحقيق لعلاج العصب في أحد أضراسه اليسرى لل فك العلوي. وخلال العلاج قام الطبيب باستعمال أدوات غير معقمة. حيث شاهد حلاحلة آثار دماء عليها. وعند نقله لسجن عوفر في تاريخ 2013/5/8 التقى بالطبيب الذي أبلغه بنتائج الفحص الذي أجري له في سجن عسقلان. وأخبره الطبيب أنه يعاني من مرض خطير بالكلى واسمه «هيباتانيزيس- التهاب الكبد الوبائي». وأنه في حال لم يتم علاجه سوف يؤدي إلى موته. إضافة إلى وجود أمراض أخرى في الظهر والنظر. في حين أكد حلاحلة أنه لم يتعرض يوماً لأي إصابة أو فحص دم يمكن أن ينقل له عدوى المرض باستثناء علاج الأسنان الذي قدم له أثناء فترة التحقيق واستخدام الطبيب لأدوات غير معقمة أثناء العلاج.

حالة المعتقل حسن الترابي



حسن الترابي (23 عاماً) من سكان قرية صرة قضاء نابلس. تم اعتقاله بتاريخ 2013/1/7 وهو مريض بسرطان الدم. وفي زيارة محامي الضمير لسجن مجدو بتاريخ 2013/11/27. أكد الأسير لؤي الأشقر الذي كان يعيش مع الشهيد في القسم نفسه في سجن مجدو «أن الشهيد حسن الترابي عندما أحضر إلى السجن كانت إدارة السجن تعلم أنه يعاني من مرض السرطان. وأنه أنهى العلاج بالخارج. ولكن يحتاج لفحص كل 3 شهور من أجل التأكد من سلامته ومتابعة حالته الصحية.

وأضاف أنه لم يكن يعاني من أي مشاكل خلال الشهور الثمانية الأولى. ولكن قبل شهرين من استشهاده. بدأت حرارته ترتفع بشكل مفاجئ. ونقل للعيادة. وهناك كانوا يعطونه أدوية ضد الحرارة وخاميل. ولكن لم يقوموا بفحصه كما يلزم. وكان حسن الترابي وقتها يشعر بأوجاع باطنية قوية».

وأضاف «وقبل شهر من استشهاده كان وجهه شاحباً جداً. وبقي لمدة أسبوع والمريض وقتها كان يحضر ويبرر أن مناعته ضعيفة. ولكن لم يتم إخراجه للعيادة. في صباح عيد الأضحى كنا أنا والترابي في غرفة أخرى نقوم بالعيادة على أخوتنا الأسرى. وعندما نزل لغرفته وخلال ساعات بعد الظهر انتبه الشباب لانتفاخ في بطنه. وبعد نصف ساعة تقريباً استفرغ كمية كبيرة من الدماء. وبعدها أغمي عليه. فقامت الإدارة بنقله فوراً للعيادة وبعدها إلى مستشفى العفولة».

وتابع: «بعدها بيوم. دخل ضابط الاستخبارات للقسم وتكلم مع «أمير التنظيم». وقال إن وضعه الصحي صعب. وإنهم قاموا بالإفراج عنه. وبعد أسابيع عدة وصل خبر استشهاده».

حالة الأسير منصور موقدة

الأسير منصور موقدة (41 عاماً) معتقل منذ تاريخ 2002/7/1. وهو مصاب بشلل نتيجة إصابته بثلاث رصاصات من نوع «دمدم» في البطن. والحوض. والعمود الفقري. بعد تبادل إطلاق النار مع جنود الاحتلال وقت اعتقاله. ومنذئذ وهو يرقد في عيادة سجن الرملة.

يعاني الأسير موقدة من العديد من المشاكل الطبية جراء الإصابة وجراء سياسة الإهمال الطبي. وأهمها:

- العجز: يعاني من عجز في الحركة في القسم السفلي للجسم ويستعين بكرسي عجلات.
- البطن: بعد الإصابة وتمزق منطقة البطن. أخذ من رجله قطعة من الجلد لرتق البطن وهو بحاجة لزراعة نوع من الشبكة لمحاولة إعادة البطن لشكله الطبيعي. والتحكم بالمعدة والأمعاء. وقد أبلغه الأطباء أنهم لا يستطيعون إجراء عملية زرع الشبكة لخطورتها.
- المعدة: بعد الإصابة التي مزقت منطقة البطن تضررت المعدة بشكل جدي. ولذا. وبعد مروره بعمليات طبية. استبدل قسماً كبيراً من المعدة بأخرى صناعية/طبية: 75% منها بلاستيك.
- الأمعاء: أصيبت الأمعاء بتلف واستبدلت أيضاً بأخرى صناعية/طبية.
- التبول: المثانة أيضاً أتلفت بعد الإصابة التي مزقت منطقة البطن. وهو بحاجة لعملية زرع مثانة. إلا أن الأطباء يستبعدون إمكانية إيجاد مثانة وتلف الأعصاب المصاب به لم جَرِّ له العملية. إنما زرع له نوع من «كيس بول» صناعي يجمع به البول دون سيطرة للأسير على ذلك.
- التبرز: بعد الإصابة التي مزقت منطقة البطن. وأتلفت الأمعاء والمعدة. وضع له على الجانب الأيسر من البطن «كيس براز».

قررت قوات مصلحة السجون إغلاق ملفه الطبي والاكتفاء بالمسكنات. وكان قد فحص على أيدي العديد من الأطباء المتخصصين في السجن. وفي مستشفيات عديدة خارج السجن. ولم يعط أيٌّ منهم الحل لإمكانية العلاج.

وبعد زيارته في تاريخ 203/4/21، أكد محامي الضمير فارس زياد أن وضع الأسير لا يتحسن. وإنما يصاب بأعراض تزيد من صعوبة وضعه الصحي. ومن خلال الزيارة تبين لنا أيضاً أن الأسير موقدة قبل أسبوعين من تاريخ الزيارة، اكتشف ظهور ورم في أسفل الرقبة بقرب الكتف من الجهة اليمنى، وكانت إدارة المستشفى قد حددت له فحصاً مختصاً، لكن الطبيب لم يحضر على موعد الفحص، كما أن الأسير كان قد تعرض لخطأ طبي كان يمكن أن يؤدي بحياته، حيث تعرض لانسداد شريان في يده اليمنى بعد أن أعطيت له وبصورة خاطئة إبرة في الشريان، واليوم تشكل طرف الشريان ليعمل كرة صغيرة قاسية تدل على انسداد الشريان وعدم عمله، وأيضاً أبلغته الطبيبة «مدار» بوجود خطر من أن يُعطى مستقبلاً حقنة في الشريان نفسه قد تضره بصورة جدية أو تؤدي بحياته.



حالة الطفل محمد العزة (16 عاماً)

اعتقل الطفل محمد العزة بتاريخ 2013/11/16، وأفاد للضمير بعد الإفراج عنه بأنه تعرض لإهمال طبي، حيث تم اعتقاله وهو يعاني من الأزمة الصدرية، وكان والده قد أخبر الجنود أنه مريض ويتعاطى أدوية وبحاجة إلى رعاية صحية خاصة. وعلى الرغم من ذلك، تم اعتقاله والتحقيق معه في ظروف غير مؤهلة.

وأثناء تواجده في قسم الأشبال في سجن عوفر، تعرض لإغماء بسبب الظروف الصحية غير المناسبة لحالته، فيقول:

«وبعد أسبوع من الاعتقال ووجودي داخل السجن في أوقات الليل، شعرت أنني أواجه مشكلة، حيث بدأ نفسي بالتغير، وكنت أواجه صعوبة في التنفس، ووقتها أنزلوني إلى العيادة، وفي العيادة كان هناك ممرض ووضع لي جهاز (التبخير) لمساعدتي على التنفس، ووقتها عدت إلى طبيعتي من دون أي فحوصات، فقط وضع لي الجهاز وأحضر لي دواء وهو عبارة عن بخاخ فنتولين، وشريط دواء لا أعرف اسمه، أو لأي شيء يستخدم، وكان عبارة عن حبة صغيرة لونها أبيض. وبعدها عدت إلى القسم، وبعد 25 يوماً من تعبي الأول وقتها كان لا يوجد كهرباء في كل سجن عوفر بسبب الأحوال الجوية والثلوج، وكان أيضاً في أوقات الليل وقتها طلبت من الشباب أن أخرج إلى العيادة، وهم بدورهم طلبوا من السجناء لكنه أجابهم أنه لا يوجد كهرباء، ووقتها حَمَلت التعب ليوم آخر، ولكن حالتي تفاقمت أكثر، وصرت لا أستطيع التنفس بتاتاً، وكان السجناء غير مهتمين لوضعي، حيث أنه جرى أكثر من مرة الطلب أن يخرجوني إلى العيادة، وكانوا يرفضون بذريعة عدم وجود كهرباء.

بعد صلاة الجمعة من اليوم نفسه، بدأ الشباب بطرق الأبواب والصرخ عليهم من أجل إخراجي إلى المستشفى، حيث ازداد وضعي سوءاً، وبعد أن اطلعوا على حالتي ووجدوا أنها صعبة عندها تم إخراجي إلى العيادة عن طريق السجناء، وكان يتم نقلني لغرف لا يوجد فيها تهوية ما أدى إلى تفاقم حالتي، وكانوا يقولون لي انتظر وصول سيارة الإسعاف، وبعد حوالي ساعة تقريباً حضرت سيارة الإسعاف وأصعدوني إليها وأعادوا إنزالي مرة أخرى من أجل أن يحضروا سيارة أخرى، وبعد 15

دقيقة تحركت السيارة. وكان في داخلها مرض و5 من جنود مصلحة السجون. كنت مكبل اليدين والرجلين. وتم وضع «الكلبشات» من لحظة خروجي من غرفة القسم. بعدها فقدت الوعي تماماً. وبعد أن صحوت وجدت نفسي في المستشفى على سرير وأنا مكبل الرجلين في طرفي التخت. ويدي اليسرى مكبلة. وقتها. كان في الغرفة دكتور. وقال لي إنني فقدت الوعي لمدة 4 أيام. وشرح لي حالتي الصحية. وكان معه أيضاً 3 حراس من الجنود (النحشون). وكانوا عندما حضر لي أي مرضة عربية أغراضاً من أجل الأكل (عصير. بسكويت...) كانوا يمنعونها من الدخول. وأحياناً كانوا يأخذون الأغراض ويأكلونها.

بعد يومين من وجودي في المستشفى. وهذه المعلومة عرفتتها فيما بعد. أعلموا عائلتي ومحاميتي أنني في المستشفى. وبعد 10 أيام من مكوثي بالمستشفى أنزلوني محكمة على عوفر. وتم الإفراج عني بعد ماطلة».

هناك الكثير من الحالات التي لا تزال تعاني نتيجة وضعها الصحي الحرج. ونتيجة تفاقم حالتها جراء السياسات المتبعة من قبل قوات مصلحة السجون المتعمدة في إهمال الظروف الصحية للأسرى المرضى. بل وتعتمد في الماطلة في تقديم العلاج اللازم. وحتى وإن قدمت العلاج. فهو يقتصر على بعض المسكنات التي توقف الألم مؤقتاً.

الاستنتاجات والتوصيات



أولاً. الاستنتاجات

- بين التقرير أن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ما زالوا يتعرضون لصفوف التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية أثناء الاعتقال والتحقيق بهدف انتزاع الاعترافات منهم . أما تعذيب المعتقلين والأسرى إبان قضائهم فترات حكمهم، فهو يهدف إلى صهر وعي الأسرى، وكسر مبدأ التضامن فيما بينهم، والنيل من إرادتهم، ودفعهم للتخلي عن حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. تعتبر هذه الاعتداءات انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكولها الإضافي الأول للعام 1977، وتستوفي شروط وأركان التعذيب الذي يرقى لاعتباره جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية. كما جاءت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وبخاصة في ديباجة نظام روما الأساسي، والمادة (7) منه، التي تعرّف الجرائم ضد الإنسانية، والمادة (8) الخاصة بجرائم الحرب.
- شهد العام 2013 تعمد قوات الاحتلال مواصلة اعتقال الأطفال الفلسطينيين. حيث بينت الإحصاءات أن قرابة 1000 طفل تعرضوا للاعتقال خلال العام، دون اعتبار للحماية المقررة لهم بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتعريضهم للتعذيب الجسدي والنفسي؛ بغرض سحق ذواتهم وجعلهم عبرة لغيرهم ومحاولة تجنيدهم.
- صدّقت قوات الاحتلال من حملتها لاعتقال الأسرى المحررين في صفقة تبادل وفاء الأحرار، استناداً إلى البند 186 من الأمر العسكري 1651 الذي يسمح بزجهم في السجون بموجب قرارات صادرة عن لجنة عسكرية خاصة، وقضاء السنوات المتبقية من حكمهم السابق، بحجة مخالفة شروط الإفراج المبكر.
- واصلت قوات الاحتلال سياستها الرامية إلى استهداف اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين من محامين، وصحافيين، ونشطاء حقوقيين، وتجريم عملهم، وتجريدهم من الحماية الواجبة لهم بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق على الأرض المحتلة.
- شهد العام 2013 مواصلة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الإضرابات الفردية عن الطعام، وبخاصة المعتقلين الإداريين والأسرى المحررين في صفقة التبادل المعاد اعتقالهم، وبلغ مجموع الأسرى والمعتقلين المضربين 38 أسيراً ومعتقلاً، بينهم 17 معتقلاً إدارياً، وخمسة من الأسرى الأردنيين، و4 من الأسرى المحررين في صفقة التبادل «وفاء الأحرار»، وإضراب ماهر يونس ثاني أقدم أسير فلسطيني في سجون الاحتلال، الذي شكّل عودة للإضرابات السياسية عن الطعام.
- واصلت دولة الاحتلال سياسة النقل القسري بحق المعتقلين الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية إلى قطاع غزة، التي طالت 3 أسرى من أعادت قوات الاحتلال اعتقالهم بموجب البند 168 من الأمر العسكري 1651.
- أفرجت قوات الاحتلال عن 78 أسيراً من أسرى ما قبل أوسلو ضمن اتفاق لاستئناف المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، الذي قضى بالإفراج عن جميع الأسرى الذين اعتقلوا قبل تاريخ 1993/9/13، على أربع دفعات، مقابل عدم توجه منظمة التحرير الفلسطينية للانتساب للمنظمات الدولية والمعاهدات الدولية، ورفضت دولة الاحتلال الإفراج عن الدفعة الرابعة والأخيرة

في تاريخ 2014/3/29 التي تشمل 30 أسيراً.

- أقدمت قوات الاحتلال خلال العام 2013، للسنة الثامنة على التوالي، على اعتقال نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، وشملت الاعتقالات هذا العام 8 نواب من كتلة الإصلاح والتغيير، بعضهم بموجب أوامر الاعتقال الإداري، وبعضهم بموجب أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية.
- اعتقلت قوات الاحتلال خلال العام 21 سيدة وفتاة فلسطينية، وطالت الاعتقالات العشرات من الشخصيات الأكاديمية والاعتبارية.
- سجل العام 2013 ارتفاعاً ملحوظاً في عدد اقتحامات إدارة السجون ووحداتها الخاصة لأقسام الأسرى وغرفهم قياساً بالسنوات الثلاث الماضية، فلقد رصدت وحدة التوثيق والدراسات أكثر من 175 عملية اقتحام خلال العام 2013، بزيارة نسبتها (22%) عن العام 2012، و(75%) عن العام 2011، طالت السجون كافة، وتعرض خلالها الأسرى لحزمة من العقوبات المتعسفة، تضمنت الحرمان من الزيارات العائلية، والغرامات المالية الباهظة، والعزل الانفرادي، وتعرض خلالها أكثر من 40 أسيراً ومعتقلاً للضرب المبرح.
- أفادت التقارير الحقوقية أن أعداد الأسرى المرضى في سجون الاحتلال تزيد على 800 أسير/ة؛ أي ما نسبته 14% من مجموع الأسرى والأسيرات، بينهم 193 أسيراً يعانون من أمراض مزمنة، 25 منهم مصابون بالسرطان، و85 يعانون من إعاقت مختلفة (جسدية وذهنية ونفسية وحسية)، و16 أسيراً يقيمون بشكل دائم في عيادة سجن الرملة، وتفيد المعطيات نفسها أن 120 أسيراً/ة بحاجة إلى عمليات عاجلة وضرورية.
- شهد العام 2013 استشهاد أربعة أسرى/معتقلين، منهم من قضى تحت التعذيب، ومنهم من فارق الحياة نتيجة الإهمال الطبي المتعمد داخل السجن أو بعد فترة وجيزة من الإفراج عنه نتيجة تدهور وضعه الصحي، ليرتفع عدد شهداء الحركة الأسيرة إلى 205 شهداء منذ العام 1967، منهم 74 قضاوا نتيجة القتل العمد، و7 استشهدوا داخل السجون والمعتقلات نتيجة لإطلاق النار عليهم مباشرة، و71 قضاوا تحت التعذيب، بعضهم استشهدوا بعد تعرضهم للتغذية القسرية «الزواندا»، و53 فارقوا الحياة داخل السجن بسبب سياسة الإهمال الطبي المتعمد، فيما توفي العشرات منهم بعد فترة وجيزة من إطلاق سراحهم المستند إلى تقارير طبية تفيد بأنهم ذاهبون إلى موت محتم.
- عقب استئناف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية في تموز من العام 2013، أقدمت قوات الاحتلال على قتل ثمانية فلسطينيين بعد اقتحام قواتها ووحدات المستعربين لحيمي قلنديا وجنين حديداً، في محاولة لاعتقالهم أو اعتقال غيرهم.
- شهد العام 2013 سن المزيد من مشاريع القوانين الإسرائيلية التي تمس بحقوق الأسرى والمعتقلين، وتهدد حياتهم، حيث سعت دولة الاحتلال في شهر تموز من العام 2013 إلى إقرار «قانون التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام»، دون اعتبار للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكفل حق الأسرى والمعتقلين في الإضراب عن الطعام للمطالبة بحقوقهم والتعبير عن رأيهم.

ثانياً. التوصيات

تقوم قوات الاحتلال سنوياً باعتقال الآلاف من المدنيين الفلسطينيين. لا حماية لأمنها كما اشترطت اتفاقية جنيف الرابعة. بل بهدف تدمير المجتمع الفلسطيني وإخضاعه وقبوله بتوسع المشروع الاستيطاني الصهيوني على بقية أرضه المحتلة. إن تعذيب المعتقلين الفلسطينيين سياسة ثابتة ومستمرة ومستخدمة على نطاق واسع. وتطال جميع المعتقلين الفلسطينيين. وترقى لاعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وإن اعتقالهم يتم بموجب الأوامر العسكرية التي تجرم مناحي الحياة الفلسطينية كافة. في انتهاك واضح ومستمر لاتفاقيات جنيف الأربع. وتتم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية فاقدة للاستقلالية والقانونية التي اشترطتها اتفاقية جنيف الرابعة. والعديد من الموائيق والاتفاقيات الدولية. ومعاملتهم بموجب لوائح مصلحة السجون التي تصنفهم باعتبارهم سجناء أمنيين. وحرمتهم من أبسط حقوقهم الإنسانية.

واليوم. وبعد انتساب فلسطين للاتفاقيات الدولية. وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع. ورفض دولة الاحتلال الإفراج عن أسرى الدفعة الرابعة. وسعيها الحثيث إلى استثمار التسوية السياسية الجارية منذ عقدين لكسب الوقت. وفرض سياسة الأمر الواقع. والتفاوض على الحقوق بدل التفاوض لإحقاق الحقوق. وحويل قضية الأسرى إلى ورقة للمساومة والابتزاز السياسي. فإن الأمر يستدعي العمل الجاد والفوري لصياغة استراتيجية وطنية للدفاع عن الأسرى والمعتقلين وحمايتهم بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة. وسائر الموائيق الدولية ذات الصلة. وإطلاق سراحهم كشرط مسبق لاستئناف المفاوضات. وعليه. توصي مؤسسة الضمير:

أولاً. منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسساتها

- استثمار انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. والعمل على طلب رأي استشاري للمكانة القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال. وقانونية الأوامر العسكرية التي تفرضها قوات الاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة.
- ضرورة العمل الجاد والحقيقي لمحااسبة قادة قوات الاحتلال أمام المحاكم التي تأخذ بمبدأ الولاية القضائية الدولية. ومصلحة السجون الإسرائيلية. على جرائمهم بحق الأسرى والمعتقلين.
- اشتراط الإفراج الفوري والكامل ودون شروط عن جميع الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال. كشرط مسبق لأي مباحثات مع دولة الاحتلال. ومطالبتها بوقف سياسة اعتقال الفلسطينيين.
- العمل الجاد والحقيقي على محااسبة ومقاطعة الشركات التي تقدم خدمات لوجستية وأمنية لفائدة مصلحة السجون الإسرائيلية. نظراً لتواطئها في تعذيب المعتقلين الفلسطينيين والتنكيل بهم.
- التوقف عن التفرد في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بقضية الأسرى والمعتقلين. وتأسيس شراكة وطنية حقيقية تضم الفصائل. ومنظمات العمل الأهلي والحقوقية. وأصحاب الاختصاص كافة.
- رفض التصنيفات الإسرائيلية الخاصة بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال.
- انخراط وزارتي العدل والخارجية في السلطة الفلسطينية في تفعيل قضية الأسرى على المستوى الدولي. وفضح انتهاكات وجرائم الاحتلال بحقهم. والعمل على تفعيل مساءلة الاحتلال

ومحاسبته على كل الجرائم التي ارتكبت وترتكب بحق الأسرى والمعتقلين.

- العمل الجاد على توفير الرعاية الطبية والنفسية والتأهيل الاجتماعي والمهني والتعليمي للأسرى المحررين. بما يردّ لهم مكانتهم واعتبارهم. ويجعل لمعاناتهم خلال الاعتقال والتعذيب معنى وجودياً سامياً يعيد إليهم الوفاق مع ذواتهم وحياتهم.

ثانياً، وزارة شؤون الأسرى والمحررين والمؤسسات الحقوقية والقانونية الفلسطينية

- التحضير ورعاية حوار وطني شامل يضم كافة المؤسسات الحقوقية والمعنية في قضية الأسرى والأسرى أنفسهم. بمختلف فصائلهم. لمقاطعة المحاكم العسكرية التابعة لقوات الاحتلال بمختلف درجاتها.
- تفعيل العمل المشترك والموحد فيما يخص تقديم الشكاوى الدولية التي تتيحها آليات الأمم المتحدة واللجان الحقوقية.
- الارتقاء بالعمل المشترك والموحد لفضح جرائم قوات الاحتلال والقوات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية في دورات مجلس حقوق الإنسان الأممي. وإبان دورات لجان «المراجعة الدورية الشاملة».
- الانخراط في الدعوة والعمل الجاد لفرض المقاطعة على دولة الاحتلال ومحاسبتها وسحب الاستثمارات منها محلياً ودولياً.
- توحيد الخطاب القانوني والحقوقى الفلسطيني حول قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال. وإنهاء التباين في الأرقام والمصطلحات والمطالب.

ثالثاً، المؤسسات الدولية

- توصي الضمير منظمة الأمم المتحدة ولجانها ومنظماتها الحقوقية بالعمل الجاد على توفير الحماية اللازمة للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال. وتشكيل لجان تحقيق دولية للوقوف على انتهاكات وجرائم الاحتلال بحق المعتقلين والأسرى. وبخاصة جرائم القتل العمد أثناء الاعتقال. وجرائم التعذيب بحق المعتقلين أثناء الاعتقال والتوقيف والتحقيق. وتلك التي ترتكبها الوحدات الخاصة التابعة لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية. وسياسة الإهمال الطبي.
- توصي مؤسسة الضمير الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف. بأن تحترم تعهدها باحترام اتفاقيات جنيف الأربع. وضمان احترامها في جميع الأحوال. وتطالبها بضرورة إجبار دولة الاحتلال على احترام التزاماتها كقوة احتلال الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع. وتطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة. والمعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجونها كافة.
- توصي الضمير لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. بإرغام دولة الاحتلال على السماح للجان التحقيق الدولية الدخول إلى سجونها. والوقوف على أحوال الأسرى فيها. والتحقيق الجدي في شكاوى المعتقلين والأسرى عامة. وتلك المتصلة بجرائم القوات الخاصة التابعة لمصلحة السجون خاصة.
- توصي الضمير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي. بالاضطلاع بمهامها الخاصة بحماية

المعتقلين وفق انتدابها، والتمسك بحقها في الزيارات الفجائية للسجون ومراكز التوقيف والتحقيق كما هو متعارف عليه في «زيارات مراقبة السجون»، التي تشمل الوقوف الشامل على أحوال الأسرى والمعتقلين فيها، وعلى ظروف احتجازهم وفق الآليات المعروفة في زيارات رصد السجون، وبما يشمل الدخول إلى الأقسام، والغرف، والاجتماع المنفرد مع الأسرى والمعتقلين، وسماع شكواهم ومطالبهم، وطرحها على مديرية قوات مصلحة السجون، ومطابقتها بالعمل الفوري والجد على الوفاء بالتزاماتها كقوة حاجزة بموجب القانون الدولي الإنساني. كما تطالب الضمير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمتابعة الحالة الصحية للأسرى المرضى، والوقوف على حقيقة الخدمات الطبية التي تقدمها قوات مصلحة السجون.

- وتوصي مؤسسة الضمير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية الأسرى والمعتقلين عامة، والمضربين عن الطعام خاصة، وصيانة حقهم في الإضراب عن الطعام كشكل من أشكال النضال للوصول إلى حقوقهم المكفولة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها حقهم في الاعتراف بهم كأسرى حرب ومقاتلين من أجل الحرية.
- توصي مؤسسة الضمير المؤسسات الدولية، وبخاصة الأمم المتحدة، والبعثات الدولية والدبلوماسية التي تؤمن بحقوق الإنسان، بممارسة الضغط على دولة الاحتلال للإفراج الفوري عن كافة المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية الفلسطينية، وصيانة حقوقها التي كرسها الإعلان العالمي الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

رابعاً. الحركة الوطنية الأسيرة

- الحركة الأسيرة مدعوة إلى مراجعة وتقييم جدوى الإضرابات الفردية، وصياغة استراتيجيات نضالية مستندة إلى حقوقهم المكفولة في اتفاقيات جنيف وسائر الاتفاقيات والمواثيق المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- الحركة الأسيرة الفلسطينية مدعوة إلى المساهمة في بلورة استراتيجية قانونية فلسطينية مستندة إلى اتفاقيات جنيف الأربع وسائر المواثيق الدولية.
- الضمير تدعو الحركة الأسيرة إلى رفض سياسة النقل القسري والنفي بحق الأسرى والمعتقلين، وأي شروط تفرضها قوات الاحتلال للإفراج عنهم في إطار صفقات الإفراج عنهم.
- الاستمرار في النضال القانوني والمطلبي، لحمل مصلحة السجون الإسرائيلية على الاعتراف بالمكانة القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، باعتبارهم أسرى حرب ومدنيين محميين، ومعاملتهم بموجب الحماية المقررة لهم في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بالمحرومين من حريتهم.
- توصي الضمير الأسرى والمعتقلين بتوثيق الاعتداءات التي يتعرضون لها، وإيصالها إلى المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية، بغرض تفعيل أدوات المساءلة والمحاسبة لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية، وفي الوقت نفسه، العمل على توفير الحصانة النفسية للأسرى والمعتقلين والتصدي لأهداف التعذيب وأثاره، وسياسات مصلحة السجون عامة.

الملاحق

- ملحق رقم (1) المستعربون يعتدون بالضرب الشديد على الشباب محمود سرحان أثناء اعتقاله
- ملحق رقم (2): تصريح مشفوع بالقسم: تعذيب وترهيب ومعاملة حاطة بالكرامة الإنسانية بحق المعتقل محمود عامر عبد اللطيف نصار
- ملحق رقم (3): أسماء الأسرى المحررين الذين تعرضوا للاعتقال خلال العام 2013
- ملحق رقم (4): الصحفيون المعتقلون لتاريخ 2013/12/30
- ملحق رقم (5): الصحفيون الذين أفرج عنهم خلال العام 2013
- ملحق رقم (6): أسماء الأسيرات والمعتقلات في سجون الاحتلال في نهاية العام 2013
- ملحق رقم (7): المعتقلون الإداريون الذين أضربوا عن الطعام خلال العام 2013
- ملحق رقم (8): رسالة عميد الأسرى كرم يونس حول موضوع التحرير

ملحق رقم (١)

المستعربون يعتدون بالضرب الشديد على الشاب محمود سرحان أثناء اعتقاله

تصريح منشوع بالقسم

أنا الموقع أدناه محمود جمال محمود سرحان بعد أن حذرت بأنه يتوجب علي التصريح بالحقيقة فقط. وأنتي سأكون معرضاً للعقوبات حسب القانون إذا صرحت بغير الحقيقة. وإذ أصرح بهذا كما يلي:

أنا الموقع المذكور أعلاه من سلوان في القدس عمري 18 سنة ونصف. وأعمل في البناء. وأسكن مع أهلي.

بتاريخ 2013/1/5. وبينما كنت بالشارع قرابة الساعة 19.00 مساءً. وكنت أَلعب بألعاب نارية في الشارع برفقة أصدقائي. فجأة حضرت قوة من المستعربين ونزلوا من سيارة بيضاء مقنعين ولباس مدني. ومباشرة هجموا. وكانوا 7-8 أشخاص. علينا. وبعدها مسكني 5 منهم. والباقون مسكوا صديقي. ومباشرة حضرت قوة كبيرة من الشرطة. انهال علي هؤلاء المستعربون بالضرب بأرجلهم وأنا ملقى على الأرض. وبدون أن أقاوم ومباشرة ضربني أحدهم بعنف بكعب مسدس كان يحمله على رأسي من الجهة اليسرى. وفتح رأسي وضربني آخر كان يلبس على يده مثل آلة مخمس ولكن حديد لا يجرح. ولكن مكسر. وضربني على أسناني وانكسر السنان الأماميان من الأعلى. وقام آخر بضربي بهذه الآلة نفسها على جبيني فوق حاجبي اليسار. ونزل الدم وكان الضرب باللحم والركل متواصلًا.

وبعد 4-5 دقائق من الضرب المبرح. أخذوني بسيارة من نوع جيب حمل إشارة الشرطة الإسرائيلية. وعند الصعود مددوني على الأرض وجهي للأرضية السيارة. وكبلوني بمرباط بلاستيكية. وبينما أنا ملقى على الأرض مكبل اليدين أخذوا يضربونني في كل أنحاء جسمي بأقدامهم و«بساطيرهم». ما سبب لي جروحاً في وجهي. وأغمي علي داخل السيارة. ويبدو أنهم اعتقدوا أنني مت. حيث فقت من غيبوبتي ووجدت نفسي ممدداً على الأرض وعلى وجهي وضعوا غطاءً.

بعد دقائق كنت في المسكوبية. وفتشوني تفتيشاً عارياً وبعدها ألبسوني وأخذوني لمستشفى «هداسا عين كارم». حيث قدموا لي إسعافات أولية وصوروا رأسي وكل جسمي. قد يكون فحص «مسح طبقي» (CT). وأوقفوا النزيف في رأسي وأسناني.

بعد قرابة 10-12 ساعة من البقاء في المستشفى أُعادوني إلى زنازين المسكوبية للتحقيق. وفي اليوم الثاني خرجت إلى المحكمة. وقرر القاضي تمديد اعتقالني لمدة خمسة أيام دون اعتبار للتعذيب الذي تعرضت له.

أبقوني 28 يوماً في الزنازين وأنا أُتعرض للضرب؛ والضغط؛ والتهديد باعتقال الأهل وإحضارهم للتحقيق؛ والتكبير المتواصل على كرسي التحقيق.

بعدها أُخرجوني مرة أخرى لمستشفى «هداسا عين كارم» ليتأكدوا أنني لا أعاني من كسور. ولا من نزيف داخلي. وأن الورم بالأنف بدأ بالتلاشي. فأرجعوني للمسكوبية وفي عيادة مركز التحقيق المسكوبية. ركبوا لي السنين الأماميين بدل اللذين كُسرا بالضرب.

ملحق رقم (٢)

تصريح مشفوع بالقسم

تعذيب وترهيب ومعاملة حادة بالكرامة الإنسانية بحق المعتقل مدمود عامر عبد اللطيف نصار

أنا الموقع أدناه محمود عامر عبد اللطيف نصار بعد أن حذرت بأنه يتوجب علي التصريح بالحقيقة، وأنني سأكون معرضاً للعقوبات بحسب القانون إذا ما صرحت بغير الحقيقة، أصرح بهذا كما يلي:

1. أنا محمود المذكور أعلاه عمري 18 عاماً ونصف، عندي ستة إخوة و5 أخوات وأبي يعمل في التجارة، وكنت أسكن مع أهلي قبل الاعتقال، وكنت أدرس بالتوجيهي، وكان المفروض أن تكون الامتحانات بعد أيام عدة من موعد اعتقالي.
2. في 2013/6/11 الساعة 1.00 صباحاً، حضرت قوة جيش للبيت ودقوا الباب بطريقة همجية وضربوا قنابل صوت، وبعد أن عرفوا أنني محمود أخذوني، ومباشرة قيدوني للخلف ببلاستيك ولم يعطوني فرصة لأودع أهلي، وكان الضابط يصرخ علي.
3. خارج البيت قال لي أحد الضباط بعد أن شتمت ربي أنهم هدموا البيت، وبالفعل كنت قد سمعت صوت دوي قنبلة.
4. في الجيب العسكري ألقوني على الأرض، وكنت مغشى أيضاً وأجلس على ركبي، أخذوا يحققون معي ميدانياً وسألوني عن سلاح، وقلت لا يوجد، وهنا أخذ يشتم والدتي وقال إنه سيحضرها ويعمل أموراً مشينة معها.
5. عندها أنا أيضاً قلت له أحضر أمك وأعمل نفس الشيء وعندها قال مثلاً بالعربي (عمر الأسى ما بنتسى) وقال الضابط أنه لن يسمح لي بتقديم التوجيهي وتركني وذهب.
6. دفعوني على أرضية الجيب وأصيب وجهي، وأخذت أصرخ، وعندها حضر أحدهم ووبخ الجنود وصرخ عليهم وأبقوني بعدها نص ساعة على الأرض في الجيب.
7. بعدها أخذوني إلى معسكر حوارة وخلال الطريق كانوا يضربونني كفوف على رأسي ورقبتي بشكل مهين، وكانوا يشتمونني ويصرخون بأذني.
8. من الجلوس على ركبتي أحسست بتخدير بالرجلين، وبخاصة اليمين، وفي حوارة لم أستطع الوقوف فمسكوني ورموني على الأرض، ويداي في البداية كانتا مكبلتين للخلف وبعدها كبلوني للأمام.
9. أخذوني للطبيب للفحص - فقط أسئلة، وقلت له إنني أعاني من مشاكل بالقلب (ثقب خلفي) وأخذ أدوية والصمام الرابع للتنفس مرتخي، وأعاني من وجع في العينين وعملت عملية بالخصيتين.

10. ألبسوني «شاباص» (ملابس الإدارة) وفي الصباح أدخلوني للغرف. هناك وبعد ساعات أخذوني النحشون ووصلت بيتح تكفا عند الظهر.
11. عملوا فحصاً طبياً، وصورة، وفحص للقلب، وقالوا ليس عندي مشاكل. وبعدها للتحقيق أولاً عند ميكر وكان الميجور.
12. 3-4 ساعات تحقيق، وبعدها إلى الغرفة الزنزانة 2x2 متر. وجورة لقضاء الحاجة، وبقيها حيط، وقلت لهم أن رجلي تؤلني ولا أستطيع الجلوس على الجورة، وعندها المحقق «ميلر» حضر واستهزأ بي وقال لي هل تعتقد أنك في فندق.
13. في اليوم التالي حققوا من الصباح حتى العصر والأسئلة عامة، وأن اعترف ... وهكذا
14. بقي المحقق كل يوم وكانت المعاملة تزداد سوءاً وبعد 5 أيام دخل محقق اسمه ميخائيل وقال أنني زبالة وأخذ يشتمني ويصرخ.
15. بدأ التحقيق الجدي في اليوم الثالث والأسئلة عن أشخاص وعن اعتقال عند السلطة. وأنا أنكرت. وكان هناك ضغط نفسي وتبديل محققين.
16. وكانت أسئلة عن تنظيم حماس، وإطلاق نار، والتخطيط، وتجارة سلاح، وعرض لتشكيل خلية، وبعدها هددوا بالإداري.
17. كتبت إفادة شرطة وإنني ضربت حجارة مرة واحدة، وهذا كان بعد أن أقنعني بذلك واحد أحضره للزنزانة على أنه أسير. وهذا لم يكن صحيحاً كي لا يعطوني «إداري»، لم يخطر ببالي وقتها موضوع وقف تنفيذ، ولكن كنت أريد إنهاء التحقيق وأن لا يعطوني «إداري».
18. سألتوني عن محمد نصار، وأنا قلت أنني أعرفه من البلد والمدرسة فقط (.....).
19. هذه المرحلة كانت بعد أسبوع تقريباً من الاعتقال. ولم يعطوني أن استحم، وكان سجان اسمه وسام وطلبت المدير لأشتكي على عدم الاستحمام وأنهم لا يعطوني وملابس.
20. هذا السجان أعطاني الأكل ولم أرض أن أكل، وعندها دعس على الأكل وأنا تعصبت جداً من هذا. وشتمته. وجاءت المديرية وقلت إنني لا أريد الأكل، وإنني مضرب من جراء تعامل هذا السجان وأهان الأكل ونعمة الله.
21. هذه المديرية أحضرت ملابس لأغير وأحضرت لي أكلاً وأعطوني أن استحم.
22. في وقت معين، ولا أذكر الفترة تقريباً، ولكن بعد 15 أو 16 يوماً من الاعتقال، مر السجان بالليل أسمر طويل وأقرع، وواحد اسمه شلومر ومؤمن. وسألت ما الساعة ولم يرد.
23. أردت أن أعطي الضوء بالبشكير، ومر السجان «شلتني» وعندها ذهب ونادي السجانين شلوي وإيرز وهؤلاء أرادوا أن يكبلوني، وأنا تمنعت وقاومت وكبلوني بحديد في اليدين والرجلين وأحضروني لسرير الشبح، وعندها فكوا «الكلبشات» التي بيدي للخلف وأمرني إيرز أن أطلع على السرير وأنا رفضت.
24. عندها أخذ السجانين بضربوني بشكل هستيري لكلمات على الوجه وكفوف على الوجه وركلات على الجسم وكل أنحاء جسمي.
25. بعدها كبلوني بيدي ورجلي على السرير، وهناك يوجد كاميرا، ولا بد أنها صورت الحدث أنا طبعاً كنت أشتهمهم وأحاول الدفاع عن نفسي.

26. بعد أن كبلوني على السرير لم يكتفوا. وعندها شلومي جلس على صدري وحاول خنقي ولم أستطيع التنفس. ومؤمن السجناء أبعدته عني. وأحضر لي ماء وبعدها السجناء الأسمر عاد وضربني لكدمات على وجهي ونزل الدم من شفتي وأنفي. وبعدها احضروا لي ماء وشربوني غصباً عني.
27. أبقوني حتى الصباح مكبلاً. ولم يحضر أي طبيب. إنما في اليوم الثاني حضر الميجور المحقق (يمكن دورون) نحيف. هذا أخذ يشتمني ويقول إنني مكبل مثل الحيوان. وهدد أن يواصل التحقيق مباشرة وأن يعيد تربيطي.
28. بعدها حضرت المديرية وادعت أنني أريد أن أقتل نفسي. وبعدها صوروني الشرطة. وكان عند كتفي دم أيضاً ولا أعرف من ماذا.
29. بعد أسبوع من هذا الحادث. طلبت من السجناء -عربي- أن يعطيني ولعة. ولم يقبل. وأنا شتمته وعندها فتحوا الباب وقالوا حقيق. وعندها كبلوني وأخذوني للشبح على التخت بعد أن قال أولاً أنه سيأخذني للتحقيق السجناء «العاد» على ما اذكر وأخذوني للتحقيق وبعدها أرجعوني لسرير الشبح.
30. بعدها حضروا لي أخصائية نفسية. وقبلها أحد السجناء مدين. وواحد آخر هدندي بأنني إذا قلت للأخصائية النفسية سوف يشبهونني على هذه الغرفة. ويسموها الثلاثة. وطلبوا أن لا أخبرها عن الضرب. وأن مصدر الضربة على عيني اليسرى أنني وقعت.
31. بالفعل قلت للأخصائية النفسية أنني وقعت. فهي سجانة مثلهم. ورفضت أن أجلس معها.
32. بعدها سألني السجناء رائد ماذا يوجد. وعاودوا وهددوا. وعندها قلت له إنني وقعت عن الدرج.
33. بالمحصلة هنا شبحوني 3 ساعات قبل التحقيق و3 ساعات بعد التحقيق.
34. حصلت مشكلة ومشادة كلامية مع المحقق ميخائيل فأخذني السجناء وعندها كان محقق شرطة ومترجم من دار نصار في مكتب المديرية. وهذا قال إنه سيأخذ إفادة على مشكلة بالحبسة القديمة مع النحشون. وعلى المشكلة مع ايرز وشلومير.
35. هذا المحقق حاول أن يقول إنني أردت الانتحار. وحصلت مشاحنة مع هذا المحقق أيضاً. وبعدها ادعى أنني ضربت النحشون في الحبسة السابقة على رأسه. وأنا أنكرت. وقلت إنني دافعت عن نفسي بعد أن ضربوني. والضربة كانت على يده وليس رأسه.
36. بعدها بيومين حصلت مشكلة أخرى مع السجناء وسام وربيع. وطلبت معجون أسنان وقداحة ولبسوني موضوع أنني عملت مشكلة هنا أيضاً.
37. مرة أثناء جلسة التمديد في تحقيق في بتح تكفا. النحشون وقعوني وكبلوني بالكثير من «الكلبشات». والسجان وسام قال إنني بن لادن. وعندها زاد الدفع والشتم من النحشون في أثناء النقل. وكنت ممنوعاً من لقاء المحامي. وقلت للمقاضية وقتها لماذا كل هذه «الكلبشات» أثناء المحاكمة أيضاً. وعندها قالوا لأنني أعمل مشاكل.
38. أثناء التحقيق قال لي المحققون. ثاني أو ثالث يوم برمضان. إنهم سيأخذونني إلى البيت لأسلم سلاحاً. ومع أنني أنكرت أن عندي سلاحاً. وافقت أن أخرج معهم. المحقق موريس. وقبلت كانوا

- معه. ولم أقبل أن البس واقياً ضد الرصاص. وعدني أن أرى أهلي.
39. فتشوا البيت ولم يعطوني أن أرى أهلي وسمعت بكاءهم ولم يعطوني أن أرى أهلي. وأنا قلت إنه سيندم إن أخذني ولم يريني أهلي. وعند إرجاعي بالناقلة ضربوني الجنود وحتى النحشون تدخل ليمنعهم كفوف على رأسي.
40. بقيت في التحقيق 53 يوماً تقريباً. وبعدها أخذوني لسالم للمحكمة. وأبقوني في عزل مجدو 4 أيام بالانتظار، وهنا حصلت مشكلة مع السجناء هنا. وعند إرجاعي لبيتك تكفا وضعوني وحدي بالناقلة. وطلبت أن اذهب للحمام. وواحد من «النحشون» شتم أمي وأنزلني من الناقلة. يمكن في سجن السلمون. وهناك ضربوني عدة رجال من «النحشون» لكلمات وركلات وعلى كل جسمي ونزل الدم من الأنف والضم. والأسرى في الناقلة رأوا الدم إلى أن وصلت بيتك تكفا.
41. بعد يوم ببيتك تكفا. أرجعوني لمجدو على العزل. وفي 4/8 كانت محكمة. وحصلت مشكلة أخرى مع «النحشون». وقلت له أن يكبلني شوي شوي. وعندها مزقوا لي القميص «قميص الإدارة» وعندها جاء الضابط ووضعوني مع الأسرى وليس بالعزل.
42. قلت للمحامي فارس أبو الحسن. ولكن لن يحكي للقاضي. وكان واضحاً علي أنني تعرضت للضرب.
43. أبقوني بالزنازين لساعات. وبعدها نقلوني للقسم 6. وبعدها لم تحصل مشاكل وأعيش في القسم.
44. إنني حتى الآن لم أزر أهلي وأمي لم يعطوها تصريح من 8 أشهر لتزور أخي الذي كان مسجوناً وأطلق سراحه في 4/8.
45. هذا اسمي وهذا توقيعي وفحوى التصريح حقيقة.

أمامي أنا المحامي سامر سمعان
بتاريخ 2013/8/26

ملحق (٣)

أسماء الأسرى المحررين الذين تعرضوا للاعتقال خلال العام ٢٠١٣

الاسم	تاريخ الاعتقال	الحالة القانونية	ملاحظات
أيمن الشراونة- الخليل	٢٠١٢/١/٣١	معتقل بموجب البند (١٨٦)	أُفرج عنه ضمن صفقة التبادل يوم ٢٠١١/١٠/١٨. حيث كان محكوماً عليه بالسجن ٣٨ عاماً. قضى منها ١٠ سنوات. وأعيد اعتقاله مرة أخرى يوم ٢٠١٢/١/٣١. استناداً إلى ملف سري وبموجب البند ١٨٦. تطالب لجنة عسكرية محكمة عوفر باستكمال حكمه السابق: أي ٢٨ عاماً. لذلك أعلن إضرابه عن الطعام يوم ٢٠١٢/٧/١. علق إضرابه عن الطعام من تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ وعاد للإضراب يوم ٢٠١٣/١/١. أوقف إضرابه يوم ٢٠١٣/١/٣ بناء على تلقي وعود بأن يكون له حل قريب لقصيته. ليعاود إضرابه المفتوح عن الطعام يوم ٢٠١٣/١/١٦. ونتيجة تردّي وضعه الصحي نقل إلى مستشفى سوروبكا. وفي تاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ عقد اتفاق بين محاميه والجهات الإسرائيلية يقضي بالإفراج عنه لقطاع غزة لمدة ١٠ سنوات بدل مسكن عائلته في الخليل مقابل فك إضرابه. ونقل إلى قطاع غزة في اليوم ذاته.
هناء الشلبي - جنين	٢٠١٢/٢/١٦	اعتقال إداري	بدأت إضرابها عن الطعام يوم اعتقالها ٢٠١٢/٢/١٦ رفضاً لإعادة اعتقالها بموجب أمر اعتقال إداري بعد الإفراج عنها ضمن الدفعة الأولى من صفقة التبادل يوم ٢٠١١/١٠/١٨. أنهت إضرابها في تاريخ ٢٠١٢/٤/١. بعد توصل محاميه إلى اتفاق يقضي بنقلها إلى قطاع غزة لمدة ثلاث سنوات.
أيمن أبو داوود	٢٠١٣/٢/١٤	قدمت بحقه لائحة اتهام (استلام أموال وتقديم خدمات لتنظيم محظور)	أُفرج عنه بالدفعة الأولى من صفقة التبادل وكان بمضى حكماً بالسجن لمدة ٣٥ عاماً أمضى منها سبع سنوات. أعادت قوات الاحتلال اعتقاله في تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٣. وأعلن إضرابه عن الطعام في ٢٠١٣/٢/١٤. قدمت النيابة العسكرية لائحة اتهام بحقه وتطالب النيابة العسكرية بإعادته إلى السجن لقضاء بقية حكمه السابق. توصل في تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ لصفقة تقضي بالإفراج عنه ونقله إلى قطاع غزة لمدة عشر سنوات مقابل فك إضرابه. على أن يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من تاريخه. أوقف إضرابه في اليوم نفسه. ونقل إلى قطاع غزة في تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢.

يوسف شتيوي	٢٠١٢/٢/٢١	اعتقل بموجب البند (١٨٦)	قررت اللجنة العسكرية المنبثقة عن البند ١٨٦ إعادته إلى السجن ليمضي فترة حكمه المتبقية من حكمه السابق وهي خمس سنوات.
إياد عطا أحمد أبو فنون	٢٠١٢/٤/٢٤	معتقل بموجب البند (١٨٦)	أُفرج عنه في الدفعة الأولى من صفقة التبادل المنجزة في ٢٠١١/١٠/١٨. بعد أن أمضى ٨ سنوات من حكمه بالسجن لمدة ٢٩ عاماً. أُعتقل بموجب البند ١٨٦. توصل إلى اتفاق يقضي بنقله إلى قطاع غزة لمدة عشر سنوات وأُفرج عنه في تاريخ ٢٠١٣/٧/٤ إلى قطاع غزة.
إبراهيم أبو حجلة	٢٠١٢/٦/١٥	اعتقل بموجب البند (١٨٦)	أُفرج عنه ضمن صفقة التبادل بعد أن أمضى ٩ سنوات من حكمه البالغ ٣٠ عاماً. تم تحويل ملفه إلى المحكمة العسكرية التي حكمت عليه بموجب صفقة بين محاميه والنيابة العسكرية بالسجن لمدة ٢٨ شهراً.
سامر العيساوي	٢٠١٢/٧/٧	أُعتقل بموجب القرار (١٨٦)	أُفرج عنه بموجب صفقة التبادل يوم ٢٠١١/١٠/١٨. وكان يقضي حكماً عليه بالسجن لمدة ٣٠ عاماً قضي منها ١٠ سنوات. وتطالب اللجنة العسكرية بإعادته إلى السجن لتمضية بقية حكمه السابق قبل الإفراج عنه. بدأ سامر إضراباً عن الطعام في تاريخ ٢٠١٢/٨/١ تفاوت ما بين إضراب مفتوح وجزئي. علق سامر إضرابه عن الطعام يوم ٢٠١٣/٤/٢٣ بعد توصله لاتفاق يقضي بحكمه بالسجن لمدة ثماني شهور تبدأ من تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ وتنتهي بالإفراج عنه إلى منزله في مدينة القدس. حيث رفض قبول أي صفقة تفضي بنقله خارج مدينة القدس. وأُفرج عنه بالفعل يوم ٢٠١٣/١٢/٢٣.
علي جمعة زبيدات	٢٠١٢/٨/١	استكمل حكمه البالغ ٦ شهور. وأُعتقل بموجب القرار (١٨٦)	أُفرج عنه بالدفعة الثانية من الصفقة في ٢٠١١/١٢/١٨. أعادت قوات الاحتلال اعتقاله وأمضى ٦ شهور بالسجن ثم أُفرج عنه
عبد الرحمن مهند دحبور	٢٠١٢/٤	لائحة اتهام جديدة	أُفرج عنه بالدفعة الثانية من الصفقة أعادت قوات الاحتلال اعتقاله. وحكمت عليه المحكمة العسكرية بالسجن ٢٠ شهراً بموجب لائحة اتهام جديدة. وبعد انقضاء الحكم أُفرج عنه.
منى دار حسين/ قعدان	١٢/١١/١٣	موقوفة للمحاكمة/ لائحة اتهام	أُفرج عنها بالدفعة الثانية يوم ٢٠١١/١٢/١٨
محمود جمال مصطفى مسالمة (دورا)	٢٠١٣/١/٢	موقوفة للمحاكمة/ لائحة اتهام	أُفرج عنه بالدفعة الثانية من الصفقة
عيسى محمد عيسى عويضي (الخليل)		موقوفة للمحاكمة	أُفرج عنه بالدفعة الثانية من الصفقة

<p>أطلق سراحه ضمن الدفعة الثانية من صفقة التبادل. وخبديداً في ٢٠١١/١٢/١٨ بعد أن أمضى ١١ شهراً من حكمه. وفي اعتقاله الأخير في تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧، تعرض الأسير للضرب الشديد أثناء نقله من مركز توقيف عصيون إلى مركز حقيق المسكوبية. كما خضع لتحقيق قاس استمر ٢٧ ساعة متواصلة أغمي عليه ونقل إلى المستشفى. ومكث فيه ٤٥ يوماً، وقد أطلق سراحه بعدها نظراً لتدهور حالته الصحية.</p>	<p>موقوف للمحاكمة</p>	<p>٢٠١٣/٢/١٧</p>	<p>عوض منير أحمد حدوش (صوريغ)</p>
<p>اعتقلته قوات الاحتلال في العام ٢٠٠٢، وحكمت عليه المحكمة العسكرية بالسجن لمدة ١٤ عاماً ونصف. أمضى منها ٩ سنوات قبل أن يفرج عنه ضمن الدفعة الثانية من صفقة التبادل بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨. أُضرب عن الطعام أكثر من مرة احتجاجاً على إعادة اعتقاله. الأول في تاريخ ٢٠١٣/٧/١ واستمر حتى ٢٠١٣/١٠/٣. أوقف إضرابه بعد اتفاق مع النيابة العسكرية بإطلاق سراحه مقابل حكمه لفترة قصيرة. لكن النيابة العسكرية بحكمة سالم تنصلت من اتفاقها ولا زال حتى اللحظة موقوفاً للمحاكمة. أعلن الإضراب عن الطعام مرة أخرى بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤. احتجاجاً على إعادة اعتقاله والمماطلة في اطلاق سراحه. ويقبع حالياً في عيادة سجن الرملة.</p>	<p>موقوف للمحاكمة بموجب لائحة اتهام</p>	<p>٢٠١٣/٥/١٥</p>	<p>عبد المجيد خضيرات</p>

ملحق رقم (٤)

الصحافيون المعتقلون لتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠

معلومات إضافية	منطقة السكن	مكان العمل	الوضع القانوني	تاريخ الاعتقال	الاسم	
أقدم صحافي فلسطيني معتقل في سجون الاحتلال	شعفاط/ القدس	جريدة القدس	الحكم لمدة ٢٨ عاماً	١٩٨٧/١٢/٢٧	ياسين أبو خضير	١.
صاحب أعلى حكم من بين الصحافيين المعتقلين	عناتا/القدس	صحيفة الحق والحريّة التي تصدر في الداخل المحتل	٣ مؤبدات و٤١ سنة	١٩٩٣/١/٣	محمود موسى عيسى	٢.
	رام الله/بتونيا	إعلامي في مكتب نواب المجلس التشريعي في رام الله.	موقوف بانتظار المحاكمة	٢٠١٢/١/١٥	مراد محمد أبو البهاء	٣.
اعتقل من معبر الكرامة دون أن توجه له تهمة أو محاكمة. وذلك أثناء عودته من مصر.	عجة/جنين	يعمل صحافياً في العديد من المؤسسات في مصر	موقوف	٢٠١٣/١/١٦	عنان عجاوي	٤.
أسير سابق أمضاها في زنازين العزل	قرية سكاكا/ سلفيت	مدير لمكتب صحيفة فلسطين اليوم.	موقوف للمحاكمة	٢٠١٣/١٠/٣	وليد خالد	٥.
جددت له قوات الاحتلال أمر الاعتقال الإداري مرة ثانية قبل أيام من انتهاء الأمر الأول ولدة ستة شهور أخرى	الضاحية/ نابلس	قدس برس	اعتقال إداري لمدة ٦ شهور	٢٠١٣/٧/٨	محمد منى	٦.
اعتقل بعد فترة وجيزة من الإفراج عنه من سجون الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية	رام الله		موقوف	٢٠١٣/١٢/٨	محمد عوض	٧.
		طالب إعلام في جامعة بيرزيت	محكوم ١٩ سنة	٢٠٠٩/٨/١٩	أحمد الصيفي	٨.
	نابلس	مصور ومنتج مستقل	موقوف	٢٠١٣/١/٣	بكر عتيبي	٩.
اعتقل من على معبر الكرامة أثناء قدومه من قبرص لتصوير فيلم وثائقي في مدينة رام الله	الخليل	صحافي ومخرج أفلام وثائقية	موقوف	٢٠١٣/١١/٢٤	بلال عبد الحي دوفش	١٠.



ملحق رقم (٥) الصحافيون الذين أفرج عنهم خلال العام ٢٠١٣

تاريخ الافراج	السكن	مكان العمل	الحكم	الاعتقال	الأسم	
٢٠١٣/٧/١٠	الخليل	مذيع لبرنامج خاص بالأسرى في راديو الخليل	خمسة شهور	٢٠١٣/٢/٢٥	مصعب شاور	١.
٢٠١٣/٥/٢٦	جنين	عمل مراسل لفضائية الأقصى الخليل	ثلاثة أشهر	٢٠١٣/٨/	طارق أبو زيد	٢.
٢٠١٣/٤/١٨	جنين - طوباس	الإعلام الحزبي - جنتف	محكوم ١٤ عاماً	٢٠٠٣/١١/١٩	محمد التاج	٣.
٢٠١٣/٧/١	جنين - قباطية	رسام كاريكاتير في الحياة الجديدة	خمسة أشهر	٢٠١٣/٢/١٦	محمد السباعنة	٤.
٢٠١٣/٧	الخليل-البلدة القديمة	مراسل وكالة شهاب	معتقل إداري	٢٠١١/٨/٢	عامر أبو عرفه	٥.
????????????	الخليل	إذاعة صوت الأقصى	????????	٢٠١٢/٦/٣	شريف رجوب	٦.
٢٠١٣/١٢/٨	القدس	جريدة القدس. صحافي ومحرر بجريدة القدس	تم توقيفه للتحقيق لمدة شهر	٢٠١٣/١١/٧	محمد أبو خضير	٧.

ملحق رقم (٦)

أسماء الأسيرات والمعتقلات في سجون الاحتلال في نهاية العام ٢٠١٣

الرقم	الاسم	تاريخ الاعتقال	الحكم	الحالة الاجتماعية	البلد
١	لينا أحمد صالح جريونة	٢٠٠٢/٤/١٧	١٧ عاماً	عزباء	عرابة البطوف
٢	أنعام الحسنات	٢٠١٢/٩/١٣	عامان	عزباء	الدهيشة
٣	نوال السعدي	٢٠١٢/٥/١١	موقوفة	متزوجة	جنين
٤	منى قعدان	٢٠١٢/١١/١٣	موقوفة	مخطوبة	عرابة/جنين
٥	آلاء أبو زيتون	٢٠١٢/٢/٩	عامان	عزباء	عصيرة الشمالية/نابلس
٦	انتصار الصياد	٢٠١٢/١١/٢٢	عامان ونصف	متزوجة	القدس
٧	نهيل أبو عيشة	٢٠١٣/٣/١٣	موقوفة للمحاكمة	عزباء	الخليل
٨	خريز يوسف منصور	٢٠١٣/٥/١٢	موقوفة للمحاكمة	عزباء	كفر قليل/نابلس
٩	دنيا واكد/هارون	٢٠١٣/٥/٢٥	موقوفة للمحاكمة	عزباء	طولكرم
١٠	آيات محفوظ	٢٠١٣/٩/٨	موقوفة للمحاكمة	عزباء	الخليل
١١	لما حدايدة	٢٠١٣/١٠/١٤	موقوفة للمحاكمة	عزباء	طولكرم
١٢	رنا أبو كويك	٢٦.١٠.٢٠١٣	موقوفة للمحاكمة	متزوجة	مخيم الأمعري/رام الله
١٣	وثام سميح جيري	٢٠١٣/١١/١١	موقوفة للمحاكمة	عزباء	قرية تل/نابلس
١٤	فلسطين جيم	٢٠١٣/١١/٢٠	موقوفة للمحاكمة	عزباء	نابلس
١٥	مرام راضي عبد حسونة	٢٠١٣/١١/٣٠	موقوفة للمحاكمة	عزباء	رفيديا/نابلس
١٦	زينب أبو مصطفى	٢٠١٣/١٢/٨	موقوفة للمحاكمة	عزباء	مخيم بلاطة/نابلس

ملحق رقم (٧) المعتقلون الإداريون الذين أُضربوا عن الطعام خلال العام ٢٠١٣



جعفر عز الدين - عرابة جنين

أعدت قوات الاحتلال اعتقال جعفر عز الدين بتاريخ 2012/11/22 إبان العدوان الحربي على غزة. وفي 2012/11/28 صدر بحقه أمر بالاعتقال الإداري لمدة ثلاثة شهور. فأعلن على الفور إضرابه المفتوح عن الطعام.

علّق إضرابه يوم 2013/2/27 حين البت بقرار التثبيت الجديد بتاريخ 2013/3/6. حيث تمّدت فترة اعتقاله لثلاثة شهور أخرى تبدأ من 2013/2/22. تم بالاستئناف تخفيض أسبوعين من مدة الاعتقال.

وأفرج عنه بتاريخ 2013/5/8 بناء على اتفاق بإنهاء إضرابه مقابل عدم تمديد فترة اعتقاله مرة أخرى. ومن الجدير بالذكر أن جعفر كان قد اعتقل بالسابق بتاريخ 2012/3/21. وأعلن الإضراب المفتوح عن الطعام احتجاجاً على أمر الاعتقال الإداري الذي صدر ضده لمدة أربعة شهور. وقد استمر إضرابه عن الطعام من 2012/3/21 حتى 2012/5/14. وبناء على الاتفاق الذي تم بعد إضراب نيسان من العام 2012، والذي أفضى إلى إطلاق سراح تسعة معتقلين إداريين كانوا قد أعلنوا إضرابهم المفتوح عن الطعام قبل الإضراب الجماعي في 17 نيسان فور انتهاء مدة أوامر الاعتقال الإداري التي صدرت بحقهم دونما تجديد. أطلق سراحه بتاريخ 2012/6/19.



طارق قعدان - عرابة جنين

ولد في تاريخ 1972/10/27، وتم اعتقاله بتاريخ 2012/11/22 ضمن حملة اعتقالات طالت العشرات في الضفة الغربية إبان العدوان الإسرائيلي على غزة. وفي اليوم نفسه الذي أعطي فيه أمر الاعتقال الإداري أعلن إضرابه عن الطعام بتاريخ 2012/11/28. علماً أنه تم إطلاق سراحه من الاعتقال الأول في 2012/7/8 بعد اعتقال إداري دام خمسة عشر شهراً، خاض خلالها إضرابات فردية وجماعية. منها ما كان تضامناً مع خضر عدنان، وهناء الشلبي، وإضراب نيسان، ما مجموعه 62 يوماً من الإضراب. علّق طارق إضرابه يوم 2013/2/27 حين البت بقرار التثبيت

الجديد بتاريخ 2013/3/6. حيث تم تجديد أمر اعتقاله لثلاثة شهور أخرى تبدأ في 2013/2/22 . بالاستئناف تم تخفيض المدة لأسبوعين. مع قرار بعدم التجديد. وقد أُفرج عنه بتاريخ 2013/5/8.



يوسف شعبان شافع ياسين - عانين/جنين

ولد في 1982/11/26. تم اعتقاله بتاريخ 2012/11/22 ضمن حملة الاعتقالات التي طالت العشرات إبان الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة. أعلن إضرابه عن الطعام في 2012/11/28 بعد أن صدر بحقه أمر بالاعتقال الإداري. وأوقف إضرابه في 2013/1/2 بعد تردي حالته الصحية. وقد تم إطلاق سراحه يوم 2013/2/22.



سامر حلمي عبد اللطيف البرق: جيويس- قلقيلية

ولد في 1974/12/13. تم اعتقاله في 2010/7/11. يعتبر سامر أقدم معتقل إداري موجود في السجون الإسرائيلية. حيث صدر بحقه أمر اعتقال إداري منذ اعتقاله حتى الآن. أعلن سامر إضرابه المفتوح عن الطعام أكثر من مرّة خلال الأعوام 2012-2013 حتّى شعار إنهاء الاعتقال الإداري بحقه. خاض سامر أربعة إضرابات فردية. كان أولها منذ 17 نيسان حتى 14 أيار أما الثاني من 22 أيار حتى 21 أيلول. والثالث من تاريخ 14 تشرين الثاني حتى يوم 18 من الشهر نفسه. وكان آخر إضراب فردي له من 27 شباط حتى 8 نيسان من العام 2013 حين علّق إضرابه دون الوصول لأي اتفاق.



يونس عودة حمدان الحروب (33 عاماً): خaras قضاء مدينة الخليل

اعتقل بتاريخ 2012/7/10. بدأ إضرابه عن الطعام احتجاجاً على اعتقاله إدارياً منذ 2013/2/19 في النقب. نُقل إلى مستشفى سوروبكا نتيجة تردي حالته الصحية في 2013/3/12. فكّ إضرابه بتاريخ 2013/4/23 بعد الوصول لاتفاق مكتوب يفضي بالإفراج عنه فور انتهاء أمر الاعتقال الإداري الحالي بحقه بتاريخ 2013/7/9 دون أن يتم تجديده. وأطلق سراحه في ذلك التاريخ.

محمد أحمد النجار- الخليل

معتقل إداري بدأ إضرابه عن الطعام في 2013/2/26. وقام بفكّه في 2013/3/18. وُعد بإطلاق سراحه فور انتهاء الأمر الإداري بتاريخ 2013/5/30 دون تجديد. وقد أُطلق سراحه.

زكريا عوض الله الحيح - الخليل

بدأ إضرابه عن الطعام بسبب الاعتقال الإداري في 2013/2/27. وعلق إضرابه في 2013/3/20. حيث تم تحويله لاعتقال على قضيّة. وهو موجود في معتقل عوفر.

إبراهيم الشيخ خليل: أريحا

معتقل إداري بدأ إضرابه عن الطعام في 2013/2/27 في عوفر. وفك إضرابه في 2013/3/18 حين وُعد بإطلاق سراحه فور انتهاء مدة الأمر الإداري بتاريخ 2013/5/30. وأُطلق سراحه في ذلك التاريخ.

حازم الطويل - الخليل

معتقل إداري أُضرب عن الطعام في اليوم الثاني من اعتقاله بتاريخ 2013/2/20. كان في عوفر وتم نقله إلى نضحة. وعلق إضرابه يوم 2013/3/14 حسب كلام والده وأسرى محررين. ليس معروفاً ما هي الضمانات. وهل فعلاً نقل لنضحة كإجراء عقابي على الإضراب أم لا.

أيمن حمدان - بيت لحم

ولد بتاريخ 1983/3/27 واعتقل في 2012/8/21. صدر بحقه أمر بالاعتقال الإداري. أُضرب عن الطعام منذ 2013/4/28 احتجاجاً على اعتقاله إدارياً. وتم التوصل مع النيابة العسكرية على أن يكون هذا الأمر هو الأمر الإداري الأخير لمدة أربعة شهور دون التجديد. وأن يُفرج عنه خلال شهر 2013/12. أوقف إضرابه يوم 2013/9/4 وكان يركض في مستشفى أساف هروفيه. أفرج عنه يوم 2013/12/22.

عماد البطران - الخليل

اعتقل بتاريخ 2011/11/18. أُضرب عن الطعام يوم 2013/5/7 احتجاجاً على اعتقاله إدارياً. أوقف إضرابه يوم 2013/8/19 في مستشفى أساف هروفيه بعد توصل محاميته لاتفاق مع النيابة العسكرية بعوفر بعدم تجديده مرة أخرى. وإطلاق سراحه بعد انتهاء الأمر الإداري بتاريخ 2013/11/15. أفرج عنه يوم 2013/11/14.





أيمن علي سليمان اطبيشة - دورا الخليل

اعتقل بتاريخ 2013/5/9 وأعلن إضرابه عن الطعام يوم 2013/5/23 بسبب صدور أمر باعتقاله إدارياً لمدة 4 شهور. نقل إلى عيادة سجن الرملة. أوقف إضرابه يوم 2013/9/4 لإعطاء فرصة للنيابة العسكرية. كان من المفترض أن ينتهي اعتقاله الأخير بتاريخ 2013/9/9. وقامت النيابة بتجديده لمدة 4 شهور. أوقف إضرابه على أن تعطي النيابة موقفاً إزاء هذا الأمر فيما إذا سيكون أمراً إدارياً أخيراً.

محمد علي سليمان اطبيشة - دورا الخليل

معتقل منذ تاريخ 2012/6/8 وحكم بالسجن لمدة 18 شهراً بعد أن قضى أمراً بالاعتقال الإداري شهرين ونصف.

أضرب عن الطعام يوم 2013/6/12 تضامناً مع أخيه أيمن. أفادت عائلته أنه تعرض يوم 2013/6/16 للضرب من قبل سجناني عوفر لثنيه عن الإضراب. وقد تم قمعه إلى زنازين مجدو. ومن هناك قمع مرة أخرى إلى عزل الجملة. وبقي هناك ليستقر في نهاية الأمر في مستشفى «تل هشومير». وقد أوقف إضرابه يوم 2013/9/4 بعد أن أوقف أخوه أيمن الإضراب. وتم الاتفاق على أن يتم جمع الأخوين سوياً في عوفر بعد أن يستقر وضعه الصحي ويتلقى العلاج.



عادل سلامة راشد حريبات - دورا/ الخليل

اعتقل في شهر 2012/11. وقبل اعتقاله الحالي أمضى عشر سنوات في السجن منها ثلاث سنوات رهن الاعتقال الإداري. أعلن إضرابه عن الطعام بتاريخ 2013/5/23 احتجاجاً على اعتقاله الإداري. حيث تم تجديد أمر الاعتقال الإداري لمدة ستة شهور. ثم خفضت المدة إلى أربعة شهور. بعد تردي وضعه الصحي. وبالتحديد يوم 2012/12/6. نقل إلى مستشفى الرملة. ومن ثم نقل إلى مستشفى كابلان. أوقف إضرابه عن الطعام يوم 2013/9/4 بعد أن توصل إلى اتفاق يقضي بتجديد أمر اعتقاله لمرة واحدة فقط ولمدة ثلاثة شهور. بحيث ينتهي بتاريخ 2013/9/20. وأفرج عنه بذلك التاريخ.



أكرم يوسف محمد الفيسيبي - إذنا الخليل
وهو متزوج وله أربعة أطفال. ومعتقل إدارياً منذ 2012/11/16. وأُضرب عن الطعام بتاريخ 2013/9/29. وقد جدد له الاعتقال الإداري للمرة الثالثة على التوالي وهو مضرب عن الطعام. وثبتت محكمة عوفر العسكرية يوم 2013/11/19 أمر الاعتقال الإداري بحقه لمدة 3 شهور دون اكتراث لحالته الصحية المتردية. وأُوجب نقله إلى مستشفى أساف هروفيه. علّق إضرابه المفتوح عن الطعام يوم 2013/11/26 لتردي وضعه الصحي.

الأخوان إسلام ومحمد بدر - بيت لقياء/رام الله
تم اعتقالهما يوم 2013/10/28. وصدر بحقهما أمراً بالاعتقال الإداري. أعلننا الإضراب المفتوح عن



الطعام يوم 2013/11/15 احتجاجاً على اعتقالهما الإداري. وتم نقلهما من سجن عوفر إلى زنازين العزل الانفرادي في السجن نفسه. نتيجة لتردي وضعهما الصحي. نقلنا إلى عيادة سجن الرملة بتاريخ 2013/12/22 وتوقفنا عن الإضراب بناء على صفقة توصل لها محاميهما بإلغاء أمر الاعتقال الإداري مقابل محاكمتهم بموجب لائحة إتهام.



نائر عبده - كفر نعمة / رام الله
اعتقل بتاريخ 2013/10/27. وصدر بحقه أمر اعتقال إداري. أعلن إضرابه المفتوح عن الطعام يوم 2013/11/15 احتجاجاً على ذلك. وتم نقله من سجن عوفر إلى زنازين العزل بنفس السجن. وبعد تردي وضعه الصحي نقل إلى مستشفى أساف هروفيه. وبعد تفاقم حالته الصحية أوقف إضرابه المفتوح عن الطعام يوم 2014/1/7. ونقل فيما بعد إلى سجن عوفر.

المضربون عن الطعام



• الأسير كفاح خطاب (53 عاماً) طولكرم

اعتقلت قوات الاحتلال الأسير كفاح خطاب في العام 2003. وحكمت عليه بالسجن المؤبد مرتين. خاض الأسير خطاب 13 إضراباً عن الطعام ما بين العام 2011 والعام 2013. مطالباً بمعاملته كأسير حرب وفق اتفاقية جنيف الثالثة.

خلال العام 2013، خاص إضراباً عن الطعام يوم 2013/9/8 لمدة 15 يوماً، على أثره وافقت مصلحة السجون الإسرائيلية على مطلبه المتمثل برفض ارتداء الزي الموحد وارتداء ملبسه الشخصية أثناء مقابلة المحامي والزيارات العائلية. زاره محامي الضمير يوم 2013/10/8. وكانت تلك أول زيارة محام منذ 3 سنوات.

• أكرم الريخاوي (40 عاماً) - رفح/قطاع غزة⁴²

تعرض أكرم الريخاوي للاعتقال في تاريخ 2004/6/7. وحكم عليه بالسجن لمدة 9 سنوات. ومنذ اعتقاله وهو يرقد في عيادة سجن الرملة جراء معاناته من أمراض عدة. بدأ المعتقل الريخاوي الإضراب عن الطعام في تاريخ 2012/4/12 حتى تاريخ 2012/7/22. وطالب بالإفراج عنه بسبب وضعه الصحي. أوقف إضرابه بعد اتفاق مع السلطات الإسرائيلية قضي بالإفراج عنه يوم 2013/1/25. أي قبل ستة شهور من الموعد المقرر في حكمه. إلا أن سلطات الاحتلال لم تفرج عنه إلا في تاريخ 2013/2/7.

• شادي عبد الله محمود الريخاوي (28 عاماً) - رفح/غزة

اعتقل بتاريخ 2005/4/5 أثناء توجهه إلى مصر. وحكم عليه بالسجن لمدة 12 عاماً. خاض الإضراب عن الطعام يوم 2013/1/24 تضامناً مع أخيه أكرم الريخاوي. ولتخلف سلطات الاحتلال عن وعودها بإطلاق سراح أخيه أكرم الريخاوي. أوقف إضرابه عن الطعام يوم 2013/2/7 بعد أن تم الإفراج عن أخيه أكرم الريخاوي.

• حسام محمود علي مطر (25 عاماً) - مدينة القدس

اعتقل بتاريخ 2007/10/19. ومحكوم بالسجن المؤبد ويقبع في زنزانة انفرادية في سجن عسقلان. أُضرب عن الطعام يوم 2013/6/1 للمطالبة بالإفراج عنه. أوقف إضرابه في 2013/8/28. بعد أن توصل لاتفاق مع مصلحة السجون يقضي بتحسين ظروف المعيشية والحياتية.

(٤١) للاطلاع على بروفايل المعتقل أكرم الريخاوي، انظر الرابط التالي على موقع مؤسسة الضمير:

<http://www.addameer.org/atemplate.php?id=246>

• ماهر يونس (55 عاماً) - عارة، ثاني أقدم أسير فلسطيني

معتقل منذ تاريخ 1982/1/20 وهو ثاني أقدم أسير فلسطيني بسجون الاحتلال بعد الأسير كريم يونس المعتقل بتاريخ 1982/1/6. بدأ إضرابه عن الطعام يوم 2013/2/24 لإيصال رسالة سياسية من الأسرى القدامى للقيادة الفلسطينية تطالب بضرورة احترام نضالاتهم وتضحياتهم وعدم تجزئة قضيتهم. أوقف إضرابه يوم 2012/3/6.

إضراب الأسرى الأردنيين

خلال العام 2013 خاص خمسة من الأسرى الأردنيين إضراباً مفتوحاً عن الطعام استمر أكثر من 100 يوم قبل أن يوقف أربعة منهم إضرابهم بعد تحقيقهم بعض مطالبهم المهمة والحيوية. فيما مضى الأسير علاء حماد في إضرابه لأكثر من 210 أيام.

مطالب الإضراب الأساسية

- الخروج من السجون الإسرائيلية وتكملة الحكم في السجون الأردنية حسب اتفاقية وادي عارة بين الأردن وإسرائيل.
- الكشف عن الأسرى الأردنيين المفقودين وعددهم 20 أسيراً.
- إخراج الشهداء من مقبرة الأرقام.

أوقفوا إضرابهم المفتوح عن الطعام يوم 2013/8/11 باستثناء علاء حماد. وذلك بعد التوصل لاتفاق مع الجانب الإسرائيلي على أن يتلقى الأسرى الأردنيين زيارات عائلية مرة كل شهر. والسماح لهم بتلقي الملابس والكتب والصحف.

عبد الله البرغوثي (42 عاماً) - بيت رما/رام الله

اعتقل عبد الله البرغوثي يوم 2003/3/5. وهو صاحب أعلى حكم بالسجن المؤبد 67 مرة. بدأ إضرابه المفتوح عن الطعام في 2013/5/2 وكان حينها بسجن جلبوع. بعد أن أعلن إضرابه عن الطعام، قامت قوات مصلحة السجون الإسرائيلية بنقله إلى قسم مخصص للسجناء الجنائيين الإسرائيليين لمدة 14 يوماً قصد النيل من إرادته، وتعريض حياته للخطر. نقل بعدها إلى عزل "الجملة". وفي يوم 2013/5/15، تم استدعاؤه للتحقيق معه حول دخوله للإضراب. ونتيجة تدهور وضعه الصحي، نقل يوم 2013/5/19 إلى مستشفى العفولة لتلقي العلاج.





• محمد فهمي إبراهيم الرماوي، 46 عاماً، يحمل الجنسية الأردنية
/بيت رما غرب رام الله.

نحن نعاملكم بالعنف والقوة لعدم وجود أي تفاعل دولي، وبخاصة من
الطرف الأردني مع قضيتكم، ما يساعدنا أن نستفرد بكم ودون رادع".
ضابط المنطقة العسكري أمنون موجهها كلامه للأسير محمد الرماوي المضرب عن
الطعام منذ 95 يوماً، مستشفى سوروكا - بئر السبع

اعتقل بتاريخ 2001/11/1، وجهت له تهمة الضلوع في مقتل وزير
السياحة الإسرائيلي، وحكم بالسجن المؤبد. ويعاني الرماوي من التهاب
في الرئتين والأمعاء، وحمى البحر الأبيض المتوسط. أعلن إضرابه المفتوح عن الطعام مع بقية رفاقه
الأردنيين في 2013/5/2، وكان وقتها في سجن رمون. بعد تدهور وضعه الصحي نقل إلى عيادة
السجن، وهناك أبلغه الطبيب "أنه لا يضمن حياته دقيقة واحدة لأنه يعاني من نقص فسفور،
وبوتاسيوم، وكالسيوم بالجسم". بعد ذلك، قامت مصلحة السجون بنقله إلى عيادة سجن الرملة،
ومن ثم إلى مستشفى "سوروكا"، وعلى الرغم منم وضعه الصحي الخطير للغاية، طلب الرماوي
العودة إلى عيادة الرملة نتيجة سوء معاملته في مستشفى "سوروكا"، حيث يتم تكبيله طوال
الوقت بالسريير بيد ورجل وتحت حراسة مشددة من وحدات "النحشون" المعروفة بجرائهما بحق الأسرى
والمعتقلين الفلسطينيين.



• منير عبد الله مرعي مرعي (39 عاماً)، أعزب، من سكان محافظة
الزرقاء بالأردن

اعتقل بتاريخ 2003/4/2 من مدينة الخليل، وحكم بالسجن 5 مؤبدات
بتهمة قتل 5 مستوطنين. أُضرب عن الطعام في تاريخ 2013/5/2
للمطالب أعلاه، وكان حينها بسجن رمون. عقب إضرابه، تنقل بين سجون
عدة، وعندما تدهورت حالته الصحية، نقل إلى مستشفى "سوروكا"،
ونتيجة المعاملة الحاطة بالكرامة التي تعرض لها على يد عناصر وحدات
"النحشون"، طالب العودة لعيادة سجن الرملة لممارسة الضغط على
مصلحة السجون لتحقيق مطلبه. أُضرب أيضاً عن تناول الماء والفيتامينات طوال يومين. عند
وصوله إلى عيادة سجن الرملة، قامت إدارة السجون باحتجازه رفقة ثلاثة من زملائه في قسم الأمراض
النفسية والعقلية بالرملة بغرض إهانتهم والنيل من إرادتهم.



• حمزة محمد يوسف عثمان (30 عاماً)، متزوج ولديه طفلان - من
سكان مدينة عمان بالأردن

اعتقل أثناء عبوره جسر الملك حسين الفاصل بين الأردن والضفة الغربية
بتاريخ 2011/7/11، وحكم 45 شهراً بتهمة نقل أموال لحزب غير
مشروع. بدأ إضرابه عن الطعام في 2013/5/7، وكان حينها في سجن

النقب الصحراوي، وتم عزله في زنزانه رثة مليئة بالحشرات والعفن والأوساخ والرطوبة، ما تسبب بإصابته بأمراض جلدية.

حاولت قوات مصلحة السجون وأطبائها مساومته بتقديم العلاج اللازم له مقابل وقف إضرابه . نقل إلى عيادة سجن الرملة مع بقية زملائه بعد أن تعرض للمعاملة اللاإنسانية في مستشفى "سوروكا" أسوة ببقية رفاقه. أمضى أيامه في مستشفى "سوروكا" مكبلاً بالسرير حتى في وقت إجراء الفحوصات الطبية، وحت حراسة مشددة من عناصر وحدات "النحشون".

• علاء سمير يوسف حماد (35 عاماً)، متزوج - من سكان مدينة عمان بالأردن
اعتقل بتاريخ 2006/11/24 من مدينة القدس، وحكم عليه بالسجن الفعلي لمدة 12 عاماً بتهمة الاتصال بعدو خارجي والتفكير بأسر جنود إسرائيليين. أضرب عن الطعام في تاريخ 2013/5/2 مطالباً بحقه في استقبال الزيارات العائلية والإفراج عنه بعد قضاء ثلثي المدة. علق إضرابه يوم 2013/12/4 حتى يوم 2013/12/8. بعد توصله لاتفاق يقضي بالسماح له باستقبال زيارات عائلته بالقدس، وإجراء عملية جراحية لعينه، وإعطاء زوجته وأولاده تأشيرة دخول إلى فلسطين المحتلة ليتمكنوا من زيارته. وعاد إلى الإضراب يوم 2013/12/8. بعد أن ماطلت الجهات الإسرائيلية بتنفيذ وعودها، وعلق إضرابه مرة أخرى يوم 2013/12/10. بعد السماح لعائلته القاطنة في مدينة القدس بزيارته في مستشفى الرملة يوم 2013/12/12. زيارة مفتوحة دامت ساعة ونصف، وقطعها وعود بتنفيذ بقية مطالبه المتعلقة بزيارة عائلته التي تسكن في الأردن.

أثناء إضرابه عن الطعام الذي استمر أكثر من 7 شهور، خسر من وزنه 18 كيلوغراماً، وعاني من حساسية في الظهر نتيجة تلقيه الفيتامينات بالوريد. كما توقف أحياناً عن تناول الفيتامينات والماء احتجاجاً على ذلك. تعرض للمعاملة القاسية الحاطة بالكرامة من طرف السجانين. كما تعرض لتهديد مستمر بالتغذية القسرية، وتعرض لتفتيش مذل ومستفز طوال أيام إضرابه.

هذا وتواصل قوات الاحتلال اعتقال 26 أسيراً من حملة الجنسية الأردنية في سجونها محرومين من حقوقهم وموزعين على مختلف السجون.⁴³

• منى قعدان

أسيرة محررة في صفقة وفاء الأحرار. أمضت سنوات في سجون الاحتلال بموجب أوامر الاعتقال الإداري. أعادت قوات الاحتلال اعتقالها بتاريخ 2013/11/13. بدأت إضرابها يوم 2013/2/22 تضامناً مع أخيها طارق قعدان وأوقفت إضرابها بتاريخ 2013/2/27.

(٤٣) لمزيد من المعلومات حول الأسرى الأردنيين ومطالب إضرابهم وأعدادهم، انظر التقرير التالي للباحث المختص بشؤون الأسرى عبد الناصر فروانة المنشور على الرابط التالي: <http://www.palestinebehindbars.org/ferwana17jun2013.htm>

• الأسير عمار صبحي عثمان موسى - سيلة الظهر/جنين

معتقل منذ تاريخ 2003/8/19، ومحكوم بالسجن لمدة 21 عاماً، وموجود في سجن مجدو. بدأ إضرابه عن الطعام يوم 2013/3/16، واستمر فيه حتى 2013/3/29، احتجاجاً على منع والدته من زيارته بحجة الدواعي الأمنية أحياناً، وعدم وجود صلة القرابة أحياناً أخرى. أوقف إضرابه يوم 2013/3/29 بعد تلقيه وعوداً من قوات مصلحة السجون بالاستجابة لمطلبه.

• الأسير عوض الصعيدي (35 عاماً) - غزة/مخيم النصيرات

معتقل منذ تاريخ 2004/2/12، ومحكوم بالسجن لمدة 15 عاماً. أُضرب عن الطعام لمدة 15 يوماً ما بين 2013/6/20 حتى 2013/7/5 رفضاً لاستمرار عزله انفرادياً منذ نيسان العام 2012. وكانت قوات مصلحة السجون اتهمت الأسير عوض بمحاولة طعن أحد السجنائين وحكمت عليه المحكمة بالسجن خمس سنوات إضافية فوق حكمه الأصلي. وتسديد غرامة مالية قدرها 50 ألف شيكل. وغرامة مالية قدرها 10 آلاف شيكل كتعويض للسجان.

• الأسير علي فهمي إبراهيم دعنا (34 عاماً) - القدس

اعتقل في 2003/7/16، ومحكوم بالسجن 20 عاماً. أُضرب عن الطعام في تاريخ 2013/12/3 احتجاجاً على عدم تقديم العلاج اللازم له. حيث يعاني منذ 5 سنوات من حصر بول، وإمساك، وآلام في الأمعاء. في حزيران من العام 2013، أُجري له فحص المنظار، وتبين أنه يعاني من التهاب حاد بالاثني عشر، وورم غير معروف. إضافة إلى تشنجات في الأرجل، وبواسير تسبب له النزيف الدائم. نقل بتاريخ 2013/12/24 لعيادة سجن الرملة نتيجة تدهور وضعه الصحي. أوقف إضرابه عن الطعام يوم 2014/1/7 بعد تحقيق بعض مطالبه. منها تقديم العلاج اللازم له. حيث بقي في عيادة سجن الرملة. إضافة إلى زيارة مفتوحة مع ابنته.

ملحق رقم (٨)

رسالة عميد الأسرى كريم يونس حول موضوع التحرير⁴⁴

تاريخ النشر: 2013/08/12



بعثت الحركة الأسيرة في الداخل الفلسطيني رسالة من عميد الأسرى كريم يونس من سجن «هدارم» من بلدة عارة تعقيباً على ما جرى من تراجع في قضية الأسرى. جاء فيها:

لم نتوقع في أسوأ أحلامنا وكوابيسنا أن تتحول قضية أسرى ما قبل أوصلو إلى ورقة ابتزاز بيد الإسرائيلي. وسيف مسلط من قبله على رقبة المفاوض الفلسطيني. نحن نرفض ذلك رفضاً قاطعاً. ونفضل أن نبقى في قبور الأحياء على أن نستخدم أداة بيد عدونا لابتزاز قيادتنا.

ففي الوقت الذي كانت قضية هؤلاء الأسرى الورقة الرابعة بيد سيادتكم. وورقة استعادة الكرامة والعزة التي تجلت من خلال إصراركم وعزمكم على تحريرهم. وكشرط مسبق لأي مفاوضات باعتبارها استحقاقاً لا يمكن تجاوزه. وبعد أن شعرنا. ولأول مره منذ 20 عاماً. أن قضية الأسرى لم تعد مجرد أرقام وأعداد كما كانت في السابق. بل إن لكل واحد فينا اسماً وتاريخ اعتقال وسجلاً نضالياً. وقياده تذكركم أخذت على عاتقها مسؤولية تصحيح الغيب والإجحاف الذي وقع بحقهم 20 عاماً.

وبعد أن عادت لنا ابتسامه الفخار وعزة الانتماء. وضخت في قلوبنا دماء الأمل المتجدد. نجد أنفسنا نعود على بدء ونغرق مرة أخرى في متاهات الضياع والتجزئة والمراحل والتقسيمات الأمنية والجغرافية. وكأن تجربة 20 عاماً من المفاوضات لم تكفٍ للتعرف على عدونا وعلى نتيهاهو بشكل خاص والأعبه المتكررة من أجل التهرب من التزاماته. أو -على الأقل- من أجل إفراغ أي اتفاق أو تفاهم من محتوياته. لنزع الفرحة من قلوبنا وقلوب محبيننا. ونزع الفرحة بإجاز عما تم التوافق بشأنه. أليس نتيهاهو هو نفسه الذي اتفق على تحرير وإطلاق 750 مناضلاً ولم يلتزم بذلك وقام بإطلاق سراح 750 من سارقي السيارات وفاقد التصاريج؟

هكذا هي إسرائيل ... أبداً لم تلتزم بأي تعهد أو اتفاق قطعتة على نفسها مساءً لتخرقه صباحاً. فما بالكم باتفاق على مراحل ولمدة 9 أشهر؟

(٤٤) نشرت الرسالة على مواقع إخبارية عدة. ومنها: <http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=101714>

نحن على يقين أنه ما من مسؤول فلسطيني سيستطيع أن يتعهد بتنفيذ إسرائيل للعهد. وإتمامها لإطلاق سراح كافة الأسرى الـ104 (ما قبل أوصلو) بعد 9 أشهر. لا سيما أن الطريق مليئة بالعقبات والأنفاق. وفيها من الألغام ما يكفي على المستويين السياسي والتفاوضي. حيث أن شكل وفحوى القرار الذي اتخذته حكومة إسرائيل في هذا الصدد. يفتح الباب على مصراعيه مرة أخرى أمام التلاعب والتذرع للتهرب من التنفيذ الدقيق والكامل لما تم التوافق بشأنه حول موضوع الأسرى. نحن لا نخفي قلقنا بشأن عدم إتمام الصفقة والاتفاق. وبخاصة في ضوء ما أقرته حكومة إسرائيل بشأن إعادة عرض الدفعة الأخيرة والخاصة بإطلاق سراح أسرى الداخل مرة أخرى على مجلس الوزراء بعد 8 أشهر. لا سيما في ظل تصريحات الوزراء والحملة الإعلامية غير المسبوقة ضد إطلاق سراح أسرى الداخل. ومشروعية المطالبة بهم أصلاً. حيث أن أغلبية الوزراء أعلنوا معارضتهم لذلك.

نحن قلقون أيضاً من غياب الطرف الفلسطيني المختص عما يجري. وتصوير ما تم الاتفاق عليه كإجاز غير مسبق. وهنا نتساءل:

أين هو هذا الإجاز؟ هل التراجع والموافقة على إطلاق سراحنا وتقسيمنا إلى 4 دفعات هو الإجاز؟ أو هل الإجاز هو بالتراجع عن الموقف الأساسي والموافقة بأن يطلق سراح الدفعة الأولى بعد شهر من بدء المفاوضات. وأن يستمر ذلك لمدة 9 أشهر وعلى طول فترة المفاوضات؟

أم أن الإجاز بالتراجع والموافقة على جزئتهم وتقسيمهم وفقاً لمعايير أمنية وجغرافية يحددها الجانب الإسرائيلي بشكل مطلق؟ أم أن تحويل إطلاق سراح الأسرى إلى أداة بيد الإسرائيلي لابتزاز الطرف الفلسطيني أثناء المفاوضات بعد أن أصبح تنفيذ الاتفاق مربوطاً باستمرار المفاوضات. واستمرارها لإطلاق سراح 2500 أسير إضافي وجدولة البقية؟

نح الجانب الإسرائيلي عملياً في إهاء الجانب الفلسطيني بإطلاق سراح الدفعات الأربع فقط. هذا إذا تم بشكل كامل مع نهاية الـ9 أشهر. وضمن عدم فتح ملف الأسرى طيلة فترة المفاوضات. يا له من إجاز عظيم!

إن ما تم الاتفاق عليه بالشكل والمضمون يشير. وبشكل واضح. إلى نوايا الرئيس الإسرائيلي. ويعبر عن عدم الثقة بالطرف الفلسطيني. إضافة إلى محاولة أخرى لإضعاف الرئيس الفلسطيني بدلاً من دعمه كشريك للمفاوضات والسلام المستقبلي وإضفاء أجواء إيجابية على سير المفاوضات. أليس هذا كافياً لقلقنا؟

كان بإمكاننا وجماهير شعبنا أن نستوعب تنازلاً إجرائياً مثل عدم إطلاق سراح الأسرى كشرط

مسبق لأية مفاوضات. رغم وعدكم لنا ورغم موافقتكم المعلنة على مدار عامين. التي أحييت فينا الأمل من جديد. لكن التنازل في كل مكان وفي كل اتجاه. وقبول جميع الشروط الإسرائيلية لهذا الحد تعني أن للمفاوض الفلسطيني لا توجد خطوط حمراء. وأن موافقته المعلنة شيء. وما يقوله داخل الغرف والاتفاقات شيء آخر. وهذا يعني ببساطة استخفافاً واستهتاراً بعقول ذويهم وعقول أبناء شعبنا على السواء.

من يظن أن هذا الأداء يمكن أن يستمر. وأنه سينطلي على جميع شعبنا. لا يمكن وصفه بالجبن والتخاذل والتنازل فقط. بل لا يمكن إقناع أحد بصدق نواياه وأهليته ليكون مفاوضاً حريصاً ومندوباً مخلصاً عن الشعب الفلسطيني وقضاياه ومصالحه على حد السواء. أما أن الأوان. وبعد 20 عاماً من تكرار الأخطاء نفسها. لإعادة النظر في طريقة التفاوض. بل والمفاوض الفلسطيني المعمر أيضاً؟

سؤال لا بد من الإجابة عنه ...

عميد الأسرى كريم يونس